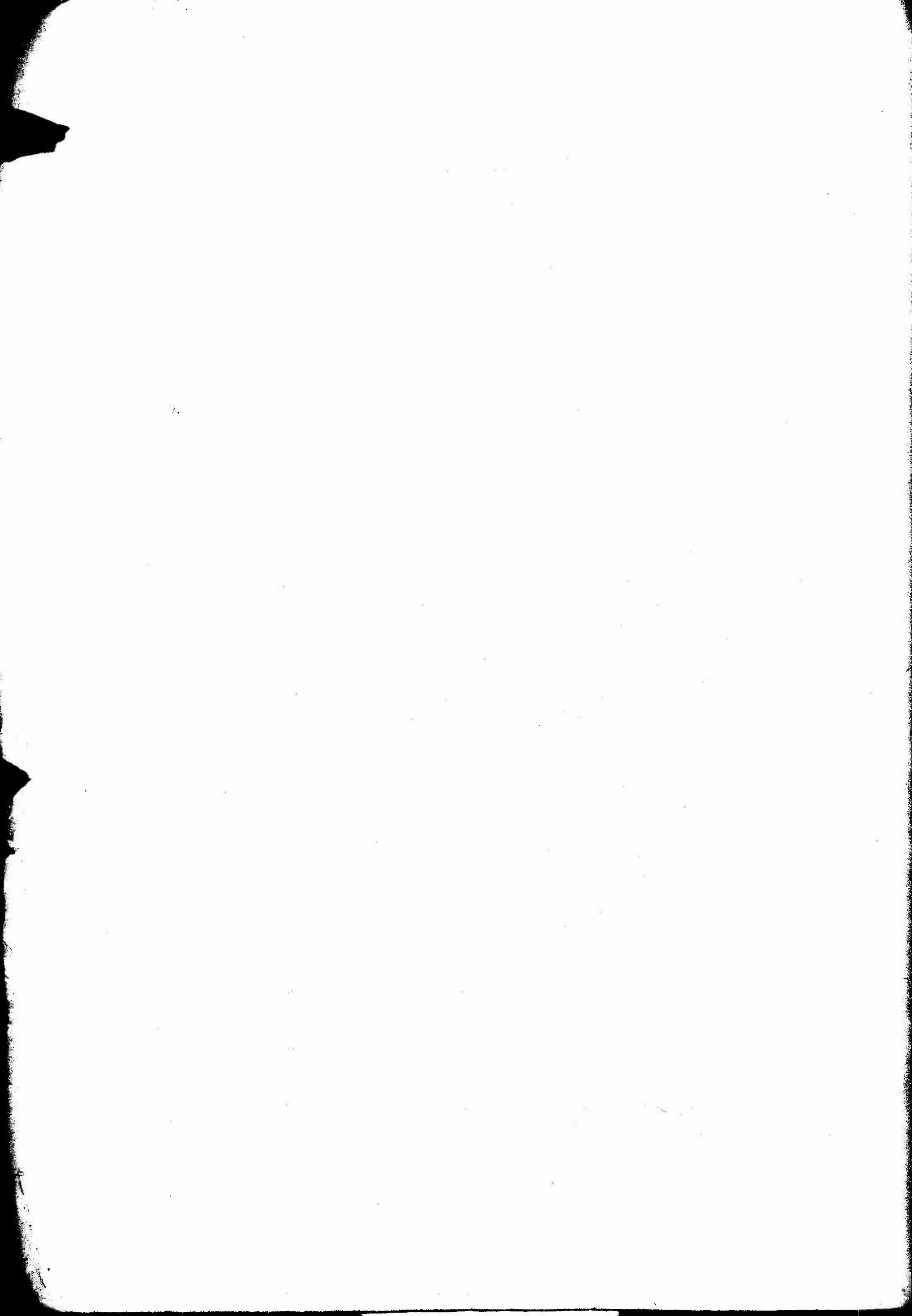
الأعمال المصرفية والإسلام

تأليف
مصطفى عبد الله الهمشري

من مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية

الشركة المصرية للطباعة والنشر



تقديم
لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة
عضو مجمع البحوث الإسلامية

نحمدك اللهم ، ونصلى ونسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه اجمعين .

أما بعد : فان شريعة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيها الرحمة ، وفيها المصلحة الانسانية الكاملة ، وما يخالفها الا الهوى الذى يحسبه الناس نفعا ، وما هو الإهوى الأنفس .

١ ـ وإن الأستاذ مصطفى الهمشرى فى كتابه (الاعمال المصرفية والاسلام) قد سلك مسلك الذين يؤمنون بالشريعة ، وانها حاكمة على الأزمان وليست محكومة بالأزمان ، توجه الشعوب ، ولا توجهها اعراف الشعوب ، اذا خالفت نصا من نصوصها ؛ لأن فيها المصلحة الانسانية العالية لمن تأملها ، وأدرك غاياتها من مصادرها ومواردها .

وان موضوع المصارف وأعمالها يمس قضية الربا فى صميمها ، خالفتها أو وافقتها ، والله تعالى قد حرم ربا الديون تحريما باتا قاطعا ، لا يساغ لمؤمن أن يحله أو يستحله ، وعد من يحالفه . قد أذن الله ورسوله بحرب ، ولم يشدد فى تحريم أمر كما تشدد سبحانه فى تحريم الربا فقد قال جلت حكمته : (الذين يأكلون الربا ، لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه ، فانتهى فله ما سلف ، وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم، ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ، ولا تظلمون ، وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون) .

وهذه الآيات الكريمة قاطعة فى تحريم الربا تحريما قاطعا ، لا يسع مسلما أن ينكره ، ولا أن يجهله .

وقد سار الكاتب فى بحثه سيرا اسلاميا ، ووازن فى ذلك بين النظم غير الاسلامية والاسلام، وأشار الى حال العرب فى الجاهلية ، وبين كيف استباحوه وكان منهم من كرهه ، ولذا قال قائلهم عند بناء الكعبة ، لا يدخل فى بنائها الا مال حلال طيب لا ربا فيه .

وذكر تحريم الربا فى الديانات السماوية كلها ، وأشار الى انحراف بعض الآخرين بها ، ودرس الربا فى أقوال الفقهاء وأقيستهم فى ربا البيوع .

والقول الجلى أن الرسالة فى جملتها نهجت منهجا اسلاميا ، وكانت تتجه فى حلولها الى ناحية الاسلام مبينا ما أحل وما حرم ٠

وليس لنا على البحث فى مقصده مأخذ ، فما أراد أن يطوع الشريعة للأزمان بل أرادها مسيطرة موجهة ، لأن فيها صلاح الجماعة الانسانية ٠

٢ ـ ولنا بعض المآخذ وهى هينة لا تغض من قيمة البحث

انه مع ما نقله عن أبى بكر الرازى فى التفرقة بين ربا البيوع الذى جاء به الحديث ، وسماه ربا اصطلاحيا وربا الديوان وسماه ربا لغويا ، مع ذلك لم يذكر التفرقة بينهما فى الحكم ، وفى الموضوع ٠

وربا الديون ، وهو الزيادة فى الدين فى نظير الزيادة فى الأجل ثبت تحريمه بدليل قطعى لا شبهة فيه ، وأن العرب كانوا يعرفونه ، ولم يكن فى حاجة الى بيان وأنه لا يسع مؤمنا أن ينكره ، ومن يستحله انما يستحل أمرا حرم بنص قطعى لا شبهة فيه ٠

أما ربا الشيوع فثبت تحريمه بحديث آحاد ، وتعدد طرقه لم يخرجه من أنه آحاد ، ولم يرفعه الى درجة التواتر أو الشهرة ، ومن ينكر أحاديث الآحاد لا يقال له «تب» كما قال الشافعى، ولكن ما ثبت ثبوتا قطعيا بالقرآن يقال له « تب » لأنه خرج بذلك عن اطار الاسلام ، ولقد وجد من الصحابة من أنكر ربا البيوع كابن عباس ولقد قال الامام أحمد : الربا الذى لا يسع مسلما أن يجهله أن يعطى دينا ، ويطلب الزيادة فى الدين للزيادة فى الأجل ٠

ولم يوجد من أنكر ربا الديون ، والا نقل له : « تب » وعمر بن الخطاب عندما قال « ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبين الربا ، فدعوا الربا والريبة » كان يتكلم فى ربا البيوع ، وما كان مثله ليجهل ربا الجاهلية ، وقد كان شائعا ، وكان خيلانه وذوو قرابته قد وقعوا فيه فى الجاهلية ٠

٣ ـ وقد ذكر الاستاذ الهمشرى أنه مما اتفق فيه النصارى مع فقهاء المسلمين اباحة بيع « العينة » واطلاقه القول على هذا النحو لا يمكن أن يكون صحيحا ٠ وقد قال فيه الامام محمد ابن الحسن الشيبانى ، كما نقل الكاتب « انه أثقل على نفسه من الجبال ، اخترعه أكلة الربا) وهو فى ذاته حيلة لتحليل الربا أو أكلمة بتوسيط عين فى بيع صورى يكون الثمن مؤجلا هو الدين ويستردها البائع بثمن معجل دون المؤجل ، والفرق بينهما هو ما استحل أكله ، وهو ربا لا ريب فيه ولم يعتبره أحد من الفقهاء عملا شرعيا ، اذا استبيح فيه المحرم بتلك الحيلة الآثمة ، التى يقصد فاعله بها مخالفته أمر الشارع ٠

لم يبحه أحد من الفقهاء ، ولكن صورة العقد الذى جرى بين الطرفين أتكون بيعا استوفى شكله للحكم عليه بالصحة الظاهرة ، أم لا يكون بيعا استوفى شكله الظاهرى ٠

صحح بيع العينة الشافعى فى كل صوره ، لا من حيث الحل والحرمة بل من حيث الاستيفاء الشكلى لصورة العقد ، لأن الشافعى فى مذهبه ينظر الى الاركان والشروط الظاهرة ، ولا ينظر الى البواعث ٠ فاذا كان الباعث حراما ، لا يحكم بالبطلان مع اقراره بالحرمة ، كبيع السلاح فى الفتنة بقصد تسليح أهلها ، يقرر الشافعى صحة البيع ، ولكن لا يبيح تمكين أهل الفتنة من السلاح ٠

والأمر فى التحليل والتحريم يرجع الى المقاصد ، لا الى الألفاظ ، لقول النبى فى الحديث المتواتره فى المعنى (انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى) .

وكنا نود ، لو أن الكاتب النابه ، بين هذا ، والآراء فى ذلك العقد الذى يحوطه الاثم من كل جوانبه ولا يقتصر على رأى الشافعى الذى يصحح العقد ، ولا يمكن أن يبيح مقصده وباعثه ، وغايته .

٤ - ولقد كان الكاتب يذكر آراء منحرفة ، وهو لم يوافق عليها ، ولكن لم يفحصها فحصا علميا، نعم انه اشار بالرد عليها بكلمات مقتضبة ، كقول بعضهم ان الربا المحرم ، انما هو فى القروض الاستهلاكية ، ولم يوجد تحريم فى القروض الاستغلالية ، كان عليه أن يعطينا دراسة فقهية تاريخية لربا العرب الجاهلى الذى جاء النص منصبا على تحريمه أكان فى قرض استهلاكى أم كان فى قروض استغلالية ؟ وكان عليه أن يبين أن حياة العرب فى جاهليتهم لا تجعل فرض القروض الاستهلاكية قريبا ، بل بعيد ، وقد حقق ذلك بعض الذين أخذ منهم ، فكان عليه أن يأخذ منهم بطلان الفكرة أو يقول قولا فيها ، ولا يتركها برد مقتضب .

فان هذه القضية هى التى يهرف بها الذين يفتاتون على الله باباحة ربا المصارف .

ولقد نقل أيضا عن السيد جمال الدين الافغانى أنه أباح الفائدة القليلة ومع اجلالنا لهذا الرجل العظيم كنا نود أن يبين بطلان هذه القضية، لأنها حرام، وقد أشار الى الرد ، ولكن لا يتكافا الرد ، مع قوة الدعوى المستمدة من قوة قائلها ، ومكانته ، فقد تعود الناس فى عصرنا أن يتبعوا الآراء مع اسماء اصحابها ، ويعدون صاحب الرأى دليلا يقويه ، ويزكيه .

٥ - ولقد وجدناه يفسر الربا فى قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة » بما يوهم أنه الدين ، وأن المحرم هو الربا الذى يصل الى مثل الدين ، وعبارة الآية الكريمة تدل على أن الكلام فى الزيادة ، اذ الربا هو الزيادة ، والتحريم فيها ، وتضاعفها الذى يزيد سنة بعد أخرى فى كل سنة ضعفه ، والضعف هو المثل ، وتتضاعف الأضعاف ، سواء أتضاعف أصل الدين أم لا .

وقد ذكر ذلك فى موضع مستشهدا بروايات توهم ذلك ، وذكر الصواب مرة أخرى ، فكان الكلام غير محرر تحريرا يليق ببحث قيم فى جملته .

٦ - وأخيرا نقرر أن البحث قيم فى دراسة لجملة ما تعرض له، وفى اتساع آفاق ، وفى مقصده الدينى ، وتأييده بطاقته للحقائق الاسلامية ، فلم يمل مع المائلين ، ولم ينحرف مع المنحرفين بل اتجه فى خط مستقيم من غير التواء .

وما أخذناه عليه لا يعد تأثيما له فى قول ، ولا تجانفا لاثم فى فكرة ، ولكنه قصور من غير أن ينحرف ، والكمال لله وحده .

وانا لنرجو أن يكون الذين يكتبون فى الحقائق الاسلامية يسلكون ذلك المسلك الذى سلكه ذلك الكتاب ، فلا يجعلون العصر بأرضاره ، وما فيه حكما على الشريعة توزن به ، ولكن يجعلونها الحاكمة على العصر وما فيه ، وفق الله تعالى المؤمنين الصادقين الا يسيروا فى تحقيق المبادىء الشرعية الا فى الطريق الهادى ، الى الصراط المستقيم ؟

١٠ من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢هـ

٢١ من يوليه سنة ١٩٧٢م

مقدمة الكتاب

أهداف البحث - منهجه - مصادره

لم أر نظاماً كالإسلام يفرى فرية[1] ، ولهذا رأيت من واجبى بوصفى مسلماً ، فى الوقت الذى ظهرت فيه حركات التحرر الآسيوية الأفريقة ، وانطلق عملاق القومية العربية ، أن أحرك مكنونات هذه الشعوب من زوايا ثلاث :

١ — زاوية العروبة ، فنحن أمة تسلمت الراية وتزعمت العالم ردحاً من الزمن ، ومن واجبها أن ستترد رايتها ، وأن تعمل على استرداد مكانتها بالبحث العلمى .

٢ — زاوية الإسلام فنحن امة لها مقوماتها ونظامها ، ولها روحانيتها ، والمفروض فيها أن تهيمن هذه الأشياء على اقتصادها ومعاملاتها ، وأن تثبت للعالم أنها خير أمة أخرجت للناس ، وأن لها حق القوامة والرقابة على كافة التشريعات ، قال الله تبارك وتعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً[2] » .

٣ — الزاوية الشعبية ، فإن شعوب الشرق وخاصة الأفريقية منها طالما نظر إليها الغرب وغيره على أنها أقل الشعوب نصيباً من الحضارة ، وأنها لا تصلح إلا للحرف الصغيرة ولا تحق لها السيادة وسن التشريعات ، ولهذ يجب علينا أن نثبت للعالم أننا عمالقة فى روحانيتنا ، وفى نظامنا الاقتصادى ، وفى تكافلنا الاجتماعى .

إننا — بوضعنا شعوباً مسلمة فى هذه المنطقة — قد ابتلينا بالاستعمار الذى فرض علينا كل تصوراته ونظمه فى الحياة سواء أكانت فكرية أم سياسية أم اقتصادية ، أم اجتماعية ثم أرغمنا على تقبل مظاهر هذه الحياة ردحا من الزمن ، انطمست — أو أوشكت أن تنطمس — فيه تصوراتنا الأصلية ، وأفكارنا النابعة من هدى ديننا ، ولم يعد يربطنا بهذا البحر الزاخر إلا قنوات ضحلة .

وأتى علينا حين من الدهر ليس فينا من يملك قوة التبديل والتغيير ، حتى قيض الله لمصر

---

١ — فرى الجلد قطعه على وجه الاصلاح ، وفرى الفرى أتى بالعجب والمعنى أن الاسلام فريد فى نظامه فلا يقدر أحد أن يصنع مثل صنيعه .
راجع مختار الصحاح ، عبقرية عمر ص ١٠ بتصرف .

٢ — البقرية آية : ١٤٣ .

من ازاح شبح الاستعمار عنها فنفضنا عن أعيننا غباره ، وإذا بنا نجد أنفسنا بين قطبي رحى : الرأسمالية والشيوعية .

وحتمية التاريخ تنادينا أن نأخذ دورنا وسط العالم الذى تصطرع فيه هاتان القوتان وكلتاهما لم تقم على أساس روحى ، أو تستمد قوتها من نبع الإيمان الذى يصونها ويحرسها بل قامتا نتيجة فوران حقد طبقى ، وثوران غيظ طائفى ، « وقد نظرت إلى الإنسان نظرة اقتصادية مادية بحتة كأنه حيوان اقتصادى فقط ، وليس له خالق ولا عقل ولا روح(١) » .

وانطلقت كل منهما فى التجربة ، ومضى عليهما زمن ليس بالقليل دون أن تحقق إحداهما للإنسان الأمن والطمأنينة والرفاهية .

وإذا كانت كل واحدة من هاتين القوتين قد زودت عالمنا بعدد من آلات القوة الإنتاجية ، ويقدر من الاكتشافات والاختراعات التى تخضع قوى الطبيعة للإنسان — فقد انحدرت به روحياً وخلقياً ، وانتهى الأمر كما عبر عنه بعض الكتاب « بأن أصبح خلف الواجهة الفاتنة وحشية فى أبشع صورة ، فمن جهة الرأسمالية سيطرة واكتناز للمال ، وعبادة له ، ومنافسة غير شريفة ، وكان أول نتيجة ضخمة للمظالم الاقتصادية والتنوير الاجتماعى (هى) نشوب الحرب العالمية الأولى ، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية عاصفة مدمرة فأثبتت حقيقة الأزمة التى تجتازها الرسمالية ، فقد عاشت المراتب الاجتماعية على حساب كد الطبقة العاملة (البروليتاريا) مقابل أجور ضئيلة ، وصارت الحكومة من طبقة الأغنياء تحكم لصالح الأغنياء ، مما ترتب عليه أكبر تهديد لكيان الرأسمالية نفسها ، فى أعقاب الحرب العالمية الأولى مباشرة ، متمثلا فى الشيوعية التى ثبتت أقدامها فى روسيا .

وإذا كانت الرأسمالية قد أطلقت للفرد الحرية فى أن يعبث بمقدرات البشرية وعوامل الإنتاج ، فإن الشيوعية جعلت من الفرد قطعة على لوحة تتقاذفه الأيدى التى تتراهن على مصيره ، وعليه أن يرقص على لحن أقطاب الحزب ، وإلا كان مآله التصفية فى مصير أليم(٢) اهـ . وهكذا لم تفلح كل من تجربتى الرأسمالية والشيوعية فى أن تأخذ بيد البشرية إلى صراط مستقيم ، وإن أفلحت فى الأخذ بيد حفنة من الناس هم أصحاب السلطة والنفوذ . ففى الرسمالية رجال الاحتكار ، وفى الشيوعية رجال الهيمنة على الحزب الشيوعى .

والآن ونحن فى زمن تتطلع فيه البشرية إلى حياة أفضل ، يتوازن فيها عامل المادة وعامل الروح — أرى أن يأخذ النظام الإسلامى مكانته ، ويسترد هيبته ، ويعيد للإنسانية أمنها ورفاهيتها وسلامها ،

---

١ — أنظر اشتراكية الاسلام ص : ١٧ للاستاذ/أحمد محمد رضوان ، معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام لأبى الأعلى المودودى ص: ١٥ معرب عن الأردية « لجنة الشباب المسلم ».

٢ — الاسلام وتوازن المجتمع .. تأليف ميرزا محمد حسين ، ص : ٤٠ بتصرف . سلسلة الثقافة الاسلامية .

وأخوتها وتعاطفها فى معاملتها ، وبناء اقتصادياتها ، فيستعرض النظم التى استجدت ويضعها تحت التأمل والمشاهدة ، ويسبر غورها ، ويميز غثها من سمينها ، ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره الظالمون .

وإذا كنا نراجع أرصدتنا عند عملية الاستيراد ، ونفحص مقدرتنا فى الأسواق وجهودنا فى الإنتاج — فإن واجباً علينا — كأمة تريد أن تبعث — أن نراجع ديننا ونلم بذخيرة فقهائنا عندما نضع القوانين ونسن التشريعات ، حتى نستطيع وضع النظريات الاقتصادية المناسبة . يرى « اللورد كينز » أن النظريات الاقتصادية لا تقدم لنا مجموعة من النتائج المستقرة بحيث يمكن استخدامها فى وضع سياسة عامة — إنه مذهب فى التفكير أكثر منها مبدأ مقرر — إنها جهاز للذهن وأسلوب فنى فى التصوير تساعد صاحبها على استخلاص نتائج سليمة(١) » .

ويرى الاقتصاديون « أن الوظيفة الأولى لأى نظام اقتصادى أيا كانت طبيعته هى إنتاج السلع لمواجهة الرغبات الإنسانية ، وذلك بمجهود مباشر أو غير مباشر للفرد على المواد الأولية الموجودة فى الطبيعة(٢) » .

ولا شك أن لمصارف إحدى أدوات النظام الاقتصادى الهامة فى العصر الحديث ، لتصريف النقود واستثمارها فى شعب الحياة المختلفة ، ولهذا أحببت ونحن فى مطلع نهضتنا الحديثة أن أقدم موقف الإسلام ، وآراء المسلمين فى الأعمال المصرفية ، وخاصة أن البحث العلمى الحديث يوجب التخطيط قبل التطبيق .

ومع يقينى أن النظام الإسلامى يرتفع شامخاً على كافة النظم ، فإنى أعترف بادىء ذى بدء بأن نفسى كثيراً ما نازعتنى ورغبت فى الإجابة عن سؤالين :

الأول :

كيف أجرؤ على معالجة هذا البحث وفى الأمة العربية جهابذة فى العلم والدين ؟

والثانى :

أيهما أولى بالتقديم : إعلان قيام الدولة الإسلامية فى كافة نظمها وقوانينها وتشريعاتها ، ثم النظر فى النظم القائمة بالفعل لتعديلها بما يتفق والنظام الإسلامى ، أم الدراسة والتحقيق ، وتقديم كافة الحلول الإسلامية البديلة ، للنظم والقوانين التى أقامها الاستعمار فى العالم الإسلامى ومكن لها فى ربوعه ؟

وكانت الإجابة عن السؤال الأول موقفاً من مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم مع بعض أصحابه حين قدمت إليه قضية للنظر فيها فقد قال لعمرو بن العاص : « احكم » فقال : أجتهد وأنت حاضر ؟

---

١ — مقدمة فى علم الاقتصاد .. أنظر مقدمته .
٢ — النظم الاقتصادية المقارنة لوليم كوكس . ص : ١٠١ .. من الترجمة العربية ..

« نعم إن أصبت فلك اجران وإن أخطأت فلك أجر »[1] لهذا أقدم ما وسعنى الجهد وأعرضه على من هو خير منى متمثلا قول الإمام مالك : « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا فى رأيى[2] » وبهذا يتحقق لى هدف آخر وهو إثارة البحث فى معضلات الاقتصاد ، والنظر فى حلها على ضوء الإسلام .

أما الإجابة عن السؤال الثانى : فإنى أرى أن معنى إعلان قيام دولة إسلامية تحديد للهدف الذى تسير عليه هذه الدولة وهذا يستلزم أن تكون كافة قوانينها وتشريعاتها إسلامية ، إلا ما استثنى بحكم الضرورة تقدر بقدرها وتزول بزوال أسبابها ، وفى أثناء قيام الضرورة تدرس الحلول البديلة التى يمكن أن تحل محل النظام الذى استلزمته الضرورة ، ولا شك أن معظم دول العالم الإسلامى ترفع شعار الدولة الإسلامية ، حيث تنص دساتيرها على أن الدين الرسمى للدولة الإسلام ، وإن كان مفهوم تطبيق الدين فيها يختلف عن مفهوم تطبيقه فى صدر الإسلام ، فأمور المعاملات والنظم الاقتصادية فى العالم الإسلامى ما زال معظمها متأثراً بروح الاستعمار ، ومشبعة بالقوانين الاستعمارية ، أكثر منها بالتشريع الإسلامى .

والمشكلة إذن فى عالمنا الإسلامى لا تحتاج إلى مثل هذا السؤال السابق أيهما أولى بالتقديم إعلان قيام الدولة إسلامية أم الدراسة والاجتهاد فى وضع القانون . . . ؟ لأن رفع شعار الدولة قائم بالفعل ، ومنصوص عليه فى الدستور ، وإنما المشكلة اليوم هى فى محاولة التطبيق لنص الدستور ، وإخضاع كافة الأمور المالية والنظم الاقتصادية للتشريع الإسلامى من أجل هذا أرى أننا فى حاجة إلى شيئين حتى تؤتى محاولة التطبيق ثمارها ، وهما :

١ — السلطة الجادة فى محاولة إحلال التنظيم الإسلامى محل ما لا يتفق من التنظيمات والشريعة الإسلامية ، ففى الأثر « إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » .

٢ — تعبئة النفوس وشحنها بالإيمان حتى يصل إلى شغاف قلوبها ، ويتكون فيها الضمير الإسلامى الذى يراقب الإنسان فى سلوكه ، ويغنى عن كثير من مراقبة رجال السلطة ، وما يتبعها من مباحث ومخابرات » .

كتب اثنان من « الجنرالات » الفرنسيين مقالا سنة ١٩٤٦ قالا فيه إننا حاولنا كل النظم الاقتصادية : حاولنا النظم الرسمالية ، وحاولنا النظم الإدارية ، وفشلنا : ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع ، والرقابة ، وأعلنا أن فى الإسلام عجباً ، لأن الرقابة فيه لا تأتى من شخص ، ولا من هيئة على هيئة ، وإنما الرقابة التى جاء بها الإسلام هى مراقبة الإنسان لربه ، ونضج الضمير الدينى ، وهذا وحده قوة كامنة فى الإسلام[3] . أ . هـ

---

١ — راجع أصـــول التشريع . ص : ٧٦ (الطبعة الثالثة) .

٢ — أنظر : موطأ مالك ص.ح من الترجمة (مطبعة الحلبى) .

٣ — أنظر ملحق مجلة لواء الاسلام ص : ١١ (شعبان سنة ١٣٨٠ — يناير سنة ١٩٦١)

إن الإيمان إذا علق بالقلوب وتمكن فى النفوس يغنى عن كثير من سن القوانين وفرض النظم والتشريعات ، لتنظيم سير الناس فى الحياة . والمتأمل فى القرآن الكريم يلاحظ أنه استخدم لفظ الإيمان لتثبيته وتوكيده ، أكثر مما استخدم ألفاظ المعاملات كالبيع والشراء مثلا فالبيع — وهو من أهم أبواب القانون المدنى - اقتصر (القرآن) على تقرير أربعة فقط من أحكامه فأباحته آية « وأحل الله البيع وحرم الربا » واشترطت فيه التراضى آية : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وأوجبت شهوره آية : « وأشهدوا إذا تبايعتم » ونهت عنه وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة آية : « يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع(١) » أ . هـ

ولا شك أن عملية البيع والتوزيع من عمليات الاقتصاد ، وحكمها فى الإسلام جزء من دائرة الإيمان الكبيرة التى تنتظم كافة مظاهر الحياة ، والمتتبع لمادة الإيمان فى القرآن يلاحظ أنها وردت ٨١٢ ثمانمائة واثنتى عشرة مرة ، ذكرت فى مكة ٣٠٩ وفى المدينة ٥٠٣(٢) مما يثبت أن فكرة التعامل بيعاً وشراء . الخ فى محيط الأفراد أو الأسر والمنشآت لا يمكن أن تنفصل عن الحياة والإسلام ينظم الحياة .

وبالتقاء الأمرين السلطة الجادة ، وتكوين الضمير الدينى . يحدث تفاعل يقظ ومراقبة نشطة بين الحاكم والمحكوم ، فالحاكم عندما يمنع الاستثمار عن طريق الربا ، ينفذ نوعاً من الرقابة وعندما يمنعه عن طريق الكسب الحرام كفتح « البارات » وشرب الخمر ومخاصرة النساء ينفذ نوعاً ثانياً من الرقابة ، وعندما يجمع الزكاة من الأغنياء ليردها على الفقراء ينفذ نوعاً ثالثاً من الرقابة لتوازن المجتمع وعندما يتدخل فى الثروات كيلا تكون دولة بين الأغنياء ينفذ نوعاً آخر من الرقابة . . الخ .

والشعب عندما يراقب الحاكم ويمتنع عن تنفيذ أوامره المخالفة للدين ويراقب بعضه بعضا بتكوين جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ينفذ نوعاً من الرقابة حيث لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »

وأخيراً أقر أن محاولة تطبيق النظام الإسلامى وتكوين حاسة المسلم الصحيح فى الأفراد والجماعات، ودراسة كافة النظم الاقتصادية الحديثة التى دخلت العالم الإسلامى على حين غفلة من أهله ،

---

١ – المصلحة فى التشريع الاسلامى ونجم الدين الطوفى . ص : ١٠١

٢ – احصاء عددى .. راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن جـ١ ص : ٨١ من كتاب الشعب معجم ألفاظ القرآن الكريم جـ١ ص ٥٥ الى ٦١ ..

وتقديم البديل الصحيح ، واسترداد هيبة العرب كأمة وسط — ليس أمراً هيناً ، لأنى أعترف بالرأى القائل : « إن النظم والنماذج والأوضاع الاجتماعية بمثابة قطعة معدنية صلبة لا يسهل صهرها وإعادة تشكيلها من جديد وطالما تتكون فإنها تصر على البقاء فى صورتها الأصلية بدون تبديل أو تحوير وقد يمتد ذلك عدة قرون[1] » ومع ذلك فمهما طال الليل فلابد أن يبزغ الفجر .

* * *

وقد حددت أهداف البحث منهجه وخطة السير فيه ، فإن عرض الأعمال المصرفية على الإسلام اقتضى أن يلتزم الباحث المنهج الذى أقره الرسول صلى الله عليه وسلم فى حل القضايا والمشكلات هـذا المنهج الذى عرضه معاذ بن جبل عندما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأقره الرسول وربت على صدره استحسانا .

« روى معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بما فى كتاب الله . قال فإن لم يكن فى كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟ قال أجتهد رأيى لا آلو . قال معاذ فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله[2] . أ . هـ

والاجتهاد مجال دائرته واسع يتحقق بالقياس ورعاية المصلحة وغيرهما ، وقد استخدمه المسلمون بعد إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم فى حل ما يعرض عليهم من قضايا ، وصور للتعامل المستحدثة ، نتيجة التطور الحضارى . وبهذا اتسعت الشريعة الإسلامية ولم تتخلف عن ركب الحضارة .

كتب عمر بن الخطاب إلى قاضيه بالبصرة أبى موسى الأشعرى :

« الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ، اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور عند ذلك[3] » .

وعندما استحدثت الظروف الاقتصادية فى التعامل المالى ما يسمى بيع « الاستجرار [4] » سارع الفقهاء بناء على الاجتهاد إلى تخريج هذه العملية ومحاولة ردها إلى الأصول الإسلامية وقياسها على الوجه التالى :

---

١ ـ أنظر كتاب عشرة من أئمة الاقتصاد ص : ٣٢ من الترجمة العربية .
٢ ـ أصول التشريع الاسلامى ص : ٦٨ .
٣ ـ المرجع السابق . ص : ١١ .
٤ ـ الاستجرار : أشبه بما يعرف فى زماننا بالخرج أو الشكك .

١ - بيع معدوم فيكون حراما

٢ - بيع معدوم يتسامح فيه للضرورة .

٣ - من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها وليس بيع معدوم وهو حلال .

٤ - قرض أعيان وضمانه بالثمن استحسانا .

٥ - بيع بالتعاطى .

٦ - هبة بشرط العوض(١) .

لهذا التزمت هذا المنهج فى خطة السير فى البحث ، وقد جهدت جهداً كبيراً فى التعرف على موقف الإسلام من العمليات المصرفية المستحدثة حيث إنها لم تكن بصورتها الراهنة ، وتشابكها المعروف لنا حالياً ، وما صحبها من تطورات وتعقيد ، لم تكن مألوفة بهذا الشكل فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه ، وفقهاء الأمصار ، لهذا اقتضى المنهج للوصول إلى الحقيقة : الاجتهاد فى رد كل عملية مصرفية إلى ما يشبهها من صور التعامل الإسلامى فى عهده الأول .

غير أنه قد تبين لى عند محاولة قياس عملية مصرفية على عملية إسلامية — فروق فى التفصيل نتيجة اختلاف الحياة الاقتصادية مما يبعدها عن العملية الإسلامية فى بساطتها الأولى ، لهذا اقتضى البحث وحتم المنهج إبراز كل الأقيسة الممكنة ، ووضع الفروض المناسبة ، لإلحاق كل عملية مصرفية بما يشبهها فى الإسلام ، فمثلا « خصم الكمبيالة » نلاحظ تشابها بينه وبين العمليات الإسلامية الآتية :

١ — الحوالة .

٢ — الوكالة بأجر .

٣ — بيع الدين بالدين .

٤ — القرض بضمان مع ربا .

وعملية القرض المصرفية تختلف فى مظاهرها عما كان عليه القرض فى بساطته فى صدر الإسلام ، وفى عهد فقهاء الأمصار ، حيث أصبح عقداً بين البنك والعميل ، والبنك له موظفون يتحمل نفقاتهم ونفقات السجلات والملفات وطريقة حفظها ، ويتم القرض من أموال المساهمين فى البنك ، وأموال المودعين حيث إن البنك يتصرف فى أموالهم بدون إذن صريح منهم غالباً ، بناء على تجربة أقرها العرف ، ويقرض للإنتاج وللاستهلاك . . . الخ مما استدعى تخريج الفائدة التى يأخذها البنك عن القرض تخريجات مختلفة هى :

---

١ - أنظر رد المختار ص : ١٦ ج ٤ مكتبة الأزهر وقف المرحوم الشيخ ابراهيم طموم .

١ — إنها ربا نتيجة عملية القرض .

٢ — إنها مؤنة نفقة وأجل تحملها المقترض .

٣ — إنها جزء من ربح مضاربة . . . الخ .

وبهذا الوضع تبين لى أن العملية الواحدة فى المصارف ينعكس فيها صور فقهية كثيرة ولا تستطيع صورة واحدة من الفقه الإسلامى أن تغطى مساحتها إلا نادراً ، لهذا حتم على المنهج أمرين الأول أن أستعرض كل الصور الممكنة فى العملية الواحدة ، ومن مجموع هذه الصور وترابطها استخلص الحكم عليها ، فهل تتفق والأصول الإسلامية أم تختلف معها ؟ وهل يحكم فيها بناء على هذا بالجواز أو بالحرمة . . ؟ والأمر الثانى جمع العمليات المتشابهة لأدنى مناسبة فى باب واحد .

وقد رأيت من الأوفق لخطة البحث أن أقدمه فى ثلاثة أبواب وخاتمة ، وملحق .

الباب الأول : دراسة تاريخية ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : نشأة البنوك وكيف تطورت .

الفصل الثانى : قضية الربا وكيف انتهت .

الباب الثانى : الأعمال المصرفية والإسلام « القروض والتوكيلات » ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : (١) القرض .

(٢) فتح الاعتماد .

(٣) السندات .

الفصل الثانى : (١) الخصم والتحصيل .

(٢) الاعتمادات المستندية .

(٣) خطابات الضمان .

الباب الثالث : الإيداع والتأجير .. ويحتوى على فصلين :

الفصل الأول : (١) الإيداع .

(٢) الحساب الجارى .

(٣) تأجير الخزائن .

الفصل الثانى : (١) الكمبيو .

(٢) تحويل النقود .

(٣) النقد الآجل .

(٤) التأمين ضد استهلاك السندات .

أما الخاتمة : فقد جعلتها لتتبع نتائج الأحكام على عمليات البنوك واستخلاص النتائج ، وتصحيح الأوضاع ، ثم محاولة لإنشاء بنك إسلامى ، وأعقبتها بملحق عن بنوك الدم .

* * *

أما مصادر البحث أو مراجعه الخاصة فلم أعثر عليها بسهولة ولم أجد كتابا فى المكتبة العربية الإسلامية تناول هذا البحث التطبيقى دخلا من الطعن والقيل والقال ، وإنما عثرت على مقالات وفتاوى فى أمور جزئية ، بعضها سلم من القدح والبعض الآخر أحيط بشتى الاتهامات ، مما جعل مهمتى صعبة . وكثير ممن استشرتهم راقهم الموضوع كفكرة ولكنهم أشفقوا على لصعوبة ارتياده وقلة مراجعه ولاستدعائه جهداً كبيراً ، وأعمال فكر ينوء به فرد ، ولكنى كنت مؤمناً بأن الأعمال الشاقة التى يقوم بها الفرد هى التى تفتح له فرصاً للتعرف واكتشاف الحقائق ، أما الطرق السهلة فغالباً ما تدور فى حلقة مفرغة . واستعنت الله وبدأت أطوف بالمكتبات استنبئها ، وبالندوات الاقتصادية أستخبرها ، وبالأشخاص أستشيرهم وأحاورهم ، والجمعيات الدينية استلهمها ، وأجمع وأقارن وأقارب وأستلهم الله العون ، ووجدتنى فى حاجة إلى دراسة أنواع مختلفة من الكتب كالكتب الاقتصادية والكتب التى تبحث فى طبيعة عمليات المصارف وكيف تتم . وقد أمدنى معهد الدراسات المصرفية بمعظم المحاضرات التى تناولت دراسة طبيعة العمليات المصرفية .

أما الكتب الإسلامية ككتب التفسير والحديث والفقه فقد رجعت إلى كثير منها ، ولم أتقيد بمذهب معين . كذلك استعنت ببعض كتب التاريخ لكشف الحقائق .

وبعد الانتهاء من كتابة البحث وتسليمه إلى الأستاذ المشرف للفحص انعقد مؤتمر علماء المسلمين للدورة الثانية وتناول موضوع الأعمال المصرفية ورأى الإسلام فيها ، وقدم بحثان أحدهما للدكتور / محمد عبد الله العربى من جمهورية مصر العربية فى حوالى ٣٣ صفحة ، والآخر للأستاذ / وفيق القصار من لبنان فى حوالى ٢٥ صفحة وبالطبع تناولت البحثين بالدراسة والفحص ، وبعد الانتهاء من الاطلاع وجدت أن الدكتور / محمد عبد الله العربى أتفق معه فى خطة التفكير وفى النتائج ، وإن اختلفنا فى طريقة الاستدلال وطريقة المعالجة ، لهذا حمدت الله كثيراً على التقاء الفكر ، وإن كنت لم أحاول الاقتباس منه إلا نادراً لتقوية إثبات بعض القضايا الجزئية .

أما الأستاذ / وفيق القصار فخط تفكيره فى نظرى كان أقرب إلى الاقتناع بالنظام القائم ومحاولة التماس المسوغات لإباحته ، مع المغالطة فى بعض القضايا الشرعية مثل أن الربا المحرم هو الفاحش فقط ، لهذا وجدت نفسى وإياه مختلفين فى خطة التفكير وأسلوب المعالجة ، واستخلاص النتائج ، مما جعلنى أناقش أدلته .

وأخيراً ، فقد ذكرت كل مصدر حاولت الاستفادة منه مباشرة سواء بالنقل او الاقتباس ، والتزمت ألا أسجل فى ثبت المراجع إلا الكتب التى نقلت منها .

مصطفى عبد الله الهمشرى

الباب الأول

الأعمال المصرفية والإسلام
دراسة تاريخية

الفصل الأول

نشأة البنوك

التعريف بكلمة صرف :

١ — الاستعمال اللغوى عند العرب .

لو بحثنا كلمة مصرف فى معاجم اللغة العربية لوجدنا للمادة التى أخذت منها وهى الصرف معانى عدة :
فمن معانى الصرف الوزن : والاكتساب ، والحيلة ، والصرف فى الدراهم فضل بعضها على بعض فى القيمة ، والصيرفى والصيرف المحتال فى الأمور ، وصراف الدراهم وتصريف الدراهم إنفاقها ، والرياح تحويلها ، والكلام اشتقاق بعضه من بعض(١) .

ويقول الزمخشرى : صرف الدراهم باعها بدراهم أو دنانير ، واصطرفها اشتراها ، تقول لصاحبك : بكم اصطرفت هذه الدراهم ؟ فيقول : اصطرفتها بدينار . وفلان صراف وصيرفى وهو من الصيارفة . وللدراهم على الدراهم صرف فى الجودة والقيمة ، أى فضل . وصرفه فى أعماله وأموره فتصرف فيها(٢) .
فكلمة مصرف فى اللغة العربية وزان مفعل « مكان الصرف » وبه سمى البنك مصرفاً(٣) .

٢ — الاستعمال اللغوى عند العرب .

كلمة مصرف فى اللغة العربية تقابل بنك فى اللغة الأوربية ، وكلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية Banca ومعناها المائدة ويرجع ذلك إلى أن اليهود المشتغلين بأعمال الصرافة فى « لمبارديا » بإيطاليا كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات التى يتعاملون فيها على موائد ذات واجهة زجاجية ، وكانوا إذا توقف أحدهم عن أداء التزاماته قبل غيره حكم عليه بأن يحطم الجمهور زجاج مائدته علنا إمعاناً فى تحقيره ، ويطلق على عملية تحطيم زجاج المائدة بالإيطالية Bancaratta ومنها اشتق الأصل فى كلمة الإفلاس فى جميع لغات الدول الأوربية(٤) .

---

١ — القاموس المحيط بتصرف .
٢ — أساس البلاغة .
٣ — المعجم الوسيط .
٤ — بنوك الودائع ص ٥

واليهود من قديم الزمان كانوا يضعون الأنواع المختلفة من العملات على موائد للبيع والشراء ، كما تدل على ذلك النصوص الدينية الآتية : فقد ورد « ودخل يسوع إلى هيكل الله ، وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون فى الهيكل ، وقلب موائد الصيارفة ، وكراسى باعة الحمام ، وقال لهم : مكتوب بيتى بيت الصلاة يدعى ، وأنتم جعلتموه مغارة لصوص »[1] .

« لماذا لم تضع فضتى على مائدة الصيارفة فكنت متى جئت أستوفيها مع الربا[2] » .

٣ — الاستعمال الحديث .

وبالتأمل فى الاستعمال اللغوى نلاحظ أن كلمة بنك مرتبطة بعمل الصيرفى من بيع النقود المختلفة الموضوعة على المائدة والتصرف فيها ، ثم أطلق لفظ المائدة ، وهو البنك : « على كل محل تجارى يقوم بتجارة المعادن النفسية ، والنقود ، والأوراق الممثلة المنقود ، والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال ومن تعوزهم تلك الأموال من هيئات أو شركات تتسلم ودائع الجمهور وتستثمر الجزء الأكبر منها ، ثم تدفع تلك الودائع عند الطلب بشيكات » (١) .

الجمع بين الاستعمالين :

بالتأمل فى الاستعمال العربى والغربى نلاحظ أن هناك ترابطاً بين الاستعمالين فالمكان الذى يزاول فيه الصيرفى عمله من بياعات وقروض وتدبير للأمور وتقليب لأوجه الفكر هو واسطة العقد والجامع بين الاستعمالين ، إلا أن المكان فى الاستعمال العربى عام ، وفى الاستعمال الغربى محدد وخاص بموائد البيع والشراء . بوساطة الصيرفى الذى اهتدى بالمشاركة مع غيره إلى فكرة إنشاء البنوك على وضعها الراهن كما سيأتى .

نشأة البنوك وتطورها :

لم تكن البنوك مجرد فكرة خطرت فى ذهن فرد معين فقام بتنفيذها ، بل إن الظروف والتطورات الاقتصادية هى التى اقتضت وجودها . ويمكن مرجع فكرة إبراز المصارف بوضعها الراهن إلى العوامل الآتية :

١ — الصيارفة : الذين يستبدلون الدراهم والدنانير ، ويميزون غثها من ثمينها .

٢ — الصاغة : الذين يحولون المعادن إلى سبائك وعملات مختلفة .

---

١ — الكتاب المقدس الصحاح ١٢:٢١

٢ — أنجيل لوقا اصحاح ١٩ : ٢٣ والنص ورد فى قصة تسمى « بالوزنات » حوارها بين السيد وعبده فقد أعطى السيد عبيدا وزنات من الفضة بعضهم أخفاها فى الأرض ولم يستعملها ، فقيل له ذلك . وسيأتى تفصيل القول فى تلك الحادثة .

٣ — النظم النقدية والمصرفية ص ١٢٤ .

٣ — المربون : الذين يقرضون غيرهم بزيادة (يأخذونها) على رأس المال المستقرض .

٤ — التصنيع : وهو الحركة التى استطاع فيها العقل البشرى أن يخترع الآلة ويعتمد فى زيادة الثروة على كثرة الإنتاج . وسنزيد الأمر إيضاحاً بعون الله فيما سيأتى .

ونلاحظ أن هذه العوامل متداخلة : فقد يكون الصيرفى مرابيا وصائغا يحول المعادن إلى سبائك وبالعكس ، وقد يكون المرابى مجرد تاجر استغلالى ، أو محترف لمهنة الصياغة وهكذا .

ومهما يكن فقد قام كل واحد بصفته الغالبة عليه وبجهوده متفرداً ، ثم ربطت بينهما المصالح المشتركة ووحدة الهدف ، فنشأت البنوك ويمكن تقسيم الأدوار التى مرت بها إلى أربعة :

١ — دور الأمانة (عملية الإيداع) .

٢ — التفكير فى استغلال هذه الأمانة .

٣ — احتكار هذه العمليات الاستغلالية .

٤ — التضامن وظهور المصارف بصورتها الراهنة .

فدور الأمانة (الإيداع) قام بدور البطولة فيه اثنان : الصيارفة والصاغة .

دور الصيارفة :

نشأ نظام الصرافة مع استخدام المعادن النفيسة فى المبادلة ، فإنه لما استخدمت السبائك الفضية والذهبية ، كان التجار يتبادلونها بيعاً وشراء تبعاً للوزن ، وبعد التحقق من جودتها ، ولما ضربت العملة وأصبح لكل أمة نقد خاص كان التجار يتلقون من عملائهم نقوداً مختلفة ، ثم نشأت عملية صرف النقود[1] . إذ يستبدل الأجانب عملائهم بنقد الدولة التى يحملون فيها[2] .

وفى عصر بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم كان الوزن يستخدم للنقود الذهبية والفضية المستعملة . يدل على ذلك ما ورد عن « سويد بن قيس » قال : جلبت أنا ومخرمه العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يساومنا سراويل فبعنا منه ، فوزن ثمنه وقال للذى يزن « زن وأرجح » وفى رواية : ولنا رجل يزن بالأجر ، فقال : زن وأرجح[3] . أخرجه أبو داود والترمذى

---

١ — الصرف الآن يطلق على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية ، أو التبايع فى أوراق تجارية مسحوبة على الخارج ، ويطلق أيضا على سعر المبادلة .
أنظر مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التى أقرها المجمع اللغوى ص ١٠٢ من المجلد الأول .

٢ — تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية ص ٤٧٤ .

٣ — رياض الصالحين ص : ٢٤٥ ، وانظر البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار جـ٤ ص: ١٣٤ .

والنسائى ، وذلك لأن النقود عند العرب كانت لها أسماء مختلفة وأوزان متباينة كما يشير « البلاذرى » فى كتابه : حدثنى محمد بن سعد قال : حدثنا الواقدى عن سعيد بن مسلم بن بابك ، وعن عبدالرحمن ابن سابط الجمحى قال : كانت لقريش أوزان فى الجاهلية ، فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه . كانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما ، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً ، فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة من أوزان الدنانير وكان لهم وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهما ، والنش وزن عشرين درهماً وكانت لهم النواة وهى وزن خمسة دراهم ، فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان ، فلما بعث الله النبى صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك[1] . أ . هـ . وروى مثل ذلك عن القريزى : وكانت الدراهم وهى من جنس واحد مختلفة الوزن أيضاً « فكان بعضها خفافا وهى الطبرية . وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق ، وكانت تسمى العبدية » وقيل البغلية[2] .

ويفهم من حديث عائشة رضى الله عنها مع بريرة أن الوزن لم يكن عملية لازمة فى كل مبادلة حيث أن بعض القطع النقدية كان معلوم الوزن فيكتفى عند التعامل بعده عدا . روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « جاءتنى بريرة فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية ، فأعينينى فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت »[3] .

وفى القرون الوسطى[4] ارتبطت الصرافة ارتباطا وثيقا بالحركة التجارية للأسواق ، حيث كانت تقام للصرافة سوق عقب كل سوق تجارية ، فيسوى التجار حساباتهم بعضهم مع بعض ، وتحرر الوثائق (الكمبيالات) بالرصيد الباقى ، على أن تدفع فى السوق التالى . وهكذا كان الطور الأخير لكل سوق سلسلة معاملات دقيقة الغرض منها تسوية الحسابات بين متعاملين من أقطار متعددة ، لكل منها نقده الخاص . وعندما تأذن مدة السوق بالانتهاء تبدأ عمليات الصرافة التى يقوم بها الصيارفة ، فيزنون ويحققون ويبادلون مختلف النقود ، وينقلبون عند الحاجة مقرضين ، كما كانوا يقومون بعمليات المقاصة والنقل بين مختلف الديون والحقوق . ولما كان نقل النقود المعدنية عسيرا ومنبع خطر لأصحابها أخذت تحل الأوراق التجارية مكان النقود .

---

(١) النقود العربية ص ٢٣ والبغلية نسبة الى ص ٢٧ ، والتبر بالكسر الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغا فاذا صيغا فهما ذهب وفضة أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ .. القاموس جـ١ ص : ٣٧٩ .

(٢) النقود العربية وعلم النميات ص ١١ ، بغل وهو اسم يهودى ضرب تلك الدراهم وكان يعرف برأس البغل وقيل انها نسبة الى بغل بفتح الغين بلدة قريبة من الحلة وهى بلدة مشهورة بالعراق .. المرجع السابق ص : ٢٢ .
وفى القاموس العبدية الطاعة ومعنى الدراهم العبدية أنها أفضل وأرجح من غيرها . بتصرف أى يقصد بالدراهم العبدية الجيدة .

(٣) سبل السلام جـ ٣ ص : ١٢ .

(٤) القرون الوسطى هى المرحلة الزمنية التى تبدأ بانهيار الأمبراطورية الرومانية وتنتهى بحركة الاصلاح الدينى من القرن ٥ ــ ١٥ تقريبا مع ملاحظة أنه لا يمكن رسم خط فاصل ثابت عند البداية أو النهاية . راجع تاريخ العالم العدد ٥٥ ص ٤٢٩ ترجمة ادارة الثقافة .

وبهذا اكتسب الصيارفة ثقة الناس فى التعامل . وكان الناس يجمعون ثرواتهم من الذهب أو الفضة ويودعونها عامة عند الصيرفى . وكان هذا الصيرفى يعطى كل من يودع عنده شيئاً من الذهب مثلا وثيقة يصرح فيها بأن من يحمل هذه الوثيقة له كذا وكذا من الذهب وديعة عنده ، ثم تدرج الأمر وأخذ الناس يتعاملون فيما بينهم بهذه الوثائق فى البيوع ووفاء الدين وتصفية الحسابات لأن تداولها أخف من تداول الذهب وأسهل(١) .

ويمكن تلخيص مهمة الصيرفى فى هذه الفترة أو بعبارة أنسب لموضوعنا ، مهمة البنوك فى طورها الأول فيما يأتى :

(١) الاحتفاظ بما يودع لديها من أموال لتكون تحت طلب مودعيها .

(٢) تحويل العملات المختلفة إلى العملة الموحدة .

(٣) نقل الأموال من مكان إلى آخر .

« وكانت البنوك تتقاضى أجراً من عملائها مقابل القيام بهذه الخدمات(٢) .

دور الصاغة :

الصاغة كالصيارفة ارتبط ظهورهم باستخدام المعادن النفيسه ، واشتهر فى الصياغة اليهود ، وكانوا يقومون بالعمليات الخاصة بالمعادن النفيسة وصرف النقود الأجنبية ، شأنهم فى ذلك شأن الصيارفة ، وارتبطت عملياتهم أيضاً بالأسواق ، فقد ورد فى التاريخ : « كان اليهود يتاجرون ويزرعون ويقرضون الأموال بالربا الفاحش للاعراب ، ويحترفون بعض الحرف مثل الصياغة ، وهى حرفة اشتهروا بها منذ القديم ويعقدون الأسواق ليقصدها الأعراب للامتيار(٣) . . .(٤)

وكما اجتذب الصيارفة ثقة الناس اجتذب الصاغة هذه الثقة أيضاً للتشابه فى العمليات التى يقوم بها كل منهما ، لذلك دفع الأثرياء من الناس أموالهم إلى الصاغة لحفظها فى خزائنهم نظير أجر يتقاضونه وكان الأثرياء يعمدون إلى إيداع أموالهم لدى هؤلاء الصياغ ، خوفاً عليها من السرقة أو الضياع أو الحريق ، أو ما شابه ذلك من أنواع المخاطر ، ويدفعون الأجر نظير عملية الايداع كما مر عند الصيارفة .

---

(١) الربا لأبى الأعلى المودودى . ص : ٨٥ .
(٢) محاسبة البنوك التجارية . ص : ٢
(٣) الامتيار مأخوذ من الميرة بالكسر جلب الطعام أنظر القاموس المحيط فى المادة وفى القرآن وغير أهلنا .
(٤) تاريخ العرب قبل الاسلام ص : ٦ ، ١٢٥ .

وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقرر : أن المصارف (البنوك) بدأت بفكرة أنها أمينة لإيداع الأموال الزائدة عن الحاجة ، محافظة عليها من المخاطر المختلفة ، نظير أجر يدفع سنوياً .

الدور الثانى : استغلال هذه الأمانة :

والذى تولى كبر ذلك هم الصيارفة والصاغة ، فقد ظهر لهما بالتجربة وبالتأمل والملاحظة : أن الذين يودعون الأموال عندهم لا يستردونها منهم إلا بنسبة زهيدة تساوى ١٠٪ وأن تسعة أعشارها تبقى محفوظة لديهم فى صناديقهم فبدءوا ينتفعون بها سواء بالقرض ، أو بما يخلقونه [١] على قوة الذهب التى فى صناديقهم أو خزائنهم ؛ لهذا بدأ كل من الصاغة والصيارفة فى تشجيع الأغنياء على إيداع أموالهم لمدد طويلة ، فى نظير أن يدفعوا لهم فائدة سنوية صغيرة بدلا من أن يأخذوا منهم رسوم الايداع وذلك ليتمكنوا من أقراض هذه الأموال بفائدة أكبر ، ويحصلوا على فرق السعر ربحاً لهم . أما كيف كانوا يخلقون على قوة الذهب التى فى صناديقهم أوخزائنهم — إئتماناً — فانه إذا أودع أحد عندهم من الذهب ما قيمته عشرة جنيهات مثلا ، فانهم يكتبون مقابل هذا القدر عشر وثائق يسجلون فى كل واحدة منها أن لديهم لمن يحمل هذه الوثيقة ما قيمته عشرة جنيهات من الذهب وواحد من هذه السندات من ورائه الرصيد الحقيقى ، أما التسعة الباقية فليس من ورائها أى رصيد أو غطاء ، ومع هذا يتم إقراضها بالربا اعتماداً على أن السحب فى عملية الايداع بنسبة عشرة فى المائة [٢] إ.هـ .

وعلى هذا تطورت فكرة الأمانة (الايداع) عند الصاغة والصيارفة ، أو بعبارة أخرى فى عمليات البنوك ، فبعد أن كان كل من الصائغ والصيرفى مجرد حارس للنقود ، حارس للودائع ، يقبلها أو يقرض فى حدودها ، أى يقدم القروض من هذه الودائع — أصبح يقبل الودائع ويمنح القروض لا من هذه الودائع ، ولكن من لا شىء ، اعتماداً على أن السحب بنسبة ١٠ ٪ وبذلك استطاع أن يمنح عدة قروض ويحقق أرباحاً طائلة من فائدة هذه القروض .

وعلى أساس هذه التجربة الجديدة قام إلى جانب العمليات السابقة فى طورها الأول نوعان من النظم .

(١) الودائع المصرفية   (٢) أوراق البنك نوت [٣] .

الدور الثالث : احتكار جمع النقود واستغلالها فى التعامل الربوى .

وتزعم هذا الدور فريق المرابين ، وساعدهم النشاط التجارى وحركة التصنيع ، ونقصد بالمرابين

---

(١) التعبير بلفظ الخلق مألوف فى الكتب التى تتحدث عن نشأة البنوك ، والمقصود معناه اللغوى وهو التقدير ، لا المعنى الذى يختص به الله سبحانه وتعالى .
(٢) راجع كتاب الربا ص : ٨٦ ، وبنوك الودائع ص : ٧ .
(٣) أنظر النظرية النقدية ص : ٦٤ .

هنا رجال التجارة والصاغة والصيارفة ، فهؤلاء بعد طول التجربة واهتدائهم إلى الودائع المصرفية ، وخلق الثقة أو ما يسمى بالائتمان — أرادوا أن تزداد الثروة فى أيديهم وأن يحتكروها للاستغلال ، فأخذوا « يحركون المال الراكد لدى الأفراد ، فيقترضونه منهم بفائدة قليلة ، ليقرضوه بفائدة أكبر ، أو يستثمروا بعضه ويقرضوا بعضه وهدفهم فى كل ذلك الانماء ، وقد صادف عملهم هذا قبولا وإقبالا من الناس ، لما يعتقدونه فيهم من خبرة ومران وحسن تدبير[1].

واستمروا على ذلك حتى صادفتهم ظروف ساعدتهم على هذا الاحتكار ، تلك الظروف هى الحروب الصليبية التى « هيأت أمام أوربا الفرصة للاتصال التجارى بالشرق وخلقت فرصاً واسعة أمام مدن جنوب أوربا ، وبخاصة مدينة البندقية التى حصلت على امتيازات تجارية فى المراكز التى احتلتها القوات الصليبية فى الشرق ، وأخذت البضائع الشرقية تتدفق على البندقية لتوزع على مختلف الأقاليم الأوربيه ، ويقابلها من جانب أوربا المنتجات الصوفية والحبوب والخمور . . وتمتعت البندقية بشبه احتكار ضخم ، وتجمع لدى تجارها ثروات ضخمة ، مما دفع تجار مدن الشمال — وبخاصة (لوبيك) و (دان تزك) ، (هام بورج) ، (برنزويك) — إلى عقد محالفة تجارية للدفاع عن مصالحهم ، وأسسوا عصبة « الهانسا » وكان التجار يستغلون حاجة أمراء الاقطاع إلى الأموال ليؤدوا بها نفقات حروبهم الخاصة ، فيقرضونهم مقابل فوائد باهظة[2].

وأقدم البنوك فى أوربا نشأ فى البندقيه لما امتازت به فى ذلك الوقت من نشاط التجارة كما سبق[3].

وساعد المربين ظهور حركة التصنيع ، فقد كانت الصناعات الجديدة تحتاج إلى المال للشروع فيها ، كما احتاجت عملية تنشيط التجارة من قبل إلى هذا المال ، فعندما ظهرت حركة التصنيع احتاجت إلى مدخرات الأفراد لأرواء شباب هذه المدنية الجديدة بدم الحياة ، فبدأ الأفراد يمدونها ، وهنا فطن المربون إلى ما يصيبهم من ضر إذ أقبل الأفراد على تحويل أموالهم إلى الصناعات الجديدة ، بدلا من أن ترد إلى صناديقهم بصورة الودائع ليقوموا هم باقراضها ، فاتجهوا بدعايتهم إلى التخويف من خطر المشاركة والمضاربة وأخذوا يغرون الأفراد بالفائدة « الربا » ويقولون لهم : لماذا تجشمون أنفسكم هذه المشقة ؟ إنكم إذا نعلتم هذا فلابد أن تقوموا بأعباء الشركة والحساب ، وبهذا تقحمون أنفسكم فى خطر الحضارة حيث يؤثر فى دخلكم إرتفاع الأثمان مرة وإنخفاضها أخرى فى السوق ، فهاتوا إلينا أموالكم وأودعوها عندنا نحفظها لكم ، بل نؤدى إليكم فائدة عليها ، ونتحمل عنكم مشقة الحساب وخطر المشاركة[4].

---

(١) النظم النقدية والمصرفية ص : ١٢٢ .
(٢) النظام الاشتراكى من الناحية النظرية والعملية ص ٢٧ ، ٣٠ بتصرف .
(٣) راجع تاريخ النظم السياسية ص : ٤٧٩ .
(٤) راجع كتاب الربا ص : ٩٠ لأبى الأعلى المودودى .

وقد تم لهم ما أرادوا ، وبدأ اتفاق رجال الصناعة مع المربين على أن يسيل المال الذى فى صناديقهم إلى هذا المورد الجديد ينفخ فيه الحياة وبهذا تهيأت كل العوامل الطبيعية للمصارف لتقترب من شكلها المألوف لنا الآن ، فعندما « اتسع دولاب الصناعة أسس الكثيرون من أساطينها أمثال « آل الكريت » « وويل كونسون » « وآل ووكر » ، « ومؤسسة بولتى » ، « ووات » — مصارف خاصة الغرض منها توفير النقد المعدنى ، وتحرير صكوك الدفع ، وإن كان الغرض الآخر هو أن تكون مخرجا لرأس المال الآخذ فى الزيادة ، وليس من شك فى أن الفضل فى ظهور مؤسستى اللويدز ، وباركليز — راجع إلى احتياجات الصناعة دون غيرها[1] .

ومن هنا ، من بداية التجمع — كانت بداية خاتمة التكوين لخلق المصارف بصورتها الراهنة ، وكان الدور الأخير وهو :

التضامن وظهور المصارف بصورتها الراهنة :

هذا هو الدور الأخير فى سلسلة تطور ميلاد المصارف ، فقد تجمعت الطوائف الاحتكارية والمربون ونظموا صفوفهم وكانوا يعملون من قبل فرادى . ولا شك أنه كانت هناك بعض أسر رأسمالية منهم قد توسعت دائرة فعاليتها الاقتصادية حتى أصبحت على صورة تشبه الدوائر المالية الكبيرة ، وانتشرت فروعها ، ولكنها لم تكن — على كل حال — إلا أسرا مستقلة ، لا تعمل إلا باسمها . ثم خطر ببالها بعد ذلك أن تؤلف شركات « لحرفة المال » وتنظمها على نطاق واسع كما تنظم الشركات ويسير أمرها بالأموال المشتركة فى سائر شعب الاقتصاد ، وهكذا برزت إلى حيز الوجود هذه المصارف التى نراها اليوم مبثوثة مستولية على نظام المالية فى الدنيا كلها ، تقرها الدولة وتصدر المراسيم بإنشائها[2] .

وكان أقدم البنوك تأسيساً هو بنك البندقية سنة ١١٥٧ ميلادية . وكان فى بادىء الأمر جمعية ذات امتيازات خاصة ألفها دائنوا الدولة إذ كانت حكومة الجمهورية مثقلة بالديون بسبب الحروب المتعددة التى خاضت غمارها ، وسمح إذ ذاك بنقل الحقوق التى لهؤلاء الدائنين من شخص لآخر ، واشترط أن تكون كل المدفوعات الخاصة بالبضائع والصكوك بالعملة الحسابية الخاصة بالبنك ، وأن يدفع المدينون ديونهم فى البنك ، فيتلقاها الدائنون بهذه الطريقة . وبهذا أصبحت تسوية المعاملات مجرد نقل مبالغ فى دفاتر البنك من حساب إلى آخر . . وهكذا كانت نشأة بقية البنوك فى فرنسا وانجلترا وغيرهما من بلاد أوربا . فقد بدأت « شركات لحرفة المال » ثم أخذت تنتشر متعاملة بالربا[3] .

---

(١) راجع كتاب الانقلاب الصناعى فى انجلترا ص ١٢٠ مترجم .
(٢) راجع كتاب الربا . ص : ٩٥ .
(٣) راجع كتاب تاريخ النظم السياسية .. ص : ٤٧٩ وما بعدها .

وعندما استقرت « حرفة المال » فى أوربا — أعنى « البنوك » — زحفت أموالها إلى الأمم الأخرى المتخلفة ، التى يتسع مجال الاستثمار فيها فينتج فائدة أكبر ، لأنها لم تأخذ بعد بأسباب الانقلاب الصناعى . وكان من هذه الدول : الدول الإسلامية ، فدخل إليها رأس المال الأجنبى ، وكان كالأخطبوط ، تشرب حياتها وعزها وأمنها ، لأن هؤلاء الأغنياء أصحاب رؤس الأموال الأجنبية لم يكتفوا بالاحتفاظ بأموالهم واستثمارها فى البلاد الإسلامية « بل صارت لهم السلطة السياسية أيضاً فى البلاد التى هم فيها ، حتى جعلوا جيوشها وأساطيلها رهن أمرهم وطوع إشارتهم ، تدافع عن أموالهم بدمائها . وهذا معنى ما كان يسميه ساسة انجلترا وفرنسا وألمانيا وأمريكا ، مصالح — أى متاجر — أغنياء بلادهم وأموالهم ، فمصالح فرنسا فى مصر كان البنك العقارى الذى أكثر أسهمه وسنداته فى يد الفرنسيين وبنك « الكريدى ليون » الذى أكثر أمواله منهم وجانب كبير من دين الحكومة المصرية ، وقس على ذلك مصالح ألمانيا وإيطاليا والنمسا وبلجيكا . . وإذا بحثت عن أصحاب هذه المصالح الحقيقيين من إنجليز وفرنسيين وألمانيين ونمساويين وبلجيكيين وإيطاليين وجدتهم الأغنياء أصحاب رءوس الأموال فى البنوك والمعامل والمصانع ، الذين لا يتجاوز عددهم الألوف أو المئات . وأما جمهور الشعب من الفلاحين والعمال الذين يعدون بعشرات الملايين فلا يملكون شيئاً من هذه المصالح(١) .

وفعلت المصارف والشركات الأجنبية بالشعوب الإسلامية أسوأ ما يمكن أن يتصوره عقل إنسان ، فقد سلبتهم أوطانهم ، وأذلت نفوسهم ، وخفضت رءوسهم ، منذ أغارت عليها مؤيدة بجيوش الدول من ورائها . فهذه المصارف والشركات هى التى مهدت للامتيازات الأجنبية سبلها ، وهى التى نصبت شباك الديون لتسويغ الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق ، وضمان سدادها ، وهى التى تذرع بها الساسة لخنق النهضات الوطنية ، فى إبانها ، واثقالها بالقيود التى تعجزها عن مجاراة الغرب فى صناعته وتجارته وتكفل للاستعمار أن ينشب أظفاره أبدا فى أبدانها(٢) .

أشكال البنوك :

اتخذت البنوك أشكالها المختلفة باعتبار طبيعة تكوينها . فمن ناحية الشكل القانونى انقسمت قسمين :

١ — بنوك خاصة :

٢ — بنوك مساهمة .

ومن ناحية علاقتها بالدول أخذت أشكالا ثلاثة :

١ — بنوك أهلية .

٢ — بنوك حكومية .

---

(١) راجع رجال المال والأعمال ص : ٣ ، ٤ .
(٢) راجع حقائق الاسلام وباطيل خصومه ص : ١٢٨ .

٣ — بنوك مختلطة(١) .

ومن ناحية طبيعة العمليات التى تقوم بها تفرعت إلى الأنواع الآتية :

١ — البنوك التجارية (بنوك الودائع) .

٢ - البنوك الزراعية .

٣ — بنوك الاستثمار :

٤ — البنوك المركزية .

٥ — بنوك الأعمال .

٦ — البنوك الصناعية .

٧ — البنوك العقارية .

٨ — بنوك التصدير .

٩ — البنوك الشعبية .

١٠ — بنوك الدم واعضاء الإنسان(٢) .

---

(١) البنوك فى مصر ص ٦ ٠

(٢) يقصد **بالبنوك التجارية** : تلك البنوك التى تجمع أموال العملاء فى صورة ودائع ، وتوظفها فى عمليات مجزية : كتشجيع التجارة وقبول وخصم الكمبيالات ٠٠ الخ وهى تباشر اليوم جميع أعمال مؤسسات السوق النقدى غالبا ٠

البنوك الزراعية : وتهتم بشئون الزراعة ، ومد الفلاح بما يلزمه من سلفيات وبيع الأسمدة والبذور ٠٠ الخ ٠

البنوك الاستثمارية : الغرض الأساسى منها تجميع أموال المساهمين فيها والدائنين من حملة سنداتها ، وتوظف هذه الأموال فى غرض معين ، هو أن تشترى أوراقا مالية من الأموال المعروضة فى السوق ، ويعيش البنك ومنظموه ودائنوه من دخل الأسهم والسندات ٠ وموطن هذه البنوك أمريكا وانجلترا بصفة خاصة ٠

البنوك المركزية : والغرض منها اصدار العملة الورقية ، ومساعدة الحكومة ، ونقطة تجميع للبنوك الأخرى للائتمان والتعامل ويطلق على الواحد منها أحيانا بنك البنوك ٠

بنوك الأعمال : اشتهرت بها فرنسا ٠ والغرض منها يشبه الغرض من بنوك الاستثمار فهى تستثمر الأموال من رأس مال وقروض فى شراء أسهم وسندات المشروعات، ولكنها تختلف عنها فى أنها تشترك من اللحظة الأولى فى تأسيس المشروعات الجديدة ، فهى فى الواقع بنوك تهتم بتنمية الصناعة ٠

البنوك الصناعية : ومهمتها تشبه بنوك الأعمال ٠ فهى تشترك فى انشاء وتدعيم المؤسسات الصناعية ، وتقديم القروض بضمان عينى أو شخصى ، وشراء أسهم وسندات ٠٠ الخ ٠

البنوك العقارية : ومهمتها اقراض أصحاب الأراضى والمبانى بصفة خاصة بشروط معينة ، وغالبا ما نجحت فى انتزاع الممتلكات فى نهاية الأمر من أصحابها ٠

بنوك التصدير : وتقوم بالعمليات الخاصة بالتجارة الخارجية ٠

البنوك الشعبية : وهى المصارف التى تنشئها الجمعيات التعاونية للائتمان ومحال تسليف النقود على رهونات ٠

بنوك الدم : ومهمتها تجميع الدم وأعضاء الانسان وحفظها بطرق علمية كقطع غيار لأعضاء الانسان عند اصابتها ٠

والواقع أن تقسيم البنوك إلى بنوك تجارية وبنوك زراعية ... الخ لا يرجع بصفة جوهرية إلى عامل التخصص ، بل إلى عوامل متصلة بالتطور الاقتصادى والبيئة الاقتصادية . وتختلف هذه العوامل بطبيعة الحال من بلد إلى آخر فى القطر الواحد وإنما يظهر جوهر التفرقة بين أنواع البنوك فيما تتميز به البنوك التجارية وحدها من مقدرة على خلق النقود ، أى اصدار وسائط الدفع ، وذلك لأن للبنوك التجارية وظيفتين :

١ — التوسط بين المقرضين والمستقرضين ، أو بعبارة أخرى تجميع المدخرات ووضعها فى متناول الأفراد ، وأصحاب المشروعات الراغبين فى الاقتراض . ولا تختلف البنوك التجارية فى قيامها بهذا الدور عن البنوك غير التجارية .

٢ — خلق النقود ، ولا شك أن هذه الخصيصة الأساسية هى التى تتميز بها البنوك التجارية عن المؤسسات الائتمانية الأخرى .

ومن أجل هذا جرى العرف الاقتصادى على إطلاق لفظ البنوك مجردا بلا تمييز على البنوك التجارية وحدها دون غيرها من مؤسسات الائتمان : كبنوك الاستثمار وبنوك الادخار . . . الخ(١) .

رأس مال البنوك :

يمكن حصر الوسائل — التى تلجأ إليها البنوك للحصول على المال اللازم لها لاستغلاله فى نشاطها المصرفى — فى الأمور الآتية :

(ا) رأس المال الذى يأتى به أصحاب المشروع إذا كان فرديا ، شانه فى ذلك شأن أى مشروع تجارى .

(ب) الاكتتاب فى الأسهم التى يصدرها إذا كان شركة مساهمة .

(ج) الاقتراض من الجمهور أو من الحكومة بوساطة إصدار سندات .

(د) الأموال التى يودعها الجمهور بالبنك .

(هـ) الائتمان الذى يخلقه المصرف من هذه الودائع .

(و) إصدار « البنك نوت » وهو مورد محتفظ به لبنوك الاصدار (المركزية)(٢) .

هذه لمحة تبين نشأة البنوك ، وكيف تطورت ، وكيف انتشرت واتسعت .

ولعل سؤالا يلح علينا بالإجابة وهو : كيف نبتت وازدهرت هذه البنوك أمام سمع رجال الأديان الثلاثة : اليهودية ، والمسيحية ، والإسلام وبصرهم ؟ ولماذا لم يقف حراس هذه الأديان سدا منيعا يحاربون الربا ، ويمنعون إنشاء هذه البنوك المعتمدة فى تعاملها على الربا .

إننا نرجو أن نوفق للإجابة عن هذا السؤال فى الفصل التالى ، وهو الذى نتناول فيه قضية الربا إن شاء الله .

---

(١) مقدمة فى النقود والبنوك ص ١٧٢ .

(٢) راجع تاريخ النظم السياسية ... ص ٤٩٠ .
وأنظر الشركات ص ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ .

الفصل الثانى

قضية الربا

الربا :

إن أخطر ما يواجه المجتمع الإسلامى حين يتحول إلى تطبيق أصول الإسلام ومبادئه فى الناحية الإقتصادية هو الربا أو « الفائدة » بلغة المصارف.

والربا ليس قضية حديثة العهد بالبحث ، بل هى قديمة قدم التعامل بالنقد . ونحن فى موضوعنا هذا فى حاجة إلى القاء الأضواء عليه مرة ثانية ، حتى نستطيع أن نحكم على الفائدة — وهى الإصطلاح الحديث الذى يقوم مقام الربا فى تعامل المصارف — وأصبحت البنوك فى التعامل الإقتصادى بسببه أشبه بالقلب فى جسم الإنسان ، يجمع المدخرات ويوزعها على فروع الحياة ، مستخدماً عامل الفائدة .

قام نظام الربا فى التعامل برغم استنكار الفطرة السليمة ، وتحريم الأديان له . وكان استنكار الربا فى التعامل لأنه « طريقة كسب تولدت من النقد نفسه ، ومنعته من التخصص لما خلق من أجله .

والفائدة هى نقد تولد عن نقد لا عن عمل . وهذا من بين ضروب الكسب كلها هو الكسب المضاد للطبع . . . .(١) » .

هذا هو صوت الفطرة من قديم الزمان أطلقه « أرسطو » محذراً رجال الأعمال ، ثم توالت رسالات السماء مؤكدة هذا التحريم ، كاليهودية والنصرانية والإسلام .

ولعل السؤال الذى وضعناه فى نهاية الفصل الأول — وهو كيف نبتت وازدهرت هذه البنوك أمام سمع رجال الأديان الثلاثة و بصرهم — يلح علينا فى طلب الإجابة وها نحن أولاء نجيب عنه .

لقد ساعد على قيام الربا مع استنكار الفطرة السليمة ، وتحريم الأديان له عوامل ثلاثة :

١ — إفتراء اليهود .

٢ — الصراع الطبقى بين طوائف المسيحية ، وما تولد عنه من أحقاد زعزعت سلطان الدين على النفوس .

٣ — غفلة المسلمين .

---

(١) السياسة لأرسطوطاليس ص ١١٧ مترجم .

إقتراء اليهود :

مما يلفت النظر أن الكلمة العبرانية Nesher المستعملة فى مقابل الكلمة العربية « ربا » مشتقة من فعل يفيد معنى العض أو الإلتهام ، وهذا يصور ما فى الربا من قصد الإيذاء بالمقترض والإضرار به(١) ا . هـ

لهذا نلحظ فى العهد القديم من الكتاب المقدس أنه حرم شيئان :

(ا) تناول أى زيادة مقابل القروض .

(ب) الزيادة فى التعامل بقصد المرابحة ، وكثيراً ما اقترن « تحريم الربا بتحريم المرابحة(٢) » .

فقد ورد « إذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده غريباً أو مستوطناً فيعيش معك لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة ، بل اخش إلهك فيعيش أخوك معك . فضتك لا تعطه بالربا ، وطعامك لا تعطه مرابحة(٣) .

ولفظ المرابحة والأخ كلاهما محل غموض للباحث أو الدارس ، وبالرجوع إلى نصوص العهد القديم وكتب الشراح للتعرف على مفهوم المرابحة ومفهوم الأخ أقرر الآتى :

(ا) لم أعثر على تفسير يهودى يوضح لفظ المرابحة ، لهذا لجأت إلى تفسيرها والتعرف على مدلولها عند شراح الكتاب المقدس وفقهاء المسيحية ، باعتبار أن دعوة المسيح إمتداد لدعوة موسى ، ولم تكن دعوة عيسى دعوة تشريع مالى ، وإنما كانت دعوة صفاء ومحبة ، وتنفيذ لما جاء فى شريعة موسى ، وبهذا تكون دلالة الألفاظ واضحة عند شراح الكتاب المقدس وفقهاء المسيحية .

(ب) فى نصوص العهد القديم توضيح لمفهوم الأخ ومع هذا فاليهودية خرجت على هذا المفهوم وقصرته على معنى خاص ثم خرجت عليه أيضاً . . وهاك البيان :

أما المرابحة فيقصد منه شيئان :

١ — معنى الربا ، أى الزيادة التى تؤخذ فوق القرض ، فقد ورد « أن الربا هو ربح مئات

---

(١) راجع مجلة الكرازة تصدرها الكلية الاكليريكية العدد الأول السنة الأولى يناير ١٩٦٥ ص ٤٣ من حديث للقمص باخوم المحرقى

(٢) أنظر فهرس الكتاب المقدس ص ٢٢٩ .

(٣) سفر اللاويين اصحاح ٢٥ : ٢٦ ، ٢٧ ويشمل الكتاب المقدس بين دفتيه غالبا العهد القديم ويقصد به ، مجموع الكتب المقدسة السابقة على المسيح — والعهد الجديد وهو مجموع الكتب المقدسة اللاحقة للمسيح .

عن القرض دون واسطة » ، « لا يجوز أخذ ربح ما فى القرض الحقيقى لكونه ربا(١) » . . هذا هو النص الحرفى لفقهاء المسيحية عند تعريف الربا ، ومنه يفهم أن المرابحة أو الربح داخلان فى مفهوم الربا.

٢ — والمعنى الثانى هو الزيادة التى تحصل بسبب التجارة ، لتحقيق فرق بين سعر البيع وسعر الشراء لسلعة لم يحدث فيها أى تغيير . هذه المرابحة أو تلك الزيادة حرام ، لأن شراء السلعة لاعادة بيعها كما هى بدون تعديل أو تغيير يعتبر فى نظرهم خطيئة لا تقل عن الربا .

وكان الآباء من رعاة الكنيسة يتجاهلون التجارة على العموم ، أو يعلنون سخطهم عليها وعلى من يمارسها . ويقولون : إنها خطيئة وأن الشخص الذى يشترى شيئاً ثم يبيعه على حالته وبغير تعديل يجريه عليه يدخل فى زمرة المشترين والبائعين المبعدين عن حظيرة المعبد وقدسيته(٢) . وأقوال الآباء الأولين التى ضمنها « جراتيان » مجموعة المراسيم البابوية التى صنفها — لا تتفق واستثمار الأموال ، بل إنه كان من المتعذر تقريباً التوسع فى تفسيرها ، لتحليل الربح حتى لأصحاب الحوانيت فى القرى ، وكانوا يعتبرون أنه إذا أضيف إلى رأس المال أى شىء فذلك هو الربا(٣) .

ويرى البستانى فى دائرته : إن الإسرائليين كانوا يأخذون المرابحة فى البيع والشراء مخالفين بذلك ناموسهم ، ومن أجل هذا طردهم اليسوع عندما دخل الهيكل كما سيأتى .

وبهذا يكون تحريم المرابحة فى التجارة أمراً مشروعا فى كل من الديانتين الموسوية والمسيحية(٤) .

---

(١) راجع اللاهوت الأدبى القسم الأول ص ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٢) راجع اللاهوت الأدبى القسم الأول ص ٥٦٤ .

(٣) راجع تاريخ العالم العدد ٥٥ ص ٤٤٧ (مترجم) .

(٤) المرابحة فى الفقه الاسلامى أجيزت سواء أشمل السلعة تغيير أم لم يشملها فقد ورد فى كتب الفقه ما يلى : « والمرابحة فى اللغة مصدر رابح من الربح وهو الزيادة أما فى اصطلاح الفقهاء المسلمين فهى بيع السلعة بثمنها التى قامت به مع ربح بشرائط خاصة مفصلة فى المذاهب تذكر منها مذهب الحنيفة .

«قالوا يصح البيع بالمرابحة أى بالثمن الأول مع ربح بشرطين : الأول أن يكون البيع عرضا فلا يصح بيع النقدية مرابحة ..

وللبائع أن يضم الى أصل الثمن كل ما أنفقه على السلعة مما جرت به عادة التجار سواء أكان عينا قائمة بذات المبيع كصبغ الثوب وخياطته وتطريزه، وفتل الصوف والقطن وحفر الأنهار والمساقى ، أم كان خارجا عن المبيع غير قائم به كأجرة حمله وخزنه ، واطعام الحيوان — بلا تبذير — وأجرة السمسار .

وهل يلزم أن يشترط البائع ضم ما أنفقه من ذلك الى أصل الثمن ويبينه أولا ؟ خلاف . والراجح أن المرجع فى ذلك العرف .. فما جرت عادة التجار بضمه الى الثمن يضم دون غيره .

=

أما بالنسبة لمفهوم الأخ فى العهد القديم فيشمل أمرين :

(ا) كل من تربطهم رسالة موسى برباط العقيدة والدعوة ، سواء أكانوا فى بلدة واحدة أم متفرقين كما يفهم من النص السابق « إذا انتقر أخوك ، وقصرت يده عندك فاعضده غريباً أو مستوطناً . . . إلخ .

(ب) إتباع الرسول الذى بشر به العهد القديم بعد موسى يعتبرون اخوة لليهوديين ، كما يفهم من النص الذى قاله موسى للآباء « إن نبيا مثلى سيقيم الرب إلهكم من إخوتكم له تسمعون فى كل ما يكلمكم به ، ويكون أن كل نفس لا تسمع لذلك النبى تباد من الشعب[1] » .

ومع هذا فإن اليهودية قصرت لفظ الأخ على الأخ اليهودى ، واحترمت دلالة النص فى تحريم الربا على الأخ فترة من الزمن ، فبدأت بتحريم الربا بين اليهودى واليهودى وإباحت أخذ الربا من غيره بنص فى كتابهم « لا تقرض أخاك بربا . ربا فضة أو ربا طعام شيئاً مما يقرض بربا ، للأجنبى تقرض بربا ، ولكن لأخيك لا تقرض بربا ، لكى يباركك الرب إلهك فى كل ما تمتد إليه يدك فى الأرض التى أنت داخل إليها لتمتلكها[2] .

ومع هذا التخصيص فى تحريم التعامل الربوى بينهم ، وإباحته من الأجنبى ، أهملوا هذا النص

= والشرط الثانى :

ان يكون الثمن مثليا كالجنبيه من العملة ، وكذلك المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ، أما المعدودات المتفاوتة فانها ليست مثلية ، فاذا اشترى بعيرا بعشرة جنيهات فانه يصح أن يبيعه بثمنه مع ربح معين ، وكذلك اذا اشتراه بعشرة « أرادب » من القمح فانه يصح أن يبيعه بها مع ربح معين ، أردب من جنسها . فاذا كان الثمن غير مثلى ، بل كان قيميا يباع بالتقويم لا بالكيل ونحوه كالحيوان والثوب والعقار ـ فانه لا يصح البيع به مرابحة الا بشرطين :

الأول : ان يكون ذلك الثمن هو بعينه الذى بيعت به السلعة أولا مثال ذلك : ان يشترى زيد من عمرو ثوبا بشاة ثم يشترى محمد الثوب من زيد بنفس الشاة التى اشتراه بها بعد أن يملكها من عمرو .

الثانى : ان يكون الربح معلوما كان يقول له اشتريت منك هذا الثوب بالشاة التى اشتريته بها مع ربح عشرة قروش أو مع ربح كيلة من القمح ، أما اذا كان الربح غير معين كان يقول له اشتريت منك هذا الثوب بالشاة المذكورة مع ربح خمسة فى المائة من ثمنه فانه لا يصح لأن الثوب غير معين فى هذه الحالة .

واذا بيع شىء مرابحة ثم ظهر كذب البائع فى بيان الثمن وما يتعلق به ببرهان أو اقرار أو غيرهما ، فان للمشترى الخيار رد البيع أو امساكه بكل الثمن . وقيل : ان له ان يقتطع مازاد عليه فيها ، فاذا باع ثوبا بعشرة مع ربح خمسة ، واتضح أن ثمنه ثمانية لا عشرة فللمشترى أن ينقص اثنين من أصل الثمن وما يقابلهما من الربح وهو قرش ، واذا هلك المبيع أو استهلكه المشترى أو حدث فيه عيب وهو عنده قبل رده سقط خياره ولزمه بكل الثمن .أهـ (راجع الفقه على المذاهب الاربعة جـ٢ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(١) سفر الاعمال اصحاح ٣ : ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) سفر التثمية ٢٣ : ١٩ ، ٢٠ .

وغيره ولم يعملوا به ، وأخذوا الربا وتعاطوه فيما بينهم عندما وقعوا فى الأسر ، نقد ورد بدأ الإسرائيليون يأخذون الربا فى الأسر مخالفين ناموسهم وقد بلغ مقداره فى الشهر ١ ٪ (١) .

لهذا بدأ النبى « حزقيال(٢) » ينهاهم ويبكتهم فقال لهم : « . . . وأعطى بالربا وأخذ المرابحة ، أفيحيا ؟ لا يحيا ، قد عمل كل الرجاسات فموتا يموت ؛ دمه يكون على نفسه . . ورفع يده عن الفقير ولم يأخذ الربا ولا المرابحة ، بل أجرى أحكامى وسلك فرائضى ، فإنه لا يموت بإثم أبيه ، حياة يحيا ، أما أبوه فلأنه ظلم ظلما واغتصب أخاه إغتصابا وعمل غير الصالح بين شعبه فهو ذا يموت بأثمه(٣) .

وعندما عاد الإسرائيليون من الأسر أجمعوا على أخذ الربا من بنى جنسهم ، لأنه من الأجنبى مباح بنص ذكروه كما سبق ، لهذا غضب النبى « نحميا(٤) من تصرفهم هذا فقد ورد » . . . فغضبت جداً حين سمعت صراخهم وهذا الكلام ، فشاورت قلبي فى ، وبكت العظماء والولاة وقلت لهم : إنكم تأخذون الربا ، كل واحد من أخيه وأقمت عليهم جماعة عظيمة ، وقلت لهم نحن اشترينا إخوتنا اليهود الذين بيعوا للأمم حسب طاقتنا ، وأنتم أيضاً تبيعون إخوتكم فيباعون لنا ، فسكتوا ولم يجدوا جواباً ، وقلت لهم ليس حسنا الأمر الذى تعملون إما تسيرون بخوف إلهنا بسبب تعيير الأمم أعدائنا ، وأنا أيضاً واخوتى وغلمانى أقرضناهم فضة وقمحا فلنترك هذا الربا ، ردوا لهم هذا اليوم حقولهم وكرومهم وزيتونهم وبيوتهم والجزء من مئة الفضة ، والقمح والخمر والزيت الذى تأخذونه منهم ربا فقالوا نرد ولا نطلب منهم(٥) . . .

ومع كل هذا استخدم الإسرائيليون الربا فى القرون التالية لهذا العهد ، فقد كان معظم ربح الصيارفة الذين كانوا فى الهيكل ، من صرف الدراهم للذين كانوا يأتون الهيكل لدفع المرتب السنوى ، وكانوا يأخذون المرابحة فى البيع والشراء مخالفين بذلك ناموسهم — كما روى ذلك البستانى فى دائرته —

---

(١) دائرة المعارف للبستانى ج ٨ ص ٥١٣ .

(٢) حزقيال اسم لابن بوذى الكاهن ومعناه قوة الله ، ولد فى اليهودية – واليهودية اسم للقسم من فلسطين الذى سكنه الراجعون من سبى بابل ، وكانت تسمى فى العهد القديم بلاد يهودا – وقضى حزقيال مدة صباه فى اليهودية واعتنى بتربيته وتهذيبه ، وفى سنة ٥٩٨ ق.م سباه ملك بابل « بنو خذ نصر » مع « يهوياكن » ملك يهوذا ، وكان ذلك قبل خراب أورشليم باحدى عشرة سنة ووضع البسبيين (الاسرى) من اليهود عند نهر خابور فى أرض الكلدانيين وتنبأ زمنا ينيف على ٢٢ سنة وذلك من سنة ٥٩٥ – ٥٧٣ قبل الميلاد أى الى السنة الرابعة عشرة بعد سبى أورشليم الأخير ، وله ضريح مشهور قرب بغداد . راجع التفسير الجديد لكلمات التوراة .. والانجيل ص ٣٠٠ ، ١١٤ .

(٣) كتاب النبى حزقيال اصحاح ١٨ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ .

(٤) اسم لابن حكليا حاكم أورشليم بعد الرجوع من بابل ومعنى الاسم عزاء الرب ، وكان من انبياء اليهود . راجع المرجع السابق ص ٣٩١ – التفسير الجديد للكلمات التوراة والأنجيل .

(٥) كتاب النبى نحميا اصحاح ٥ : ٦ ، ١٣ .

ومن أجل هذا طردهم اليسوع عندما دخل الهيكل ، فقد ورد « ودخل يسوع إلى هيكل الله ، وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون فى الهيكل ، وقلب موائد الصيارفة وكراسى باعة الحمام ، وقال لهم : مكتوب بيتى بيت الصلاة يدعى ، وأنتم جعلتموه مغارة لصوص(١) . أ . هـ

ثم جاء عيسى بن مريم برسالته ليزيل من النفوس أدرانها ، ومن التعامل صور احتكاره ، واستغلاله بالطريق غير المشروع ، ورجع الناس إلى الفطرة السليمة التى خلقها الله ، والتى هم بمقتضاها أوانى رحمة لا أوانى نقمة ، وتحكم واستغلال ، فكان دينه دين القلب الإنسانى من حيث هو كذلك ، بصرف النظر عن الفوارق الأقليمية والشعوبية(٢) . أ . هـ

فالناموس الإلهى يكمل بعضه بعضا ، وقد بشر به موسى عليه السلام ، فقد قال للآباء : « إن نبيا مثلى سيقيم الرب إلهكم ، من إخوتكم ، له تسمعون . . كما سبق » .

ومن هذه النصوص يتسع مدلول لفظ الأخ عند اليهود لو استجابوا لها ، وبناء عليها يحرم التعامل بالربا أو المرابحة بين اليهودى واليهودى وبين اليهودى والمسيحى لأنهم لو صدقوا برسالة عيسى عليه السلام لصاروا إخوة للمسيحيين ، ولم يصبح المسيحى غريباً أو أجنبياً عنهم . ولكن اليهود افتروا وكذبوا وأصروا على تعاملهم بالربا ، واستكبروا استكباراً ، وصار التعامل بالربا شريعة مقررة حملوها معهم فى كل مكان استوطنوه أو أقاموا به ، وبذلك أفسدوا التعامل المالى « وكانوا يرون أن من أعظم العظائم الأخذ بدين النصرانية(٣) . . أو الانتقال من اليهودية إلى ما عداها من الأديان وصدق الله تبارك وتعالى فى قوله : «وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل(٤)» ، وقال الحق تبارك وتعالى : « لقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل وأرسلنا إليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون(٥) » .

وكان من الميثاق الذى أخذ عليهم إعطاء القرض بدون ربا وسمى بالقرض الحسن كما تشير الآية الكريمة : « ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقال الله إنى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجرى من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل » المائدة : ١٢ .

---

(١) انجيل متى اصحاح ٢١ : ١٢ .

(٢) محمد الرسالة والرسول ص : ٥٣ .

(٣) صبح الأعشى : : ج ١٣ ص : ٢٥٨ .

(٤) النساء : ١٦٠

(٥) المائدة : آية : ٧٠

صراع الطبقات فى الأمة المسيحية :

لقد كانت دعوة عيسى عليه السلام — قبل أن يعكرها الصراع الطبقى ، وما تولد منه من أحقاد طائفية — دعوة التعاطف والتراحم . ودعوة البذل والسخاء ، يتقبلها الناس ويعملون بها مخلصين ، وفق ما تشير إليه النصوص التالية : « من أخذ رداءك فلا تمنعه ثوبك أيضاً وكل من سألك فأعطه ، ومن أخذ الذى لك فلا تطالبه(١) .

« بيعوا مالكم ، وأعطوا صدقة ، اعملوا لكم أكياساً لا تفنى وكنزاً لا ينفد فى السموات(٢) » . وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ؟ فإن الخطاه أيضاً يقرضون الخطاه لكى يستردوا منهم المثل ، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيما ، وتكونوا بنى العلى(٣) .

فإذا كانت دعوة موسى فى التشريع المالى حرمت ربا القرض والمرابحة فى التجارة — فقد كانت دعوة المسيح تنادى بترك رأس المال للمقترض ، ومن باب أولى تحرم الربا ، والمرابحة فى التجارة :

ولعل بعض النصوص المسيحية توحى بجواز الربا مثل قول السيد المسيح . . « فكان ينبغى أن تضع فضتى عند الصيارفة فعند مجيئى كنت آخذ الذى لى مع ربا(٤) » .

« لماذا لم تضع فضتى على مائدة الصيارفة فكنت متى جئت أستوفيها مع الربا(٥) » . وبالرجوع إلى الكتاب المقدس وشرحه يلاحظ الدارس أن هذا القول من السيد المسيح كان على سبيل الحكاية ، وأن النص ورد على لسان سيد لعبده الذى لم يعمل بما أعطى كسلا ، ولم يستثمر المال الذى أخذه ، مخالفاً شرط سيده الذى كان يريد زيادة ماله بالإتجار ، وكان السيد يرى أن العبد إذا كسل عن التجارة ولم يقم بالواجب — فما عليه إلا أن يضع المال والفضة عند الصيارفة وذلك عمل لا يقتضى نشاطاً أو تعبا ، ومع ذلك يربح شيئاً ، والربح القليل خير من لاشىء . وعلى هذا فليس فى النص دليل على جواز الربا ، لأنه إشارة إلى ما اعتاده أصحاب المال يومئذ فكان كلاما جاريا مجرى المثل ، ومن فقهاء المسيحية من حمل هذا النص على الرمز ، وإن المقصود بمائدة الصيارفة هى القدرة الإلهية الممسكة بكل شىء ، والتى يتصل بها المؤمنون بالصلات الفعالة ، حيث أن المؤمنين فى العهد الجديد أوانى رحمة لا أوانى نقمة(٦) .

---

(١) لوقا : ٦/٢٩ ، ٣٠
(٢) لوقا : ١٢ : ١٣
(٣) لوقا : ٦ : ٣٥
(٤) متى : ٢٥ : ٢٧
(٥) لوقار : ١٩ : ٢٣
(٦) راجع بشارة متى لبنيامين بنكرتن ص : ٤٣٣ ، بشارة لوقا للقس ابراهيم سعيد ، ص : ٣٥٧ ، ٤٨٨ وانظر العهد الجديد مع حواشى وشواهد ومقدمات لكل من اسفاره ص : ٧١ ، تفسير انجيل متى جـ٢ ص : ٤٤٦ .

وانطلقت كل من اليهودية والمسيحية على طرفى نقيض تحمل اليهودية راية الاستغلال وإباحة الربا فى التعامل ، وتحمل النصرانية راية المحبة والبذل والسخاء « وتعاقبت الأزمان ومرت السنون إلى أن أتى القرن الثامن الميلادى وأوائل التاسع الذى نعمت فيه أوربا بحالة أمان ، نتيجة استقرار القبائل الجرمانية ، وقيام امبراطورية « شرلمان » فى فرنسا وألمانيا وشمالى إيطاليا ، ثم هبت عليها أعاصير غارات وحروب جديدة قبلية من أقصى الشمال والوسط واستمرت فترة زمنية طويلة ترتب عليها شيوع الفوضى والاضطراب ، وقيام النظام الإقطاعى الذى قسم البلاد تقسيماً سياسياً واجتماعياً ، فن جهة السياسة إلى وحدات صغيرة كثيرة ومن الجهة الاجتماعية إلى ثلاث طبقات جامدة هى طبقة النبلاء الحاكمة ، وطبقة الفرسان المدافعة ، وطبقة الأقنان أو رقيق الأرض الذين كانوا سواد المجتمع فى ذلك الوقت ، ولم يربط بين تلك الوحدات جميعها سوى الديانة المسيحية الكاثوليكية بلغتها اللاتينية التى سيطر عليها رجال الدين وعلى رأسهم البابا(١) .

هذا التشكيل الاجتماعى الجديد وتركيب الطبقات بعضها فوق بعض استغرق دور نموه القرنين التاسع والعاشر ، وفى نهاية القرن العاشر تقريباً بدأت مرحلة النضج وأصبح مثل المجتمع فى هذا النظام الإقطاعى « كمثل المصعد الجالس على كل سلم من سلالمه إله لمن تحته وعبد لمن فوقه ، وعلى رأسهم جميعاً أسرة الوالى ، وتحت أقدامهم عامة المساكين ، وشد من عضد هذا التنظيم أن الكنيسة المسيحية فى أوربا فى ذلك الزمن (القرن العاشر) كانت حديثة العهد فمدت يد الموالاة والمساعدة إلى النظام الإقطاعى ، وقضت أن الله هو الذى وضع هذا الشأن ، ولأجل ذلك أصبحت كل محاولة لتغييره لا تعتبر جريمة من الجرائم فحسب ، بل محظوراً دينياً أيضاً(٢) .

وبهذا انضمت الكنيسة إلى الإقطاع وحرمت التجارة تحريماً باتاً « وكانت تنذر كل من يشتغل بالتجارة بلعنة أبدية ، وتقول له : إذا بعت ما تشترى وكسبت فكأنك تقرض بربا ، فكانت فكرة تحريم الربح من التجارة مع تحريم الربح من القرض كلاهما محل غموض عند الجماهير . والذى زاد فى بلبلة الأفكار أن رجال الكنيسة كانوا يجمعون النذور وصكوك الغفران ويتجرون فيها ، وكشف عن هذا صراحة فى أيام قانون نابليون سنة ١٨٠٥ حين ألفت لجان لبحث تقاليد الكنيسة فوجدوا أن كل رجل من رجال الكنيسة كان يتاجر ، ويحرم على الناس أن يتجروا ، وأن يقرضوا بالفائدة ، أما هؤلاء الرجال من الكنيسة فقد كانوا يتفقون سراً مع البحارة ويتاجرون ، فلما عرف العلماء هذا بدأت عقيدتهم تتزعزع فى أقوال الكنيسة التى كانت تحرم التجارة والربا(٣) .

لهذا وغيره ضاق الشعب بأقوال رجال الكنيسة وكاد يتميز من الغيظ من أصحاب الإقطاع ،

---

(١) راجع أصول العالم الحديث ٠ ص : ٧ ، ٨

(٢) راجع أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ٠ ص : ٢٣ ، ٢٤ ٠

(٣) انظر ملحق مجلة لواء الاسلام ٠ رجب سنة : ١٣٨٠ ٠ ص ١٤ ٠

فانفجر بثورة الحقد والكراهية بزعامة الطبقة البرجوازية(١) ، وبلغت ثورته منتهاها . فبينما طائفة الإقطاع — تباركها الكنيسة — « قد استغلت اسم الله والدين والأخلاق فى سبيل مدافعتها عن العقائد الملفقة والامتيازات الشنيعة والحقوق القائمة — كانت الطبقة البرجوازية قد أفضى بها الغلو فى العناد إلى أن جعلت تزعزع باسم الحرية والمسامحة ماكان فى الديانة والأخلاق من الحقائق المسلم بها أول الأمر . . . وفى هذا الزمان نشأت لأول مرة فكرة جواز الربا ومشروعيته ، مع أن أهل الدين والأخلاق وعلماء القانون مجمعون على حرمته(٢) .

إن القانون المدنى الأوربى الصادر سنة ٧٨٩ « مرسوم اكس لا شابيل » كان يحرم الربا ولكن هذا التحريم بدأ يفقد مناعته بهذه الثورة شيئاً فشيئاً(٣) .

وترتب على هذه الثورة أن تحلل المجتمع من سلطان الدين ، وانصرف اتجاه الغرب إلى المادية بكل معانيها ، وسيطرت على كل شعب الحياة المختلفة سواء أكانت إجتماعية أم علمية أم سياسية أم أخلاقية . وصارت المادية جزءاً من عقائدهم وتفكيرهم ووجهة نظرهم ، وكان ذلك أولا ببطء ولكن بقوة وعزيمة .

وسرعان ما ظهر فى الفرقتين المكونتين للمسيحيين رأيان مجوزان للتعامل بالربا ، وتأويلان شرعيان لإباحة الفائدة : أحدهما « لكالوين » من زعماء البروتستانية والآخر لليسوعيين (الجزويت) وكلاهما مجمع على أن التعامل بالفائدة وتعاطى الربا فى المعاملات حادث طبيعى لا ينافى العدل وأدلى كل منهما بحجته وكان « الجزويت » أدق تحليلا وتأويلا ، فقالوا . « إن الفائدة مشتقة بالضرورة من رأس المال لأن خاصة رأس المال هى أن يزيد فى إنتاج الإنسان زيادة تتفاوت بين الكثرة والقلة ، وضربوا لذلك أمثلة تؤيد وجهة نظرهم ، منها : أن الإنسان فى حالة الصيد لو استخدم بديه وطاقته المباشرة بدون وساطة « بندقية » مثلا أو « زورق » لكان عائد الصيد قليلا مع كثرة الإجهاد والتعب ، أما لو استعمل سلاحاً كالبندقية أو وسيلة أخرى كزورق لحصل له عائد كبير مع اقتصاد فى الجهد والوقت ثم ذكروا أمثلة لآلات أخرى توفر الوقت والجهد وتعود بربح على مستعملها مثل « آلة التطريز » ، و « الدراسة » ، و « الحصاد » . . . الخ ثم قالوا : إذا كان رأس المال يزيد القوة المنتجة على هذا النحو ، فن المتعين أن يعطى المقترض المقرض جزءاً مما حصل عليه من زيادة الإنتاج ، لأن استعمال المقترض للبندقية أو للزورق مثلا أحدث زيادة فى الإنتاج ، على أنه يصح أن يكرى رأس المال بدلا من أن يقرض ، فن لم تكن له بندقية أو مطرزة أو دراسة يجوز له أن يستأجرها يوماً أو أسبوعاً ثم يردها ، وحيث أبيحت الأجرة تباح الفائدة على القرض ، لأن القرض يشبه الإجارة

---

(١) الطبقة المتوسطة .

(٢) راجع أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة . ص : ٣٠ ، ٣١ .

(٣) راجع الربا فى نظر القانون الاسلامى . ص : ٦ (معرب) .

وأجرة رأس المال تشبه سعر الفائدة ، وبهذا التأويل أحلوا الفائدة قياساً على الأجرة ، وإن كنا نجد « للجزويت » تحريماً آخر للفائدة فى بعض صور التعامل بين الأفراد ، تلك الصورة هى : من يدفع المال إلى غيره لينفقه على ملذاته دون النواحى الإنتاجية بفائدة تربى على الحد المألوف(١).

وكان لكل من ، مونتسيكو ، « كالفن » آراء مجوزة لتعاطى الربا فى بعض صور التعامل « فكانا يجوزان ربا الإنتاج والاستثمار ، ويحرمان ربا الاستهلاك الذى يضطر إليه ، مثل فلاح تلف محصوله ولم يجد ما يسد به نفقات المعيشة اليومية له ولأسرته(٢).

على أن المستعرض لآراء المسيحيين ولموقفهم من الربا يلاحظ موقفين :

الأول : طائفة أنكرت بشدة تعاطى الربا وحرمته ورأت أن تعاطيه مخالف لنصوص الدين .

الثانى : أن طائفة أباحت الربا بشروط ، وأخذت بذلك بعض الكنائس الممثلة لطوائف المسيحيين فالكنيسة الكاثوليكية أقر دستورها تعاطى الربا ووضع المسوغات المجوزة له بشروط هى :

(ا) أن يكون المقرض سيحصل على ربح باستثمار ماله فيما سوى القرض من العقود الجائزة لو بقى المال فى يده ولم يدفعه للمقترض .

(ب) أن يترتب على القرض ضرر للمقرض ، كحرمانه من الانتفاع بماله إذا أقرضه ، فذلك الضرر يبيح له أخذ الفائدة .

(ح) أن يتخوف المقرض على ماله ويتوقع تعذر الحصول على أصل المال عند فقده ، فلا مانع من اشتراط الربا ليزيل تخوفه .

كما أقرت الكنيسة : أن الجزاء المشروط بين الدائن والمدين بأنه إذا لم يف المستقرض فى الزمان المعين وجب عليه دفع زيادة فوق رأس المال — أمر لا بأس به(١).

وسئل (الكرسى الرسولى) مرات عن موقفه من التعامل بالربا بين الأفراد بدون مسوغ فقال : لا ينبغى إزعاج الناس ، وأقر تعاملهم .

وجوز كثير من فقهاء المسيحية للصراف الذى يقترض ثم يقرض غيره أن يأخذ مثلا ١٪ زيادة عن نسبة الفائدة المتفق عليها فى مقابلة التعب والزمان والنفقات ، كما جوزوا لمن يستقرض نقوداً بسعر ٣٪ أو ٤٪ أن يقرضها بسعر ٥٪ ورأوا أن هذا التصرف ليس به ما ينافى الشريعة البدنية ولا الناموس الطبيعى(٢) .

---

(١) راجع الموجز لعلم الاقتصاد ج ٢ ٠ ص : ٦٣ ، ٧٩ ٠

(٢) راجع الربا بين الاقتصاد والدين ٠ ص : ٨٢ ٠

(٣) راجع اللاهوت الأدبى ٠ القسم الأول ٠ ص : ٤٧٧ ٠

(٤) دائرة المعارف للبستانى ٠ ج ٨ ص : ٥١٠ (بتصرف) ٠

وما إن قامت الثورة الفرنسية ، حتى احتضنت المذهب المجوز للربا ، وجعلته مبدأ رسميا منذ قررت الجمعية العمومية الأمر الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٨٧٩ أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا فى حدود خاصة يحددها القانون(١).

أما الرأى الذى لم يجز التعامل بالربا أو الفائدة فلم تلتفت إليه تلك الثورة ، ولم يكن له من القوة والغلبة ما يستطيع به أن يغير فى وضع القوانين ، على أنه وجد فى القوانين المسيحية جواز استخدام الحيلة فى أكل الربا تحت اسم « عقد المخاطرة » وصورته أن يبيع رجل لآخر سلعة قيمتها أربعمائة بخمسمائة مؤجلة إلى سنتين ، ثم يبيع المشترى وقد أصبح مالكا للسلعة التى اشتراها نفسها إلى البائع نقداً بقيمتها ، أى بأربعمائة ، وينتهى أمرهما إلى أن المشترى قد حصل من البائع أربعمائة يؤديها خمسمائة بعد سنتين وهذا هو الربا بعينه مستتراً تحت صفقتين من البيع(٢).

ويعرف هذا العقد عند المسلمين كما سيأتى ببيع العينة — وكانت عاقبة هذا التعامل الربوى وما صاحبه من احتكار للنشاط التجارى والانقلاب الصناعى كما مر - أن حدث التضخم المالى واحتكار الأسواق ، والاستغلال عن طريق الفائدة(٣).

هذا التعامل الربوى أثار صراعاً آخر ، وأجج أحقاداً أخرى بقيام ثورات وقلاقل كالفاشية والنازية والاشتراكية والشيوعية . وكان من رأى الفاشية والنازية « أن ينتفى الربا كل الانتفاء عن نظام التداين وتقييد التجارة والصناعة وسائر الشئون المالية بضوابط وقواعد تلائم مصلحة جميع المتعلقين بها ، لا بمصلحة طبقة دون طبقة ، وحرمت الشيوعية الربا بين الفرد والفرد وأجازت له أن يدخر ويدفع ما يدخره بوساطة الحكومة فقط إلى تجارة أو صناعة أو حرفة مثمرة ، ويأخذ عليها الربا(٤).

ومهما يكن فإن الصراع الطبقى — وما تولد منه من أحقاد طائفية — ذهب بقدسية الدين وأصبح الاحتكار والاستغلال عن طريق الفائدة أمراً مشروعاً ، وقد انتقلت هذه الصور — من احتكار واستغلال عن طريق الفائدة ، بعد ما ضاق بها أهلها فى بلاد أوربا — إلى العالم الإسلامى . وكان أول بوادر هذا الانتقال بأخس الوسائل ألا وهى الحروب الصليبية التى فتحت العالم الاسلامى للاستعمار والاحتلال الذى كان كالأخطبوط امتص كل مقومات الأمة الاسلامية فسيطر على الموارد

---

(١) راجع الربا فى نظر القانون الاسلامى · ص : ٦ ·

(٢) راجع مصادر الحق للفقه الاسلامى · ج ٣ ص : ٢١٨ ، ٢٢٠ ·

(٣) راجع طبقات المجتمع · ص : ١٦٥ (مترجم) ·

(٤) راجع أسس الاقتصاد ص : ٨٤ ، ١٠٠ · وقد تصدر الحكومة الشيوعية سندات ويحصل حاملوها على ٢٪ فائدة ، وقد سمحت حكومة الاتحاد السوفيتى للسندات الصادرة فى ١٩٥٠ لحامليها بالمشاركة فى يانصيب سنوى · راجع النظم الاقتصادية عند التطبيق ص ١١٢ تأليف الفريد اكسنفلدت ترجمة شكران العبد مراجعة محمود فتحى عمر - الدار القومية :

المالية فى البلاد فلا مال لأحد من المواطنين إلا من فضل يده ، وسيطرت مبادؤه ومثله وتقاليده على معاهد التعليم ، فلا علم إلا العلم الذى يصنع مناهجه ويختار معلميه ويأذن فى فتح المدارس له . وسيطر على الوظائف العامة فلا يليها إلا الذين يرضى عنهم(١).

ولم ينج من الاحتلال العسكرى من العالم الإسلامى إلا البلدان الآتية :

١ — الحجاز ٢ — الأفغان ٣ — تركيا ٤ — اليمن

٥ — إيران(٢) .

وإذا كانت هذه البلاد لم تستعمر عسكرياً — فقد استعمرت اقتصادياً على حين غفلة من أهلها ، وبهذا تحمل العالم الإسلامى نتائج الصراع الطبقى فى أوربا وافتراء اليهود ، وأرغم على تناول الربا رغم تحريمه بنص القرآن والسنة كما سيأتى :

موقف المسلمين :

اتضح لنا مما سبق أن إباحة الربا قامت على دعامتين :

(ا) افتراء اليهود وتكذيبهم لنبيهم والناموس الذى أنزل على عيسى بن مريم .

(ب) الصراع الطبقى بين طوائف الأمة المسيحية ، وثورته على النظم الاجتماعية والاقتصادية . وعلى رجال الكنيسة ، والتحلل من اتباع وصاياهم ، والأخذ بنصوص التشريع ، هذا ما تم لمعتنق هذين الدينين . فماذا حدث للمسلمين ؟

لعل الإجابة السديدة تستدعينا أن نبدأ الحديث من البداية ، أى من حالة العرب عند نزول القرآن .

العرب عند نزول القرآن :

نزل القرآن الكريم على محمد — صلى الله عليه وسلم — المنتسب إلى قبيلة قريش فى شبه الجزيرة العربية . ولم يكن للعرب كتاب سماوى سابق ، كما يشير قوله تعالى : « هو الذى بعث فى الأميين(٣)

---

(١) راجع قصة الكفاح بين العرب والاستعمار . ص : ٢٥٨ .

(٢) منبر الاسلام رمضان سنة ١٣٨٢ ص : ١٢٨ .

(٣) فسرت الأمية بأحد معنيين : ١ ـ الأمية الدينية : أى ليس لهم كتاب منزل عليهم ولارسول بعث فيهم من قبل ٢ ـ أمية القراءة والكتابة أى عدم معرفتهم لها ، وان كان فيهم من يقرأ ويكتب حيث أن الأغلبية جاهلة بها والخطاب للاغلبية .

ويخيل الى أن الرأيين يتعانقان ولا يتنافران ويؤيدان فكرة واحدة وهى أن العرب ليس لهم كتاب سابق كما لليهود والنصارى ، وكان ذلك سببا فى الأمية الكتابية حيث لم تتوافر شروط الاهتمام بالقراءة والكتابة كما توفر لليهود والنصارى هذا الاهتمام حيث اهتم كل منهما بتعلم القراءة والكتابة لتدوين كتبهم ليتداولها الاجيال سواء منها الحاضرة أو اللاحقة ، وأقاموا الاديرة والكنائس وحفظت فيها هذه الكتب ، وعندما أصبح للعرب كتاب وهو القرآن اهتموا بتعلم القراءة و الكتابة . كما أرشدهم الرسول « بفعله فى فداء أسرى بدر حيث جعل فدية الأسير تعليم عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة » .

رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين»[1]

هؤلاء العرب لم يكونوا منعزلين فى شبه الجزيرة ، بل كانوا يختلطون بالنازحين من الأمم الأخرى من الفاتحين والأرقاء والموالى ، من أمم وأديان شتى ، فيهم الفارسى والهندى والرومانى والكلدانى ، وفيهم اليهودى والنصرانى . وكان هؤلاء يتوالدون وتختلط ذريتهم بالعرب ويضيع نسبهم كالكلدان والسريان ، وبعضهم كان يحالف العرب وينتهى إليهم كاليهود والنصارى[2].

أثر اختلاط العرب باليهود :

كان اليهود فى الجزيرة العربية يحتفظون بخصائص تعاملهم التى اصطنعوها لأنفسهم مخالفين قاموسهم وتعاليم دينهم ، منذ القرن الثالث الميلادى . وكانوا يتعاملون بالربا ، حتى أنكر يهود دمشق وحلب أن فى الجزيرة العربية يهودا ، لأن من كانوا فيها من اليهود لم يتمسكوا بالدين ولم يخضعوا لقوانين التلمود[3] : — والتلمود اسم يطلقه اليهود على المجاميع الكبيرة المتضمنة للأصول والأوامر التى صدرت عن كبار أئمتهم —

وكانت عاقبة اختلاط اليهود بالعرب أن أثر اليهود فى العرب فاستخدموا الربا ، ونتج من التعامل الاقتصادي والأختلاط الاجتماعى تبادل فى الآراء وجدال فى الديانات .

« وكان اليهود يتعاملون بالربا فى كل شىء صالح للتعامل : سواء أكان نقداً كالذهب والفضة أم كان شيئاً آخر : كالقمح والتمر والشعير . وكان الربا يصل إلى أضعاف مضاعفة . وكان لليهود نشاطهم — التجارى والصناعى[4] والزراعى ، سواء أكان فى المدينة أم خيبرا أم قباء أم فى بعض القرى فى وادى القرى أم فى أعالى الحجاز[5]» . إلخ .

هذا التعامل الربوى كان له أثر كبير فى محاكاة العرب الأميين له ، فأخذوه فى تعاملهم كما يشير إلى ذلك قول الرسول (ص) فى خطبة الوداع : «... إن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أنه لا ربا وأن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله[6]».

وروى عن ابن جرير عن السدى أن الآيتين « ... يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرو ما بقى من الربا ... نزلتا فى العباس بن عبد المطلب عم النبى (ص) ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين فى الجاهلية سلفا أموالا بالربا إلى أناس من ثقيف من بنى عمر وهم بنو عمرو بن عمير ، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة فى الربا فأنزل الله : « وذروا ما بقى من الربا[7] .

---

(١) الجمعة آية : (٢) .
(٢) راجع الأغانى ج ١٦ ص : ٤٣ . (٣) تاريخ اليهود فى بلاد العرب . ص : ١٣
(٤) المقصود بالنشاط الصناعى صناعة البيئة المحلية : كسعف النخيل وغيره .
(٥) راجع تاريخ العرب قبل الاسلام ج٦ ص : ٢٢ .
(٦) حياة محمد . ص : ٤٧٣ .
(٧) المنار المجلد التاسع ج٥ ص : ٣٤٢ وانظر جامع البيان للطبرى ج ٣ ص : ١٠٦ .

أثر الاختلاط بالنصارى :

كان النصارى أيضاً مرجعاً له تأثيره فى العرب ، فقد تعامل النصارى بالربا ، كما تعامل اليهود ، يشير إلى ذلك ما روى أن النبي (ص) كتب إلى أهل نجران وكانوا ذمة نصارى : إما أن تذروا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وروى أبو عبيد القاسم بن سلام قال : حدثنى أيوب الدمشقى ، قال : حدثنى سعدان بن يحيى ، عن عبد الله بن أبى حميد عن أبى مليح الهذلى « أن رسول الله (ص) صالح أهل نجران فكتب إليهم كتابا فى آخره : « على ألا تأكلوا الربا فمن أكل الربا فذمتى منه بريئة(١) .

إلا أن تعاليم النصارى بتحريم الربا كانت ما تزال قائمة ، وصوت دينهم يردده الرهبان من النصارى ، مما كان له تأثير فى العرب الأميين لمنعهم من استخدام الأموال الربوية فى بعض المواقف النبيلة ، وكان ذلك فى بناء الكعبة التى كانوا يحترمونها ، فقد قال : وهب بن عمرو بن عائذ(٢) عندما أراد العرب بناء الكعبة : « يا معشر قريش لا تدخلوا فى بنائها من كسبكم إلا طيبا ، لا يدخل فيها مهر بغى ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس(٣) . أ . هـ . فاستجاب العرب وأعدوا لذلك نفقة من خالص أموالهم ، ليس فيها مهر بغى ولا بيع ربا . ولقد رجحنا تأثر العرب بالنصارى — فى عدم استخدام أموال ربوية فى بناء الكعبه التى أحبوها — ولم نرجع تأثرهم باليهود ، لأن اليهود فى الجزيرة الربية لم يعملوا بالتلمود منذ القرن الثالث كما تقدم ، وبناء الكعبة كان لخمس وثلاثين سنة من سنه صعلى الله عليه وسلم(٤) .

ومن هذا يتضح أن العرب الأميين تأثرو بالنصار فى هذا الموقف النبيل ، بالابتعاد عن الربا ، كما تأثروا بهم وباليهود فى التعامل الربوى ، عندما أرادوا أن يستثمروا أموالهم « فالنصرانية كانت كاليهودية مصدراً من مصادر المعارف والأفكار الدينية التى كانت عند عرب الحجاز(٥) .

الربا المستخدم عند نزول القرآن :

كان التعامل بالربا عند نزول القرآن على محمد (صلى الله عليه وسلم) ماثلا فى الصور الآتية :

(١) أخذ الربا نتيجة قرض .

(٢) أخذ الربا نتيجة عمليات بيع يحدث فيها تاخير فى أحد البدلين إلى أجل مسمى ، فاذا حل الأجل يقول من له الدين للمدين « تقضينى أو تزيدنى » .

---

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص : ٤٧٢ .
(٢) وهب بن عمرو بن عائذ بن عبد بن عمران بن مخزوم وبنو مخزوم كانوا من المشركين ، راجع تهذيب سيرة ابن هشام جـ١ ص ١٠ جـ٢ ص ٧١٧ .
(٣) تهذيب سيرة ابن هشام جـ١ ص ٥١ (٤) راجع السيرة النبوية ص ٥٤
(٥) عصر النبى وبيئته قبل البعثة ص ٤٤٦ .

(٢) نوع آخر من الربا كانت تتعامل به العرب ولم تكن تعرف أنه ربا، وهو المنفعة بتأخير أحد البدلين المتجانسين عند البيع أو الصرف كبيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة نساء يشير إلى ذلك قول الجصاص، «إن العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا فى الشرع (١).

أشكال الربا :

واتخذ الربا ثلاثة أشكال :

(١) قدراً معينا يتفق عليه الدائن والمدين زيادة على رأس المال.

(٢) تضعيف ذلك القدر بزيادة الآجال حتى يصبح أضعافاً مضاعفة.

(٣) تضعيف المال المقترض فور طلب التأجيل، فمن كان له عند آخر مائة فاذا لم يستردها فى الميعاد المحدد يجعلها مائتين مقابل التأخير لعام آخر، فإن لم يستطع جعلت أربعمائة يضعفها كل سنة أو يقضيه.

وأخذ الربا على كل شىء يمكن أن يتعامل به، فأخذ فى الأموال النقدية كالذهب والفضة، وأخذ فيما تنبته الأرض كالقمح والتمر والشعير، وأخذ فى الحيوان. يؤيد ذلك الروايات التالية روى الجصاص: «إن الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به. هذا كان المتعارف المشهور عندهم(٢).

وقال ابن حجر.. «كان الربا يتم بأن يدفع الرجل ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله، فاذا حل الأجل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد فى الحق والأجل. وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً لأن النسىء هو المقصود فيه بالذات(٣).

وروى مثل ذلك أيضاً الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره(٤).

وقال الألوسى: «روى غير واحد أنه كان الرجل يربى إلى أجل، فاذا حل قال المدين زدنى فى المال حتى أزيدك بالأجل، فيفعل، وهكذا عند كل أجل فيستغرق بالشىء الضعيف ماله بالكلية فنهى عن ذلك(٥).

---

(١) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٦٤.
(٢) أحكام القرآن جـ١ ص: ٤٦٥. (٣) الزواجر جـ٢ ص: ١٨٠.
(٤) راجع جـ٢ من مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير. ص: ٣٥١.
(٥) روح المعانى جـ٤ ص: ٤٩.

وكما حدث الربا فى القرض حدث نتيجة البيع كما تشير خطة وهب بن عمرو فى معشرة قريش السابقة عند بناء الكعبة : « يامعشر قريش لا تدخلوا فى بنائها من كسبكم إلا طيباً لا يدخل فيها مهر بغى ولا بيع ربا » وأخرج الفريابى » عن مجاهد قال : كانت العرب يتبايعون إلى الأجل ، فاذا حل الأجل ولم يدفعوا زادوا عليهم ، وزادوا فى الأجل(١)

وكان الربا يتخذ صورة التضعيف(٢) ، كما كان يتم بنسبه معينة على حسب التراضى والاتفاق المشروط ، يشير إلى النضعيف قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة » فقد ورد فى سبب نزولها « إنما كان الربا فى الجاهلية فى التضعيف وفى السن (العمر) ، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له تقضينى أو تزيدنى . فان كان عنده شيء يقضيه قضى . وإلا حوله إلى السن التى فوق ذلك — إن كانت إبنة مخاض (٣) يجعلها إبنة لبون ثم حقه ثم جذعه ثم رباعياً وهكذا إلى فوق .

وفى العين يأتيه . فان لم يكن عنده أضعفه فى العام القادم ، فان لم يكن عنده أضعفه أيضاً . فتكون مائة فيجعلها إلى قابل مائتين ، فان لم يكن عنده جعلها أربعمائة ، يضعفها له كل سنة أو يقضيه(٤).

وهذه هى صور الربا وأشكاله منذ نزول القرآن . فماذا كان موقف القرآن منها ؟

القرآن وتحريم الربا :

لقد سلك القرآن الكريم مسلكا قوياً فى علاج مشكلة الربا . كشأنه فى علاج المشكلات التى كانت قائمة فى الجزيرة العربية فى العصر الجاهلى . هذا المسلك هو التدرج والاعداد الذهنى والنفسى للاحكام . كما حدث فى تحريم الخمر حيث لم تحرم من أول الأمر . وإنما تدرج بهم فى تحريمها .

والمتأمل فى تحريم الربا يلاحظ أن القرآن تناول حديث الربا فى أربعة مواضع كما فى الخمر

---

(١) انظر أسباب النزول لجلال الدين السيوطى . ص : ٤٣ .

(٢) تضعيف الشيء ضم مثله اليه . وقد يزاد وقد ينظر الى أول مراتبه لأنه المتيقن ثم أنه قد يكون الشيء المضاعف مأخوذا معه فيكون ضعفا الدرهم ثلاثة وقد لا يكون فيكون اثنين وهذا كله موضوع له اللغة لا عرفا . يقال « لك ضعفه » أى مثلاه وثلاثة أمثاله لأنه فى الأصل زيادة غير محصورة وعن الكليات أقل الضعف محصور وهو المثل الواحد وأكثره غير محصور . راجع أقرب الموارد ص ١٨٥ ، روح المعانى جـ٤ ص ٤٩ .

(٣) المخاض وهى النوق الحواصل وابن المخاض وابنة المخاض مادخل فى السنة الثانية لأن أمه لحقت بالمخاض أى الحوامل واللبون الناقة ذات اللبن وابن اللبون وابنة اللبون ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة ، فصارت أمه لبونا أى ذات لبن ، والحق والحقة البعير اذا استكمل السنة الثالثة ودخل فى الرابعة والجذع والجذعة ما استكمل أربعة أعوام ، ودخل فى الخامسة ، فاذا طعن البعير فى السادسة فهو ثنى وقد سقط هذا من الاسنان التى يذكرها أما الرباع للذكر والرباعية للأنثى وهو التى دخلت فى السابعة والعين المال من ذهب وفضة وأشباهها .

راجع تفسير الطبرى جـ٧ ص ٢٠٥ تحقيق محمود شاكر .

(٤) انظر المرجع السابق — ص : ٢٠٥ .

أيضاً . وكان أولها وحيا مكيا والثلاثة الباقية مدنية . وكان كل واحد من هذه التشريعات الأربعة مشابها تمام المشابهة لمقابله فى حديث الخمر . ففى الآية المكية يقول الله جلت حكمته : « وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون (الروم : ٣٩) فهذه موعظة تبين أن الربا لا ثواب له عند الله نعم ولكن الله لم يقل أنه ادخر لأكل الربا عقابا مثلا . وهذا نظير صنيعه فى آية الخمر المكية من سورة النحل (آية : ٦٧) حيث أومأ برفق إلى ان ما يتخذ سكراً ليس من الرزق الحسن . دون أن يقول إنه رجس واجب الاجتناب .

أما الموضع الثانى فكان درسا وعبرة قصها علينا القرآن فى سيرة اليهود الذين حرم عليهم الربا فأكلوه وعاقبهم الله بمعصيتهم قال الحق تبارك وتعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليما(١) .

وواضح أن هذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها تحريم للربا على المسلمين ، ولكنه حتى الآن تحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح ، ومهما يكن من أمر فإن هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين فى موقف ترقب وانتظار لنهى يوجه إليهم قصداً فى هذا الشأن نظير ما وقع بعد المرحلة الثانية(٢) فى الخمر « كما يفهم من آية « ٢١٩» البقرة : يسألونك عن الخمر » حيث استشرقت النفوس إذ ذاك إلى ورود نهى صريح فيه ، وقد جاء هذا النهى بالفعل فى المرحلة الثالثة ، ولكنه لم يكن إلا نهيا جزئياً فى أوقات الصلاة « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...(٣)

وعن أبى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال : يأيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر — أى فى قوله تعالى من سورة البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر ... » ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده شيء فليبعه ولينتفع به قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم:ان الله تعالى حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية من سورة المائدة : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ... » وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبعه قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها(٤) .

وإذا كان النهى عن الخمر قد تم جزئيا فى المرحلة الثالثة فى أوقات الصلاة فقد كان كذلك أيضاً فى المرحلة الثالثة من الربا حيث « لم يكن إلا نهيا جزئيا عن الربا الفاحش » الربا الذى يتزايد حتى يصير أضعافا مضاعفة . قال تعالى « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة(٥).

---

(١) النساء . آية : ١٦٠ ، ١٦١ .
(٢) كما يفهم من أية البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر ... » آية ٢١٩ .
(٣) راجع الربا فى نظر القانون الاسلامى ص ١٠ .
(٤) صحيح مسلم شرح النووى جـ٤ ص ٤٧ ، ٤٨ .
(٥) الربا فى نظر القانون الاسلامى ص ١١ .

واخرج الفريابى عن مجاهد قال : كان العرب يتبايعون إلى الأجل فإذا حل الأجل ولم يدفعوا زادوا عليهم وزادوا فى الأجل فنزلت « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » ، وأخرج أيضاً عن عطاء ، قال : كانت ثقيف تداين بنى النضير فى الجاهلية فإذا جاء الأجل قالوا : نرضيكم وتؤخرون عنا فنزلت « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة(١) . . . » .

وأخيراً وردت الحلقة الرابعة التى ختم بها التشريع القرآنى كله فى الربا كما روى عن ابن عباس ، وفيها النهى الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين حيث يقول جلت حكمته « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون(٢) . . . » .

وقد روى خلاف فى آخر آية نزلت من القرآن أهى آية الربا هذه أم آية « واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله . . . » التى تليها ؟ أم آية الدين ؟

ولعل قول السيوطى يزيل الشك ، فقد وفق بين هذه الآراء حيث قال : « ولا منافاة عندى بين هذه الروايات فى آية الربا ، وآية واتقوا يوما ، وآية الدين ، لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها فى المصحف ولأنها فى قصة واحدة فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر وذلك صحيح(٣) » .

وهكذا كان القرآن حكيما فى تدرجه التشريعى فى علاج مشكلة قائمة لها جذورها البعيدة يتمسك بها العرب وغيرهم ، لأنها جزء من تعاملهم ، ثم يدافعون عنها ، كما نفهم ذلك من محاجة « فنحاص » اليهودى مع أبى بكر الصديق رضى الله عنه حيث يقول : والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر وإنه إلينا لفقير وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا وإنا عنه اغنياء وما هو عنا بغنى ولو كان غنيا عنا ما استقرضنا أموالنا كما يزعم صاحبكم ينهانا عن الربا ويعطيناه ولو كان عنا غنيا ما أعطاناه .

وفنحاص يشير هنا إلى قول الله عز وجل « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسنا فيضاعفه له أضعافاً كثيرة »(٤). اهـ ، وكما نفهم مما حكاه الله عنهم حيث يقول : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا » ، فقد جعلوا البيع مشبهاً والربا مشبها به ، أى أن الربا الأصل وغيره يقاس عليه ، فرد الله عليهم نظرتهم وقال : « وأحل الله البيع وحرم الربا » حيث أن الفرق بينهما

---

(١) أسباب النزول لجلال الدين السيوطى ص ٤٣ .
(٢) الربا فى نظر القانون الاسلامى ص ١١ .
(٣) الاتقان فى علوم القرآن جـ١ ص ٤٥ .
(٤) راجع حياة محمد ص ٢٣١ .

واضح « فإن من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ، ومن اشترى سلعة تساوى درهماً بدرهمين فلعل مسيس الحاجة إليها أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن(١).

ولقد حاول أحد رؤساء الوفود أن ينتزع من الرسول استثناء بإباحة الربا وأشياء أخرى فرفض الرسول وقال له لا صلح بيني وبينكم ، فقد روى أن « كنانة ابن عبد يا ليل » رئيس وفد ثقيف قال للرسول صلى الله عليه وسلم : « هل أنت مقاضينا حتى نرجع إلى قومنا ؟ قال نعم إن أنتم أقررتم بالإسلام أقاضيكم وإلا فلا قضية ولا صلح بيني وبينكم ، قال أفرأيت الزنى فأنا قوم نغترب ولا بد لنا منه قال هو عليكم حرام فإن الله يقول : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا » .

(٣٢ : الإسراء)

قال أفرأيت الربا فإنه أموالنا كلها قال لكم رؤوس أموالكم إن الله يقول : « يايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » .

قال أفرأيت الخمر فإنه عصير أرضنا لابد لنا منه قال إن الله قد حرمها وقرأ « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »(٢)ا هـ .

وقد حرم الرسول عليه السلام نوعاً من التعامل النقدى والعينى كانت تفعله العرب ولا ترى فيه بأساً ، يشير إلى ذلك ما رواه الجصاص » أن العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا فى الشرع (٣).

هذا التعامل حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : « الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ممن زاد أو استزاد فقد أربى . بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد »(٤).

---

(١) شرح صحيح البخارى للقسطلانى وزكريا الأنصارى ج ٥ ص ٦٠ .
ويرى الألوسى فى قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » ان الله أراد نظمها فى سلك واحد لافضائهما الى الربح فحيث حل بيع ما قيمته درهم بدرهمين حل بيع درهم بدرهمين الا أنهم — أهل الجاهلية — جعلوا الربا اصلا فى الحل ، وشبهوا البيع به ، وما للمبالغة ، كما فى قول الشاعر :

ومهمة مغبرة أرجاؤه كأن لون أرضه سماؤه

وقيل يجوز أن يكون التشبيه غير مقلوب بناء على ما فهموه أن البيع انما حل لأجل الكسب والفائدة ، وذلك فى الربا متحقق وفى غيره موهوم .
نقلا عن روح المعانى ج٣ ص ٤٣ .

(٢) راجع زاد المعاد ج٣ ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) أحكام القرآن ج١ ص ٤٦٤ .

(٤) روى هذا الحديث بروايات متعددة وألفاظ متقاربة .
انظر شرح النووى ج٥ ص ٥٧ .

وإذا اتحد الجنس واختلف النوع فى الأمور العينية كبر جيد وبر ردىء فقد أرشد الرسول ﷺ - على حد قول رجال الاقتصاد - «إلى وحدة معيارية تقاس بها قيم مختلف السلع والخدمات عند التبادل. وبهذا تسهل عملية المقايضة ذاتها، إذ أصبح يعبر بادىء ذى بدء عن قيمة كل من البدلين بهذا المقياس المشترك للقيمة(١).

ويرى رجال الاقتصاد أن المقايضة ما هى إلا عملية شراء وبيع فى ذات الوقت ومن طبيعة المقايضة أن ترتبط هاتان العمليتان ارتباطاً وثيقاً ففكرة توسيط النقود فى المبادلات إذن هى فكرة قامت لعرض تفكيك عرى هذا الارتباط الوثيق بين عمليتى الشراء والبيع وجعل كل منهما عملية قائمة بذاتها مستقلة عن الأخرى.. وهذا من شأنه أن يخلق جواً تسوده المعرفة التامة بظروف العرض والطلب ويحقق عدم انحراف الأسعار التى تسجلها الأسواق عن سعر التوازن انحرافاً كبيراً طويل المدى(٢).

وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ بقوله: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»(٣).

وقد خفف الرسول صلى الله عليه وسلم من حدة هذا التحريم، ورخص فى عدم تحقق بعض شروطه للحاجة، وهو ما يسمى «بيع العرايا»(٤) عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رخص فى بيع «العرايا» أن تباع بخرصها كيلا متفق عليه، ولمسلم «رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً» وللبخارى «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شىء منه إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا... فالترخيص إنما وقع فى بيع ما ذكر مع عدم تيقن التساوى فقط، وأما التقابض فلم يقع فيه ترخيص، فبقى على الأصل من اعتباره، ويدل لاشتراطه: ما أخرجه الشافعى من حديث «زيد بن ثابت» أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نقد فى أيديهم يبتاعون به رطبا ويأكلون مع الناس، وعندهم فضول قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر، وفيه

---

(١) مقدمة فى النقود والبنوك ص ١٢.

(٢) راجع أسس علم الاقتصاد ص ١٤٨.

(٣) سبل السلام جـ٣ ص ٥٠، الجمع: التمر الردىء، وقيل الخلط من التمر. والجنيب الطيب، وقيل الصلب، وقيل الذى يخرج منه حشفة ورديئة، وقيل هو الذى لا يختلط بغيره.

(٤) العرية هى النخلة، وهى فى الأصل عطية تمر النخلة دون الرقبة. كانت العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل منهم بذلك على من لا ثمر له.
وقال مالك: العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى المعرى بدخول المعرى عليه فرخص له أن يشتريها أى رطبها منه بتمر يابس.

مأخذ لمن يشترط التقايض وإلا لم يكن لذكر وجود التمر عندهم وجه . . . والحديث ورد فى الرطب بالتمر على رؤوس الشجر . . »(١).

مما سبق يتبين لنا أن الإسلام حرم الربا فى التعامل المالى فى الصور الآتية :

١ — ما كان نتيجة عملية قرض ، كما يشير إلى ذلك قول الجصاص السابق وابن حجر .

٢ — ما كان بعد تمام صفقة بيع لأجل التأخير ، يؤيد ذلك خطبة « وهب بن عمر » ورواية الطبرى والغريانى كما تقدم ، ويستوى التحريم سواء أكان الربا قليلا أم كثيراً ، وهذا يطلق عليه ربا النسيئة .

٣ — ما كان نتيجة مبادلة حالة بزيادة أحد المتجانسين على الآخر كبيع درهم بدرهمين ، وكذلك ما كان انتفاعاً بتأخير أحد البدلين ، كبيع درهم بدرهم أو درهم بدينار ، حيث يقبض أحدهما ويؤجل تسليم الآخر وهذا ما يطلق عليه ربا الفضل .

٤ — وهناك صورة رابعة لم تسبق الإشارة إليها احتسبها الرسول صلى الله عليه وسلم من صور التعامل الربوى ، وهى غبن المشترى أو البائع ، فقد قال عليه السلام : « غبن المسترسل ربا »(٢).

والمسترسل هو الذى يدخل السوق ولا يعرف قيمة ما يشترى أو يبيع ، فيقع فى يد من لا يرحمه ، فدل الحديث على أن الغبن الذى لم يتوقعه البائع أو المشترى ولم تسمح به نفسه ربا لأنه ظلم(٢).

لهذا يرى ابن رشد (الحفيد) أن المقصود بتحريم الربا هو لمكان الغبن الكثير الذى فيه ، وأن العدل فى المعاملات إنما هو مقاربة التساوى(٤)، ويرى الأستاذ الدكتور محمد دراز رحمه الله : أن تحريم الربا حماية للفقراء والأغرار من طرق الغبن والاستغلال التى يتبعها التجار الجشعون(٥).

* * *

---

(١) سبل السلام جـ٢ ص ٦٠ ، وهذا الحديث فيه مأخذ — أى حجة — للشافعى لأنه يشترط التقايض أى اعطاء التمر الذى تباع به العربة فان تفرقا قبل القبض فسد البيع . وهذا على خلاف ما ذهب اليه الامام مالك حيث أنه يرى أن العربة هى أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه فيجوز للمعرى شراؤها من المعرى له بخرصها تمرا على شروط أربع هى : (١) أن تزهى . (٢) أن تكون خمسة أوسق فما دون فان زادت فلا يجوز . (٣) أن يعطيه الثمر الذى يشتريها به عند الجذاذ فان أعطاه نقدا لم يجز . (٤) أن يكون الثمر من صنف الثمر العربة ونوعها . والامام الشافعى يخالف مالكا فى الرخصة بانها ليست للمعرى خاصة وانما هى لكل واحد من الناس أراد أن يشترى هذا القدر من التمر — أعنى الخمسة أوسق و ما دون ذلك بثمر مثلها — ويرى الشافعى بأن العربة ليست هبة وانما هى بيع وسميت هبة على التجوز ... كما يخالف الشافعى مالكا في بعض الشروط التى ذكرت سابقا . فالشافعى يشترط فى اعطاء الثمر الذى تباع به العربة أن يكون نقدا ويقول ان تفرقا قبل القبض فسد البيع .. ومن أراد المزيد من أقوال الفقهاء فليراجع :

بداية المجتهد جـ٢ ص ٢١٦ — ٢١٧ — ٢١٨ — ٢١٩ . مطبعة الحلبى .

(١) احياء علوم الدين جـ٢ ص ٧٣ .

(٢) السياسة المالية فى الاسلام ص ١٤٣ .

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص ١٣٢ .

(٤) الربا فى نظر القانون الاسلامى ص ١٧ .

ورع وتقوى :

ولكن المسلمين إزاء قضية الربا ثار بينهم جدل وخلاف تحرز عنهما عمر بن الخطاب وأبو بكر وعثمان وعلى وسعد وطلحة والزبير وعائشة ... وغيرهم من الصحابة والتابعين وجل فقهاء الأمصار ، فهؤلاء ومن لف لفهم كانوا يرون ان الربا حرام مطلقاً ، ويشمل التحريم ربا الجاهلية وهو ما كان معهوداً لهم وقد حرمه القرآن كما سبقت الإشارة إليه ، ويشمل أيضاً تحريمهم لربا الفضل الذى حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم . وروى مجاهد عن أبى بكر وعثمان وعلى وطلحة وسعد والزبير ... أنهم قالوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأربوا الفضل[1].

وكان عمر بن الخطاب لورعه وتقواه يأخذ بالأحوط ، أخرج الإمام أحمد وابن ماجه وابن جرير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : من آخر ما أنزل آية الربا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يفسرها فدعوا الربا والريبة[2] .

فكان رضى الله عنه يترك الربا والريبة ، ويجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال . روى يحيى ابن أبى كثير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أرسل له غلاما بصاع بر ، ليشترى بدله طعاماً من شعير ، وزجره إن زاد أو يزداد ، وروى مثل ذلك عن معمر بن عبدالله أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال بعه ثم اشتر به شعيراً ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمراً أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل ، فإنى كنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس بمثل قال إنى أخاف أن يضارع[3] .

وروى عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال : فنى علف حمار سعد بن أبى وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تاخذ إلا مثله ، وروى مثل ذلك عن عبدالرحمن بن الأسود ابن يغوث فنى علف دابته فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا بمثله[4] . أ . هـ .

فهؤلاء وأمثالهم بلغت بهم التقوى أن يدعوا مالا بأس به حذرا مما به بأس عملا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يقول فيما روى الترمذى من حديث عطيه السعدى مرفوعا : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس[5] .

---

(١) راجع تكملة المجموع جـ ١٠ ص ٤٠ و ٥٩
(٢) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى جـ ٣ ص ٤٣
(٣) تكملة المجموع جـ ١٠ ص ٧٧ و ٧٨
راجع موطأ مالك جـ٢ ص ٦٥ .
شرح صحيح البخارى جـ٥ ص ٣٧ .

« ونسب إلى عائشة رضى الله عنها أن اسم الربا يطلق على كل بيع محرم وأضيف إليها هذا لقولها: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة فى الخمر « متفق عليه أشارت إلى أن بيع الخمر لما كان محرماً كان ربا(١) .

وكانت رضى الله عنها ترى أن عقد البيع إذا كان القصد منه الربا فهو أيضاً حرام ، وان استكمل مظاهر صحة العقد . روت العالية بنت أيفع بن شرحبيل : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضى الله عنها ، فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إنى بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريته بستمائة درهم أى حاله « فقالت عائشة : بئس ما اشتريت أبلغى زيد بن أرقم أن قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، قالت : أرأيت أن لم آخذ إلا رأس مالى ؟ قالت عائشة : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف(٢) .

وهذا هو بيع العينة الذى قال فيه الإمام « محمد » من فقهاء الحنفية « فى قلبى كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا ، وقال عليه الصلاة والسلام :إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد — سلط الله عليكم ذلالا ينزع حتى ترجعوا إلى دينكم(٣) .

تحديد منطقة الربا :

وإذا كانت هذه الطائفة السابقة قد تحرزت وتركت الربا والريبة فهناك طائفة أخرى على رأسها ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعبدالله بن الزبير وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب ، وروى عن معاوية ما يحتمل موافقتهم ، ولف لفهم كثير من التابعيين(٤) وفقهاء الأمصار. هذه الطائفة رأت أن الربا لا يكون إلا فى النسيئة وكانوا يجيزون ربا النقد ، أى أنهم يتفقون مع الطائفة الأولى فى تحريم ربا النسيئة ، وأما إذا كان الربا فى تعامل يدا بيد فقد أجازوه(٥) .

وبين ورع الطائفة الأولى التى تزعمها أبو بكر وعمر .. وتضييق دائرة الربا للطائفة الأخرى وعلى رأسها ابن عباس وأسامة بن زيد .. قامت عدة تخريجات ومناقشات حول تحديد منطقة الربا ، ونسب إلى ابن عباس رأيان .

الرأى الأول :

أنه من القائلين بتحريم ربا النسيئة فقط « عن أبى صاع قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول :

---

(١) تكملة المجموع جـ١٠ ص ٢٤ .
(٢) نيل الاوطار جـ٥ ص ٢٠٦ وراجع الجامع لاحكام القرآن جـ٣ ص ٣٥٩ .
(٣) رد المختار جـ ٤ ص ٢٧٢ .
(٤) مثل عطاء ، وطاووس ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، فقد قالوا بجواز الدرهم بالدرهمين يدا بيد . راجع الموافقات جـ٤ ص ١٧١ ، ص ٢٧٢ .
(٥) راجع تكملة المجموع جـ ١٠ ص ٢٦ .

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل ، ومن زاد أو ازداد فقد أربى فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ؟ فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : أرأيت هذا الذى تقول : أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال : لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أجده فى كتاب الله عز وجل ولكن حدثنى أسامه بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الربا فى النسيئة(١) .

وقال سعيد بن جبير : رضى الله عنه صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف ، أى قوله بجواز التفاضل فى بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع القبض ، وقصر الربا على ربا النسيئة ، وهو ربا القرآن الكريم . ويقول سعيد : سألت ابن عباس أيضاً قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به بأساً »(٢) .

وقال الشافعى رحمه الله فى كتاب اختلاف الحديث « كان ابن عباس لا يرى فى دينار بدينارين ولا فى درهم بدرهمين يدا بيد بأساً ويراه فى النسيئة « وكذلك عامة أصحابه(٣) .

وينقل الإمام فخر الدين الرازى حجة ابن عباس فيقول : «وحجة ابن عباس أن قوله — تعالى — « وأحل الله البيع » يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقداً وقوله وحرم الربا لا يتناوله لأن الربا عبارة عن الزيادة وليست كل زيادة محرمة ، بل قوله وحرم الربا إنما يتناول العقد المخصوص الذى كان يسمى فيما بينهم بأنه ربا ، وذلك هو ربا النسيئة فكان قوله وحرم الربا مخصوصاً بالنسيئة ، فثبت أن قوله « وأحل الله البيع » يتناول ربا النقد وقوله « وحرم الربا » لا يتناوله فوجب أن يبقى على الحل ، ولا يمكن أن يقال إنما يحرم بالحديث لأنه يقتضى تخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد وأنه غير جائز»اه.

ويعلق الإمام فخر الدين الرازى على هذا بقوله : « وهذا هو عرف ابن عباس وحقيقته راجعة إلى أن تخصيص القرآن بخبر الواحد هل يجوز أم لا ، وأما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا فى القسمين »(٤) ا . هـ .

الرأى الثانى :

إن ابن عباس رجع عن رأيه السابق ، وقال بتحريم ربا الفضل ، كما قال بتحريم ربا النسيئة : روى الحاكم أن ابن عباس رجع عن ذلك القول أى بأنه لا ربا إلا فى النسيئة — وأستغفر الله من القول(٥) به .

---

(١) صحيح مسلم جـ٥ ص ٢١ .
(٢) مجلة المسلمون العدد الثالث من السنة الثانية ص ١٦/١٧ .
(٣) تكملة المجموع جـ ١٠ ص ٣٣ .
(٤) راجع جـ ٢ من مفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير ص ٣٥٢ .
(٥) سبل السلام جـ ٣ ص ٤٩ .

« وروى الحازمى أيضا رجوع ابن عباس واستغفاره ، عندما سمع عمر بن الخطاب وابنه عبد الله يحدثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على تحريم ربا الفضل وقال : حفظتما من رسول الله مالم أحفظ وروى الحازمى عن ابن عباس أيضا ، وأنه قال : كان ذلك برأيي وهذا أبو سعيد الخدرى يحدثنى عن رسول الله فتركت رأيي إلى حديث رسول الله(١) .

وعن يحيي بن دينار عن زياد قال : كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما(٢) .

تخريجات :

١ — إن رواية إصرار ابن عباس على أنه لا ربا إلا فى النسيئة كأن لها مجال فقهى ، ومحاولة لتخريجها ، والتوفيق بينها وبين الأحاديث الأخرى « يرى الإمام الشافعى رضى الله عنه فى أحد تأويليه تخريجا لحديث أسامة « لا ربا إلا فى النسيئة — وان كنت أرى رأيا آخر سأذكره فيما بعد) قال : الشافعى . نأخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم . قال الشافعى : فقال لى قائل: إن هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله « يشير إلى أحاديث الرسول المحرمة لربا الفضل يداً بيد » قلت : قد يحتمل خلافها وموافقتها قال . وبأى شىء يحتمل موافقتها ؟ قلت : قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، أو ما اختلف جنسه متفاضلا يداً بيد . فقال : إنما الربا فى النسيئة ، أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب ، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة(٣) أو شك فيها (٤) .

فهذا تقصير فى التحقق ، ونقل أسامة الحديث إلى ابن عباس وفهم منه جواز التفاضل فى بيع درهم بدرهمين ، لهذا رأى ابن القيم عذراً لابن عباس باباحته الدرهم بدرهمين حيث لم يعلم أن هذا محرم ولم تصله رواية أخرى(٥) .

---

(١) نيل الاوطار جـ٥ ص ١٩٤ .

(٢) تكملة المجموع جـ ١٠ ص ٣٨ .

(٣) تخريج الامام الشافعى بعدم حفظ المسألة أو ادراك أسامة لبعضها يلتقى مع قول عائشة فى « أبو هريرة » فى بعض رواياته انه لم يحفظ المسألة وانه أدرك بعضها مع فارق واحد ان عائشة سمعت كما سمع أبو هريرة فحفظت ولم يحفظ أما الشافعى فلم يسمع وانما هو متأول ففى مسند « أبو داود » الطيالسى انه قيل لعائشة إن أبا هريرة يقول قال رسول الله « ص » : الشؤم فى ثلاث المرأة والدار والفرس فقالت : عائشة لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله يقول : قاتل الله اليهود يقولون الشؤم فى ثلاث المرأة والدار والفرس فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله .. نقلا من حياة الحيوان الكبرى للدميرى جـ٢ ص ٢٠١ ، كما يلتقى مع قولها فى عبد الله بن عمر فقد ذكر لها أن عبد الله ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحى فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ . أنما مر رسول الله بيهودية يبكى عليها أهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها أ.هـ موطأ مالك جـ١ ص ١٨٢ .

(٤) رسالة الامام محمد بن ادريس فى علم أصول الفقه ص : ٧٠ .

(٥) أعلام الموقعين جـ٣ ص ١٤٧ .

تخريج آخر :

إن ما سبق ما هو إلا محاولة للتوفيق بين روايات الأحاديث التى وردت فى باب الربا واعتمادا على أن ابن عباس لم يسمع رواية أخرى غير أن الاحتمال الثانى — وهو أن ابن عباس قد سمع بالأحاديث الأخرى ، ومع هذا أصر على تمسكه بتحريم ربا النسيئة فقط شأنه فى ذلك شأن بقية أصحابه إعتماداً على حديث أسامة « لا ربا إلا فى النسيئة » وتمسكا بما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى صاحب الشافعى وشيخ البخارى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار : أنه سمع أبا المنهال يقول : باع شريك لى بالكوفة درهم بدراهم بينهما فضل ، فقلت : ما أرى هذا يصلح فقال : لقد بعتها فى السوق فما عاب على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا ، وقال. ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة فلا خير فيه ، وأت زيد بن أرقم فإنه كان أعظم تجارة منى فأتيته فذكرت ذلك فقال : صدق البراء(١) .

هذا الإحتمال الثانى سيجعل التخريج يأخذ وجها آخر غير ما سبق ، فقد رجح الشافعى عدم الأخذ بحديث أسامة بقوله . « كل واحد ممن روى خلاف أسامه — وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة — فليس به تقصير عن حفظه ، وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسن والصحبة من أسامة ؛ وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث فى دهره ، ولما كان حديث إثنين أولى فى الظاهر بالحفظ وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد ، كان حديث الأكبر — الذى هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ — أولى من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه عندنا من حديث واحد(٢) .

هؤلاء الخمسة هم رواة أحاديث ربا الفضل بألفاظ متقاربة .

هذا بالنسبة لحديث أسامة ، أما حديث أبى المنهال فقد وردت رواية أخرى فيها الحادثة بأشخاصها ومناقشتها ، مع زيادة توضح المراد ، فحملت الأولى على الثانية عملا بقاعدة الجمع بين الأحاديث : أن الحديث إن عورض بمثله فإن أمكن الجمع بغير تعسف فهو مختلف الحديث ، وإن لم يمكن الجمع وثبت المتأخر أى عرف بالتاريخ فهو الناسخ والآخر المنسوخ ، وإلا فالترجيح . ثم التوقف(٣) .

---

(١) تكملة المجموع جـ١٠ ص : ٥٠ .

(٢) رسالة الامام الشافعى ص ٧٠ . والترجيح للسن وأولوية الحفظ فى النفس منه شىء ، فقد أصدق الله زيد بن أرقم وهو صغير فى حديثه الذى نقله الى الرسول عن رأس المنافقين « ابن أبى » الذى قال فى الرسول وهو راجع من غزوة بنى المصطلق : « ليخرجن الاعز منها الأذل » فقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم باذن زيد وقال له أبشر فقد صدقك الله ثم قال هذا الذى وفى الله بأذنه أ٠هـ . زاد المعاد جـ٢ ص : ١١٦ .
وعندما التمس أبو موسى الاشعرى فى مجلس الانصار من يشهد له عند عمر على صحة الحديث الذى رواه فى الاستئذان قالوا لأبى موسى لا يشهد لك الا أصغرنا أبو سعيد الخدرى فذهب به الى عمر وصدقه أ٠هـ . راجع صحيح .. البخارى جـ٢ ص ٥ .

(٣) متن نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ص ٣٠٧ ملحق بسبيل السلام .

والأحاديث تكمل بعضها بعضاً ، وخير ما يفسر الحديث الحديث ، وعلى هذا يحمل قول أبى المنهال : باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل . . إلخ على أن بيع الدراهم بالدراهم و بينهما فضل كان نسيئة كما تشهد بذلك رواية الإمام مسلم ، فقد روى بلفظ آخر عن أبى المنهال قال : « باع شريك لى ورقا نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فاخبرنى فقلت : هذا الأمر لا يصلح قال : فقد بعته فى السوق فلم ينكر على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبى ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا ، وأت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة منى فأتيته فسالته فقال : مثل ذلك(١) .

وبناء على ما تقدم تكون الحادثة رويت بروايتين : إحداهما مفصلة وهى رواية الإمام مسلم ، والأخرى مجملة بناء على أن الحادثة كانت معروفة للمخاطبين ، ومن مجموع الروايتين يكون الرسول ﷺ حرم الزيادة مع النساء ، وسكت عن بيان حكم ربا الفضل يدا بيد ، حيث لم يستقر الوضع للتشريع المالى الكامل ، لقول البراء بن عازب : قدم النبى ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع . . الحديث ، فيفيد أن الحادثة كانت فى بداية الهجرة أى فى بداية التشريع المالى ، وكان هذا العمل مألوفا عند العرب فسكت الرسول ﷺ عن ربا الفضل وحرم ربا النسيئة الذى كانت تمارسه العرب ، قال الجصاص : إن العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا فى الشرع(٢) .

ثم حرم الرسول بعد ذلك ربا الفضل كما يشير الحديث : « الذهب بالذهب . . إلخ الذى رواه كل من أبى سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت وأبى هريرة وعثمان بن عفان وغيرهم بألفاظ متقاربة (٣) .

والأصل فى الأشياء الاباحة ثم ياتى التحريم ، ويكون البراء بن عازب وزيد بن أرقم قد ألهاهما الصفق فى الأسواق والخروج للتجارة عن سماع هذا الحديث ، كما كان يحدث لعمر بن الخطاب ، فقد ورد أن أبا موسى الأشعرى دخل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يأذن له ، وكأنه كان مشغولا ، فرجع أبو موسى ففرغ عمر ، فقال : ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ إئذن له فقيل قد رجع فدعاه فقال : كنا نؤمر بذلك فقال : تاتينى على ذلك بالبينة فانطلق إلى مجلس الأنصار ، فسألهم فقالوا : لايشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدرى ، فذهب بأبى سعيد الخدرى فقال عمر : أخفى على من أمر رسول الله ﷺ ألهانى الصفق بالأسواق « يعنى الخروج إلى التجارة »(٤) .

هذه وجهة نظر من أراد التوفيق بين تعارض الروايات والنصوص ، غير أن رواية إصرار ابن عباس وصحبه على تحريم ربا النسيئة فقط وتداول أهل مكة فى التعامل الدرهم بالدرهمين اعتمادا

---

(١) تكملة المجموع جـ١٠ ص ٥٦ .
(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٦٤ .
(٣) راجع سبل السلام جـ٣ ص ٤٩ وما بعدها .
(٤) صحيح البخارى جـ ٢ ص ٥ .

على فهم ابن عباس وصحبه ، يحتاج إلى دراسة أعمق من محاولة الجمع بين الأحاديث والروايات بالتأويل والترجيح تارة كما فعل الشافعى ، وإدعاء النسخ تارة أخرى (كما قال الحميدى صاحب الشافعى وشيخ البخارى ، والماوردى) اللذان لم يسلم لهما دعوة النسخ لعدم الدليل المقنع[1] .

وبعون من الله تعالى سأحاول هذه الدراسة عند الانتهاء من قضية الربا .

وأخيراً هذه جولة مع بعض آراء الصحابة وموقفهم من قضية الربا ، واختلافهم فى تحديد منطقته ، تبعا لاختلافهم فى رواية الأحاديث ، وبيان مقدار الأثر الذى تركوه ، من عدم جمع السنة وتدوينها ، وحصرها ومعرفة المتقدم منها والمتأخر وبيان الناسخ والمنسوخ ، وإنما ترك الأمر كل يعمل بما وصله وبما إطمأن إليه قلبه ولو خالف غيره . وبعض الناس يزعم أن السبب فى عدم تدوين السنة هو عمر ابن الخطاب ، وذلك أن الصحابة استأذنوه فى تدوين السنة فى ذلك الزمان فمنعهم من ذلك وقال : « لا أكتب مع القرآن غيره » مع علمه أن النبى ﷺ قال : اكتبو لأبى شاه خطبة الوداع . وقال : « قيدوا العلم بالكتابة »[2] .

---

(1) تكملة المجموع جـ١٠ ص ٥٠ وما بعدها .

(2) المصلحة المرسلة فى التشريع الاسلامى ونجم الدين الطوفى ص ٣٦ من ملحق الرسالة ، واذا كان عمر رفض تدوين السنة فى عهده مخافة أن يشوب كتاب الله بشىء غيره كما يفهم من قوله « انى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وانى لا أشوب كتاب الله بشىء أبدا » ثم كتب الى الامصار « من كان عنده شىء فليمحه » جـ٢ ص ٢٨٩ الفاروق عمر ـ موطأ مالك جـ ١ ص ٤ .

واذا كان هذا هو فقه عمر فى عدم التدوين فقد كان هناك فريق من السلف الصالح يرى عدم تدوين السنة أيضا ولكن لعلة أخرى تختلف عن علة عمر وهى الخوف من ضعف ملكة الحفظ ، فقد أخرج ابن عبد البر فى « جامع بيان العلم » جـ١ ص ٦٨ بسنده الى ابراهيم النخعى قال « لا تكتبوا فتتكلوا » قال أيضا قل ما كتب رجل كتابا الا اتكل عليه . وأخرج أيضا عن الاوزاعى « كان هذا العلم شيئا شريفا اذا كان من أفواه الرجال يتلاقونه ـ لعلها يتناقلونه ـ ويذاكرونه فلما صار فى الكتب ذهب نوره وصار الى غير أهله » ثم قال ابن عبد البر والذين كرهوا الكتابة كابن عباس والشعبى وابن شهاب والنخعى وقتادة ومن ذهب مذهبهم وجبل جبلتهم كانوا قد طبعوا على الحفظ فكان أحدهم يجتزى بالسمعة الا ترى ما جاء عن ابن شهاب انه كان يقول انى لأمر بالبقيع فأسد أذنى مخافة أن يدخل فيهما شىء من الخنا فوالله مادخل فى أذنى شىء قط فنسيته ، وجاء عن الشعبى نحوه وهؤلاء كلهم عرب وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « نحن أمة أمية لا تكتب ولا تحسب » أ.هـ نقلا من السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى . ص ٢٣٦ .

وفى الوجه المقابل لفكرة عمر ومن رأى رأيه فى عدم التدوين بغض النظر عن العلة ، كانت هناك أفراد يروون عن رسول الله اباحة الكتابة للحديث وتدوينه من هؤلاء : عبد الله ابن عمرو ، فيروى عنه « قلت يارسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال نعم أكتب عنى كل ما سمعت منى قلت فى الرضى والغضب ؟ قال نعم فانى لا أقول فى ذلك الا حقا أ.هـ رواه أحمد وأبو داود والحاكم (نقلا عن هامش الموافقات جـ٢ ص ١٣٦ وما بعدها) .

وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه ، وكان مما كتبه صحيفة تسمى بالصادقة وهى التى رواها حفيده عمرو بن شعيب عن أبيه عنه ، وهى من أصح الاحاديث ، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر ، والائمة الاربعة احتجوا بها أ.هـ زاد المعاد جـ٢ ص ١٨٣ .

ولو فعل المسلمون بالسنة كما فعلوا بالقرآن من العناية بالتدوين وتبيان الناسخ والمنسوخ لما وقع بين العلماء كبير خلاف ، أو بين الروايات والنصوص كبير تعارض ، ولا انحصرت فتاوى الفقهاء ، ولم تتشعب اعتمادا على رواية حديث ، فتأمل معى ما يروى عن عصر الفقهاء فى مسألة البيع مع الشرط ، « ذهب أبو حنيفة إلى تحريم البيع مع الشرط مطلقا ، لما ورد من أن الرسول نهى عن بيع وشرط . وذهب ابن شبرمة إلى الجواز مطلقا عملا بما فى الصحيح ، من أن جابرا باع ناقة لرسول الله واشترط حلابها وظهرها للمدينة . وذهب ابن أبى ليلى إلى بطلان الشرط مع صحة البيع مطلقا ، لحديث عائشة رضى الله عنها : أمرنى رسول الله أن اشترى بريرة وأعتقها ، وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق فجاز البيع وبطل الشرط »[1] .

وإذا كان المسلمون الأول اختلفوا فى تحديد الربا لاختلافهم فى الأخذ بروايات الأحاديث فقد خلف من بعدهم خلف اختلفوا فى بيان علة الربا .

الفقهاء وعلة الربا :

اختلف فقهاء الأمصار « هل ربا القرآن مجمل فسرته السنة ؟ أم هو كان معهودا للعرب فى الجاهلية ، ثم وردت السنة بزيادة الربا فى النقد متفاضلا يدا بيد[2] ، وزاد من دائرة الاختلاف . اختلاف الفقهاء ؟ » هل يصح القياس فى الربا أو يجب فيه الاقتصار على ما ورد به النص[3] ؟ ثم اختلاف مثبتى القياس فى علة الربا[4] اختلافا يوقع الناس فى الحرج ، حتى ضاق بعض الفقهاء من مثبتى القياس ذرعا بهذه

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢ ص ٥٧ .

(٢) تكملة المجموع جـ٩ ص ٣٦١ باختصار .

(٣) راجع الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ ص ٢٤٩ وما بعدها .

(٤) بلغت مذاهب العلماء فى بيان علة الربا فى الاجناس الأربعة ـ البر ، الشعير ، التمر ، الملح ـ عشرة مذاهب بيانها كالآتى :

١ ـ مذهب أهل الظاهر ومن وافقهم أنه لا ربا فى غير الأجناس الستة التى يشير اليها الحديث الذهب بالذهب .. الخ .

٢ ـ مذهب أبى بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم أن العلة فيها كونها منتفعا حكاه القاضى حسين .

٣ ـ مذهب ابن سيرين وأبى بكر الأودنى من أصحابنا ـ أى الشافعية ـ ان العلة الجنسية تحرم الربا فى كل شىء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين .

٤ ـ مذهب الحسن البصرى ان العلة المنفعة فى الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم بيع ثوب قيمته دنيار بثوب قيمته ديناران .

٥ ـ مذهب سعيد بن جبير أن العلة تقارب المنفعة فى الجنس فحرم التفاضل فى الحنطة بالشعير ، لأن العلة تقارب المنفعة فى الجنس فحرم التفاضل فى منافعهما وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة .

٦ ـ مذهب ربيعة بن ابى عبد الرحمن أن العلة كونه جنسا تجب فيه الزكاة فحرم الربا فى جنس تجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرها ونفاه عما لا زكاة فيه .

٧ ـ مذهب مالك العلة كونة مقتاتا مدخرا ، فحرم الربا فى كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم .

=

العلل مثل أبي الطيب صديق بن حسن الشافعى المذهب ، فقد قال : « إما اختلاف مثبتى القياس فى علة الربا فليس على شىء من هذه الأقوال حجة نيرة ، إنما هى مجرد تظننات وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل . هذا يقول العلة التى ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسلك من مسالك العلة كتخريج المناط ، والآخر يقول ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر هو السبر والتقسيم ، ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تثبت بمثلها الأحكام الشرعية ، بل نمنع اندراج ما زعموه علة فى هذا المقام تحت شىء منها ، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة وعدم التكاليف بمجاوزتها والتوسع فى تكليف العباد بما هو تكليف محض ولسنا ممن يقول بنفى القياس ، لكن نقول بمنع التعبد به . . ثم أخذ يذكر العلل التى ذكرها الفقهاء لتكون مبدأ للقياس ويفندها فيقول ولا يخف عليك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن فى الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوى فى الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سبباً لالحاق سائر الأجناس المتفقة فى الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة فى الأحاديث ؟ وأى تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك ؟ وأى مناط استفيد منها مع العلم أن الغرض يذكرها هو تحقيق التساوى كما قال مثلا بمثل سواء بسواء . وأما الاتفاق فى الجنس والطعم كما قال الشافعى : واستدلوا على ذلك بما ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث معمر بن عبد الله : كنت أسمع النبى ﷺ يقول : « الطعام بالطعام » الحديث . فأقول ذكر النبى ﷺ الطعام فكان ماذا ؟ وأى دليل على أنه أراد بهذا الذكر الالحاق ؟ وأى فهم يسبق إلى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تركب عليها القناطر وتبنى عليها القصور ، ويقال هذا دليل على أن كل ما له طعم كان بيعه بما له طعم ربا مع أن أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة اللذين هما أول منصوص عليه فى الأحاديث المصرحة بذكر الأجناس التى تحرم الربا .

والخلاصة أنه لم يرد دليل يقوم به الحجة على الحجة ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها(١) .

وهذا الرأى اختاره بنى عقيل فى آخر مصنفاته مع قوله بالقياس . قال : لأن علل القياسيين فى مسألة الربا علل ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس(٢) .

= ٨ ـ مذهب أبى حنيفة أن العلة كونة مكيل جنسى ، فحرم الربا فى كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنور ، والاشنان ، ونفاه عما لا يكاد ولا يوزن ، وان كان مأكولا كالسفرجل والرمان ـ حسب عصره وان كان يوزن حاليا .

٩ ـ مذهب سعيد بن المسيب وقول الشافعى فى القديم ان العلة كونه مطعوما يكال أو يوزن فحرمه فى كل مطعوم يكال أو يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب أو يؤكل ولا يكال ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ .

١٠ـ مذهب الشافعى فى الجديد الصحيح ومذهب أحمد وابن المنذر ان العلة كونة مطعوما فقط سواء أكان مكيلا أم موزونا أم لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة أ.هـ .

(١) راجع تكملة المجموع جـ١٠ ص ٣٣ .

(٢) راجع الروضة الندية شرح الدرر البهية ص : ١١٠ .

(٣) اعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٠٠ .

هذا الرأى يلتقى مع ما نادى به الحافظ بن حزم الظاهرى وهو من نفاه القياس حيث يقول : « وقال بعضهم علة البر بالبر متفاضلا أنه مطعوم ، وقال بعضهم : العلة فى ذلك أنه مكيل ، وقال بعضهم : العلة فى ذلك أنه مدخر . قال أبو محمد : وكل واحدة من هذه الطوائف مبطلة لما أعلت به الأخرى ، فكلهم قد إتفق على أبطال التعليل بلا خلاف بينهم ، فليس ما أثبتت هذه الطائفة من التعليل بأثبت مما أثبتته الأخرى ولا بعض هذه العلل أولى بالسقوط من سائرها ، بل كلها دعاوى زائفة ساقطة لا برهان عليها وهكذا جميع عللهم(١) .

ويلتقى هذا الرأى مع ما قاله ابن رشد (الجد) مع ميله إلى القياس فقد قال ابن رشد عقب بيانه لاختلاف الفقهاء فى علة الربا . . فكل واحد من هؤلاء الفقهاء يغلب على ظنه ترجيح علته على علة صاحبه ، وما منهم أحد يعلم أنها العلة ، ولا يدعى أن له عليها نصا من الكتاب والسنة ، أو ما يقوم مقام النص من التنبيه . وإنما الدليل عليه عنده غلبة ظنه على صحتها فهى مظنونة والحكم بها إذا غلب على الظن صحتها معلوم مقطوع على وجوبه وهذا النوع من القياس هو القياس الخفى(٢) .. وقد أنكر ابن حزم هذا القياس .

ترجيح :

وفى عصرنا الحديث ضاق الأستاذ محمد أبو زهرة بعلل الحنفية ونقدها ومال إلى غيرها فى مسألة الربا ، ورأى أنها توقع فى حرج . وضرب مثالا ببيع الحديد بالذهب حيث يتحقق الوزن فى كل منهما ، ثم قال : تدارك الفقهاء الأمر وأهملوا قاعدة الوزن (أو الكيل) فيما جرى العرف بالتفاوت فى وزنهما وذكر من هؤلاء الفقهاء « كمال الدين بن الهمام » حيث قال : « إن بيع الحديد بالذهب ليس فيه نساء مع أنهما مقدران بالوزن إلا أن وزن هذا ليس من نوع ذاك(٣) ، لهذا مال إلى ما نادى به المالكية .

والأستاذ الدكتور السنهورى يرجح ما قالت به الشافعية مما يؤيد أن فكرة تحديد العلة مجرد غلبة ظن وليست على سبيل القطع فقد قال الأستاذ السنهورى : « إن الاعتبار الذى نادى به الشافعى وهو الثمنية لا الوزن اعتبار اجتماعى اقتصادى »(٤) .

ومع توافر أدلة التحريم للربا ، ظهرت فتاوى تبيح للناس أكله بوساطة حيل تمجها النفوس المؤمنة وتأباها صراحة نصوص الشريعة الإسلامية .

الحيلة فى جواز القروض بربا : (أو أخذه بسماحة النفس) :

ومن هنا كانت الغفلة حيث أجاز المتأخرون من فقهاء المذهب الحنفى « تحديد السلطان منفعة مالية

---

(١) الاحكام فى أصول الاحكام ج ٨ ص ١٠٥ .
(٢) المقدمات الممهدات ص : ٢٤ .
(٣) راجع مجلة المسلمون العدد الخامس للسنة الثانية ص ١٧ .
(٤) راجع مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ج ٣ ص ٢٠٤ .

عن القروض تعقد بعقد ملحق نظراً للحاجة إلى القرض ، وقالوا : لا يجوز عندئذ للناس شرعا أن يتجاوزوا فى فائدة القروض النسبة المعينة من قبل السلطان(١) » ، فقد ورد فى كتب متاخرى الحنفية تحت مطلب « كل قرض جر نفعاً فهو حرام » أن شراء الشىء اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره وأقره المصنف — قلت وفى معروضات المفتى « أبو السعود » لو أدان العشرة « زيد » بإثنتى عشرة أو بثلاثة عشر بطريق المعاملة فى زمننا بعد أن ورد الأمر السلطانى وفتوى شيخ الإسلام بألا تعطى العشرة بازيد من عشرة و نصف و نبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فأجاب يعزر ويحبس إلى أن تظهر توبته وصلاحه فيترك(٢) .

وفى الحاشية تعليقاً على « يجوز ويكره » أى يصح مع الكراهة . وهذا إذا كان الشراء بعد القرض لما فى الذخيرة ولم يكن النفع مشروطاً فى القرض . وإن اشترى المستقرض من المقروض بعد القرض متاعاً بثمن غال فعلى قول الكرخى لا بأس به وقال « الخصاف » ما أجب له ذلك وذكر « الحلوانى » أنه حرام لأنه يقول لو لم أكن اشتريته منه طالبنى بالقرض فى الحال و « محمد » لم ير به بأساً .. ثم ذكر الخلاف بين الفقهاء فيما إذا تقدم البيع على القرض .. وفى الحاشية تعليق آخر على قوله « بأزيد من عشرة و نصف بأن هناك فتوى أخرى بأزيد من إحدى عشرة و نصف وعليها العمل(٣) .

والخلاصة أن من الفقهاء من أجاز بيع شىء بأكثر من قيمته لأجل الحصول على القرض واستعملت هذه الفتوى للحيلة على جواز القرض بالفائدة وأنه أسىء استعمال تلك الفائدة المستترة بما يعد غبنا للمقترضين وإرهاقاً لهم فصدر أمر سلطانى بتنظيم الفائدة بجعلها نصفاً فى العشرة أى ٥ ٪ ثم صدر أمر آخر بجعلها ١½ فى العشرة أى جعل الفائدة بسعر ١٥ ٪(٤) .

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء يستحلون الخمر باسم يسمونها إياه ، والسحت بالهدية ، والقتل بالرهبة ، والزنا بالنكاح ، والربا بالبيع(٥) .

وابن عباس مع ما نسب إليه من جواز ربا الفضل يستنكر مثل هذا التصرف « فقد سئل عن العينة يعنى بيع الحريرة فقال : إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله(٦) .

وقد ندد ابن القيم بأرباب الحيل غير المشروعة وخاصة فى ربا النسيئة فقال : « ففتحوا للتحايل عليه كل باب تارة بالعينة وتارة بالمحلل وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير

---

(١) الفقه الاسلامى والتطور ص : ٦٨ .
(٢) رد المحتار جـ٤ ص ١٩٥ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) راجع مجلة القانون الاقتصادى ـ العدد الخامس ـ السنة التاسعة ص : ٥٧٧ .
(٥) اعلام الموقعين جـ٣ ص ١٠٢ .
(٦) اعلام الموقعين جـ٣ ص ١٤٩ ، والحريرة سلعة يقع عليها البيع .

اشتراط وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر أنه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقداً ليس إلا ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى فى غيره(١) .

وإذا كان هذا الرأى نادى به متاخرو الحنفية فقد ظهر عند المالكية من يجوز قليل الفائدة استثناء من تحريم ربا الفضل حيث قالوا ما يلى : « ...واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل : منها المبادلة وهى أن يعطى ستة دنانير أو دراهم أو أقل مسكوكة عدا بأوزن منها سدساً فأقل لكل دينار لأنه الذى تسمح به النفس(٢) .

ولا أدرى كيف استثنوا ذلك من اعتبار المماثلة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا(٣) . رواه مسلم .

وهذا الرأى أشد تحفظاً من رأى ابن عباس على رواية عدم رجوعه وإصراره بأنه « لا ربا إلا فى النسيئة » . ونسب إلى بعض فقهاء المسلمين المحدثين بعد ذلك آراء تحدد منطقة الربا وتفتح باب الجواز لتعاطى الربا غير الفاحش ، ومن هؤلاء :

جمال الدين الأفغانى :

فقد نسب إليه أنه قال : « وحرم الربا بنكتة فى منتهى الحكمة ، وهى ألا يؤكد الربا أضعافاً مضاعفة وهو ما وقع عليه التحريم ، ولكى يكون للإمام مخرج ، إذا اقتضت المصلحة التسامح للحكم بجواز الربا المعقول الذى لا يثقل كاهل المديون ولا يتجاوز فى برهة من الزمن رأس المال ويصير أضعافاً مضاعفة(٤) .

كما نسب إليه أنه كان يحرم الحيلة فى تعاطى الربا — وهو فى هذا شبيه بابن القيم فى تحريم الحيلة فى الربا — فقد حرم احتيال المربين المتظاهرين بالدين والذين يراءون بالابتعاد عن الربا فى بيعهم سلعة قيمتها الحقيقية مائة درهم بإنشاء عقد بيعها مع المشترى المضطر بثلاثمائة درهم وحقيقة هذا الفرق إن هو إلا الربا وعينه وإنما يجعلونه عن طريق البيع ويخدعون أنفسهم بأنهم تخلصوا من ارتكاب جريمة الربا التى حظرها عليهم الدين(٥) .

رأى عن سوريا :

وفى مؤتمر الفقه الإسلامى بباريس أعلن الأستاذ الدكتور : معروف الدواليبى .

---

(١) اعلام الموقعين جـ٢ ص ١٠٦ .
(٢) الكواكب الدرية جـ٣ ص ٥ فقه مالكى .
(٣) سبل السلام جـ٢ ص : ٥٠ .
(٤) خاطرات جمال الدين ص : ١٩٥ .
(٥) المرجع السابق .

أن الربا المحرم ما كان نتيجة قرض استهلاكى(١) ، أما ما كان نتيجة قرض إنتاجى فهو مباح وكان يؤكد « أن الربا إنما يكون فى القروض التى يقصد بها الاستهلاك لا الإنتاج » ، واعتمد على ثلاث دعائم فى إباحة ربا الإنتاج .

(أ) الضرورة(٢) ويقصد بها أن أصحاب رؤوس الأموال يأبون تقديم الأموال بدون فائدة .

(ب) المصلحة العامة لانتعاش الحركة الاقتصادية ولن يتأتى ذلك إلا بإباحة الفائدة وضرب لذلك مثالا بجواز قتل المسلم الذى تدرع العدو به ولا مناص من قتل المسلم حتى يمكن الوصول إلى العدو .

(ج) أن تحريم الربا إنما كان لمنع استغلال حاجة الضعيف أما اليوم فالمقرض أو صغار المدخرين — أى الضعفاء هم المقرضون للأقوياء(١) .

* * *

---

(١) قرض الاستهلاك ما يصرف فى أوجه المعيشة وقرض الانتاج ما ينفق في أوجه الاستثمارات المختلفة كالتجارة والصناعة .

(٢) الاعتماد على الضرورة غير معقول ولا مستقيم
هى الحاجة وينبغى التميز بين الأمرين على لأن الضرورة بالمعنى الشرعى ليست قائمة وانما
تلجىء الضرورة للاقتراض أما المقرض فلأن الحاجة فى جانب المقترض فلا أثم عليه وقد
عن حاجته وضرورياته ، فيكون اقراضه حاجة عنده ولا ضرورة لأن ما يقرضه فاضلا
قرض الانتاج وقرض الاستهلاك تفرقة بالربا موقعا فى الاثم . ثانيا : ان التفرقة بين
الواقع والتاريخ ، فالثابت أن العرب فى مقتبسة من أفكار الأوربيين وليست استنادا الى
والتجارة التى الفوها صيفاً وشتاء أو فى الجاهلية كانوا يقترضون للاستغلال والانتاج
قريش التى خرجت للاتجار وكان كل بيت غيرها ، وان غزوة بدر كانت بدايتها ملاقاة عير
يقترضون بربا للتجارة وعندما حرم الله من بيوت قريش له فيها وكان بعض العرب
للاستغلال فقد ثبت تاريخيا أن العاص بن الربا حرمه مطلقاً سواء أكان للاستهلاك أو
درهم فهل كان ذلك للاستهلاك ؟ راجع لو هشام بن المغيرة كان عليه لابى لهب أربعة آلاف
الآخر سنة ١٣٧١ ص ٦٢٩ وأنظر السيراء الاسلام العدد العاشر السنة الخامسة جمادى
وينبئنا التاريخ أن الطائف — مقر قبيلة ة النبوية جـ٢ ص : ٢١١ .
مكة بنحو خمسة وسبعين ميلا ، كانت تمتا ثقيف — وهى قوية تبعد الى الجنوب الشرقى من
كذلك تصدر الى مكة وقرى الحجاز الأخرز بأرض خصبة فى الوديان المحيطة بها وكانت
وغيرها وكانت تستورد من مكة السلع التىى حاصلاتها من الزبيب والقمح والاخشاب
الى الشام ورحلات الشام الى الين وجنو تأتى بها قريش فى كل رحلة من رحلات الصيف
عن طريق القروض الربوية وساعد على ذب الجزيرة، وهذا التبادل التجارى كان يتم أكثره
هاجرت اليها بعد طردها من اليمن ولم لك أن جالية كبيرة يهودية كانت تقيم بالطائف
التجارى لأهل الطائف وما حولها ... تكن لها صناعة الا الاقراض بالربا لهذا النشاط
وثبت أن العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم وخالد بن الوليد وغيرهما كان
اقراضهم يتجاوز حدود مكة الى أهل الطائف ، وان عثمان بن عفان كان من أغنياء التجار
الذين يمولون التجارة بالربا على نطاق واسع . أ.هـ .
انظر المعاملات المصرفية المعاصرة ورأى الاسلام فيها ص ٤ ، ٦ للدكتور محمد عبد الله العربى .

(١) راجع مصادر الحـ جـ٣ ص ٢٥٩ .

استنتاج :

وفى نهاية المطاف لعرض قضية الربا وما صادفها من ظروف نستطيع أن نستنتج تشابها بين آراء فقهاء المسيحية وبعض آراء فقهاء المسلمين يتمثل فى الصور الآتية :

١ — جواز أخذ الربا بوساطة الحيلة . اما بالعينة أو بالشرط المتقدم المتواطأ عليه أو بالمحلل كما فى اصطلاح بعض فقهاء المسلمين أو بما يسمى « عقد المخاطرة » كما فى اصطلاح المسيحية وهى صوة طبق الأصل من عملية العينة عند المسلمين .

٢ — للسلطات أو الحاكم فرض فائدة قليلة معينة على القروض بحيث لا تكون زائدة عن الحد المألوف على حد التعبير المسيحى أو أضعافا مضاعفة على حد التعبير الإسلامى ، ففى المسيحية جوز « اللاهوت(١) الأدبى » الفائدة يحددها السلطان أو الملك حيث إن الملك بقوة ربوبيته العالية يملك نقل شىء من ملك أحد الرعية إلى آخر إذا اقتضته مصلحة الجمهور ، ومن حقه طلب الأموال الأميرية وزيادتها عن المعتاد فى بعض الأحوال ، وتكليفه أعمالا غير خارجة عن حد الاعتدال وإذا كان ذلك كذلك فكيف لا يملك من شريعة تبيح أخذ فائدة بسبب القروض رعاية « للمصلحة العمومية » مع كون فرض هذه الشريعة فيه نفع عظيم للهيئة الاجتماعية البشرية بل هوضرورى أدبياً لأننا إذا لاحظنا أحوال هذا العصر يتبين لنا أنه إذا انتفى الأقراض يضعف المتجر بل يكاد يتلاشى ويقل السعى والنشاط(٢) . . .

فتأمل هذا الرأى وما نسب إلى السيد جمال الدين الأفغانى وما نسب إلى متأخرى الحنفية .

٣ — تضييق دائرة الربا وحصره فى حدود معينة تشمل ما كان نتيجة قرض استهلاكى فقط ؛ أنظر رأى « كالفن » السابق من « الكاثوليك » ورأى معروف الدواليبي من المسلمين .

٤ — سن القوانين المبيحة للتعامل بالربا وتنسيقها بناء على أن الربا ما كان أضعافاً مضاعفة أو زائدا عن الحد المألوف وأجازوا الربا القليل . فالذين وضعوا القانون المدنى الجديد (عند المسلمين) قالوا قد أخذنا بالآية . « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » .

فحرموا الزيادة عن مثل الدين ظانين خطأ أن الربا المحرم هو ما فيه زيادة عن مثل الدين ، وقالوا أخذنا ذلك من بالقرآن ونعمل بالقرآن على أحدث الآراء . والواقع أنهم لم يعملوا بالقرآن لأن المراد — بالمضاعفة المحرمة مضاعفة الزيادة — « وأى زيادة على رأس المال أيضاً محرمة » — فقد قال تعالى . « فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون(٣) » .

والذين سنوا القوانين المسيحية احتضنوا آراء المجوزين للربا . وتعليلاتهم الفكرية ضاربين بنصوص كتابهم المقدس عرض الحائط كما تقدم .

---

(١) كتاب كاثوليكى ويعتبر دستورا للكنيسة فى تعاملها .
(٢) راجع دائرة المعارف للبستانى ج ٨ ص ٥١٠٠ .
(٣) مجلة لواء الاسلام العدد العاشر السنة الثانية جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ ص ٦٥٧ .

ومن هذا يتبين أن هذا التوافق ليس مجرد توارد خواطر وإنما تبادل ثقافى سواء أكان عن قصد أم كان عن سهو أو غفلة بسبب احتكاك المسيحية بالإسلام والإسلام بالمسيحية فى أكثر من موقف . وكان خاتمة هذا الاحتكاك الاستعمار المسيحى للشعوب الإسلامية وتقرير مفاهيم عن الربا توارثها الخلف عن السلف شب فيها الصغير وهرم الكبير وباعد بها الاستعمار بيننا وبين ديننا وطال علينا الأمد وأصبحنا نردد مايقوله الغرب وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر . . . الحديث إلا من عصمه الله وراجع نصوص دينه فثبت على الحق .

ثم تدخل فى قضية الربا طائفة أخرى وهى طائفة رجال الاقتصاد واختلفوا اختلاف الفقهاء ما بين مجيز ومحرم وأطلق على الربا لفظ الفائدة وأصبح دولاب الحياة الاقتصادية فى الغالب قائماً على استخدام الفائدة وبخاصة المصارف فى عملياتها المختلفة . وهذا ما سنتناوله فى الأبواب القادمة بالتفصيل وإلقاء الأضواء الإسلامية عليه إن شاء الله .

* * *

تعقيب

دفاع عن ابن عباس :

هذا الدفاع ما هو إلا تخريج اقتصادى تبين لى فى أثناء القراءة والتأمل والملاحظة ، وبه أقر الروايتين عن ابن عباس رجوعه وعدم رجوعه ، ويحمل كلا منهما على معنى كما يتضح إن شاء الله .

لقد امتدت حياة ابن عباس إلى ما يقرب من سبعين عاما ومات سنة ثمان وستين ه(1) . وفى هذه الفترة التى عاشها تطورت صورة التعامل النقدى واختلفت باختلاف الخلفاء والولاة ، فالعرب فى عهد الرسول ﷺ تتعامل بقطع من الذهب والفضة غير منتظمة الشكل ، اسم كل قطعة مأخوذ من وزنها ، وكانت عند بعض الأمم قطعا مربعة الشكل ، وعند غيرهم بيضاوية الشكل . . اه(2) . وفى عهد النبى وأبى بكر استخدمت العملة الفارسية والرومانية فقط . . اه(3) .

وقال الماوردى : إن الدراهم كانت فى أيام الفرس مضروبة على ثلاثة أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا ، ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ، ودرهم وزنه عشرة قراريط . وروى مثل ذلك عن البلاذرى(4) .

قال المقريزى :

وكان لأهل مكة فى الجاهلية أوزان خاصة يتبايعون بها اصطلحوا عليها فيما بينهم . ولما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم أقر أهل مكة على ذلك ، وقال الميزان ميزان أهل مكة ، وفى رواية ميزان المدينة . وكانت الموازين هى الرطل وكان ١٢ أوقية والأوقية ٤٠ درهما و « النص » وهو نصف الأوقية ، قلبت صاده شينا فقيل « نش » وهو عشرون درهما و « النواة » وهى خمسة دراهم و « الدرهم » الطبرى ٨ دوانيق ، والدرهم البغلى ٤ دوانيق وقيل بالعكس و « الدرهم الجوراقى » أربعة دوانيق

---

(١) انظر تاريخ الكامل لابن الأثير جـ٤ ص ١٤٥ طبعة أولى المطبعة الأزهرية .

(٢) جـ٢٠ من الخطط التوفيقية الجديدة ص ٥ تأليف على باشا مبارك طبعة أولى المطبعة الكبرى الأميرية .

(٣) الادارة العربية تأليف س٠أ٠ن حسينى ترجمة ابراهيم العدوى ص ١٧٢ مراجعة عبد العزيز عبد الحق اشراف ادارة الثقافة العامة .

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٧ نقلا من كتاب الخراج والنظم المالية للدكتور ضياء الدين الريس مكتبة الأنجلو .

ونصف و « الدانق » ثمان حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التى لم تقشر ، وقد قطع من طرفيها ما امتد[1] .

هذه النقود المختلفة فى أوزانها وأحجامها عاصرها الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت العرب تبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ولم تر بذلك بأسا[2] .

فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحدد طريقة التعامل ويذهب الفوضى الجاهلية ويمنع الغرر ، والظلم : بأن تكون عملية التبادل النقدى حالة وزنا بوزن مثلا بمثل « لا تظلمون ولا تظلمون » ، وبما أن الذهب والفضة هما العملة وهما الوحدة القياسية لقيم الأشياء ، فلا معنى لبيعهما نساء فمن يحوزهما يحوز المعيار الذى تنسب إليه قيم الأشياء وهما خير وسيلة للمبادلة ، واختزان القيمة لكل منهما واحد ثابت تقريبا فلا يصح بيعهما أو مبادلتهما إلا يداً بيد وزنا بوزن وإلا كان البيع أو المبادلة عبثا بأن نبيع شيئا نساء بنفس قيمته دون تغيير ، وإذا لم يكن من التبادل بد فليتم على صورة أخرى مشروعة وهى القرض بشرط ألا يجر نفعا مشروطا ، وإلا تحقق مفهوم الربا .

إن عملية التبادل للنقدين نساء على صورة البيع بالصورة التى ألفها العرب إخراج لهما عن حقيقة وضعهما وتحويلهما إلى سلعة وهذا ما يأباه رجال الاقتصاد[3] . . ويأباه أيضاً الفقهاء .

لهذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم صور التعامل بالنقدين الذهب والفضة بما ينبغى أن تكون ، كما يشير الحديث : « الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد[4] .

أى أنه لا بد أن تتفق أوزان البدلين فى الذهب وفى الفضة سواء أكان كل منهما مضروبا أم غير مضروب ، فمثلا لو وجد فى عملية التبادل ثلاثة دنانير وزنها مثلا مثقالان ، وديناران وزنهما مثقالان وحدثت عملية تبادل الثلاثة الدنانير بالاثنين فلا بأس ولا يوجد ربا حيث إن المثلية فى الوزن موجودة ولا ضرر ولا ضرار حيث تحقق العدل والمساواة . فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم فى رواية أخرى : « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا »[5] .

---

(١) النقود العربية وعلم النميات ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢) أحكام القرآن جـ١ ص ٤٦٤ .

(٣) انظر النظرية النقدية لوهيب مسيحة ص ٢٣ وما بعدها مكتبة النهضة المصرية .

(٤) مسلم بشرح النووى جـ٤ ص ٥٧ .

(٥) سبل السلام جـ٣ ص ٥٠ .

ومعلوم مماسبق أن أوزان النقود الذهبية والفضية لم تكن كثيرة الاختلاف فى عهد الرسول ، حيث كان للعملة أوزان مصطلح عليها و بعد عهد الرسول وعهد أبى بكر كثرت النقود اتسعت وأشعت الفروق بين أحجامها لاختلاف الوزن ، واتخذت عملات مختلفة الوزن والجنس مع اتحاد الاسم ، فقد روى :

١ — أن مسيلمة الكذاب اتخذ عملة وسكها باسمه وكان لدى الدكتور « كرايتشك » دينار باسم مسيلمة .

٢ — وأن خالد بن الوليد سك عملة نحاسية كما أثبت ذلك « سولس » فى المجلة الآسيوية بالفرنسية ، وأن خالد بن الوليد يوم ضرب باسمه نقودا فى طبرية سنة ١٦/١٥ للهجرة جعلها على رسم الدينار الروسى تماماً وذكر « الأب انستاس » أن ضرب خالد للنقود باسمه ، من أهم أسباب عزل عمر بن الخطاب له وتنحيته عن قيادة الجيش .

٣ — وفى عهد عمر بن الخطاب خطت الأمبراطورية العربية بخطى واسعة : وتدفقت عليها جميع المسكوكات التى كان بعضها مزيفا وعند فحص الدراهم اتضح أن هناك ثلاثة أنواع منها مختلفة الوزن فقد كان بعضها يزن عشرين قيراطا ، وبعضهايزن اثنى عشر والبعض الآخر يزن عشرة فقط ، والتزم عمر حدا وسطاً وسك دراهم يزن الواحد منها أربعة عشر قيراطا أى ما يعادل سبعة أعشار المثقال واحتذى فى ذلك الدرهم الفارسى وكان ذلك سنة ١٨ هـ .

٤ — ولما بويع عثمان ضرب فى خلافته دراهم ونقش عليها « الله أكبر » وضرب الأمراء والولاة فى عهد الخلفاء نقودا فى « طبرستان » وعلى دائرها بالخط الكوفى « بسم الله ربى » وهذا النقد مضروب سنة ٢٨ هـ .

٥ — وضرب عبد الله بن الزبير بمكة دراهم مدورة ، وكان أول من ضرب الدراهم المستديرة ، وضرب أخوه مصعب دراهم بالعراق وجعل كل عشرة منها سبعة مثقاقيل وأعطاها الناس فى العطاء ، وقد رأى المرحوم جودت باشا نقودا مضروبة سنة ٦١ هـ فى « يزد » وعلى دائرها « عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين » .

٦ — ولما اجتمع الأمر لمعاوية وجمع لزياد البصرة والكوفة قال : يا أمير المؤمنين إن العبد الصالح عمر صغر الدرهم وكبر القفيز ، وصارت تؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند ويرزق عليه الذرية طلبا للإحسان إلى الرعية ، فلو جعلت أنت عيارا دون ذلك العيار ازدادت الرعية رفقا ومضت لك السنة الصالحة ، نضرب معاوية هذه السود الناقصة[1] .. من ستة دوانيق

---

(١) كانت دراهم الفضة فى ذلك العهد تسمى بأسمين : أ — سود وافية . ب — طبرية عتق . ولكل منها وزن خاص . وعندما سك عمر بن الخطاب دراهمه كانت أنقص من السود الوافية فسميت بالسود الناقصة .

فتكون خمسة عشر قيراطا تنقص حبة أو حبتين لتتم صحتها ، وضرب منها زياد وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكتب عليها ذلك فكانت تجرى مجرى الدراهم(١) .

عاصر ابن عباس وصحبه رحمهم الله هذا الخليط من صور النقد المختلف الوزن والحجم ، فاستخدم ابن عباس وصحبه عقولهم ، وجوزوا بيع الدرهم بالدرهمين أو الدرهم بالثلاثة على حسب الوزن ، وليس فى هذا ما يعيبهم بل يتفق مع أحاديث ربا الفضل ولا يناقضها ، فليس من العقل أن أبيع درهما يزن عشرين قيراطا بدرهم يزن عشرة قراريط دون أخذ الفرق أما غير ابن عباس وصحبه كعمر بن الخطاب ومن حذا حذوه فقد التزموا الورع والتقوى وتركوا الربا والريبة وخافوا أن يضارع هذا التصرف الربا .

ألم يمتنع معمر بن عبد الله أن يأخذ زيادة فى بيع صاع قمح بصاع شعير رغم إباحة الحديث للزيادة ولكنه تورع وقال : أخاف أن يضارع هذا التصرف الربا .

وبناء على ما تقدم فالروايتان عن ابن عباس كل منهما صحيحة فرواية إباحته الدرهم بالدرهمين عند التبادل أجازها على معنى اختلاف الوزن ، أى أن درهما يزن درهمين وأن الزيادة العددية لا قيمة لها ما دامت المثلية فى الوزن تتحقق وجودها ، وهذا امتداد لفهم الرسول صلى الله عليه وسلم فى تحريم ربا الفضل يؤيد هذا التصور ما روى عن ابن عباس عندما سئل عن السفتجة (٢) وهى بضم السين وفتح التاء تعريب سفته وهى شيء محكم ويسمى القرض به لأحكام أمره .

فقال لم أر به بأسا ، فقيل له إن أخذوا أفضل من دراهمهم . قال : لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم(٣) اهـ . فالفضل يحتمل معنيين .

(ا) الزيادة العددية كأن يأخذ دراهم « طبرية » الدرهم ثمانية دوانيق ويدفع بدلها دراهم « بغلية » الدرهم أربعة دوانيق ويكون الفضل زيادة أحد العوضين عددا والوزن واحد .

(ب) الفضل الجودة بمعنى أنها غير مزيفة كأن يكون هناك درهم جيد يساوى درهمين مزيفين والوزن واحد ويستأنس لهذا بما روى عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الرجل يستبدل الدنانير الشامية بالكوفية فيقول له الصيرفى لا أبدل لك حتى تبدلنى دراهم يوسفية بغلة(٤)

---

(١) راجع الادارة العربية ص ١٧٢ ، جـ٢٠ من الخطط التوفيقية ص ٦ والنقود العربية وعلم النميات ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٩١ ، ٩٢ .

(٢) السفتجة : صورتها أن يدفع رجل الى تاجر مبلغا قرضا ثم يقوم التاجر بتحويله الى رجل آخر فى بلدة نائية وبهذا يستفيد الرجل الأول سقوط خطر الطريق . راجع حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ٢٤١ .

(٣) السنن الكبرى جـ٥ ص ٣٥٢ .

(٤) الغلة : الدراهم السوقية التى لا تنفق فى غيرها « بمعنى الرديء » .

وزنا بوزن قال: لا بأس به فقيل له إن الصيرفى إنما يطلب فضل اليوسفية على الغلة قال: إذا كان وزنا بوزن(١) . . . فلا بأس، وتأمل ما رويناه فى عهد عمر من تدفق المسكوكات من جميع الجهات التى كان بعضها مزيفاً .

وقد عثرت على مثل رأى ابن عباس السابق عن الإمام مالك عند حديثه عن المراطلة — وهى بيع الرجلين الذهب بالذهب بوساطة الميزان، فيفرغ أحدهما ذهبه فى كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذى يراطله ذهبة فى كفة الميزان الأخرى حتى يعتدل لسان الميزان — فقد ورد ما نصه: «قال مالك الأمر عندنا فى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير يداً بيد إذا كان وزن الذهبين سواء عيناً بعين وأن تفاضل العدد والدراهم أيضاً فى ذلك بمنزلة الدنانير»(٢) .

ومن الغريب أن يقول متأخرو الحنفية برأى ابن عباس هذا عندما ظهر اختلاف العملات اختلافا ظاهراً، ومع هذا لم أعثر على دفاع منهم يصحح وجهة نظر ابن عباس وصحبه، فقد ورد عن الحنفية أنهم قالوا: «إن النوع الواحد من أنواع الذهب والفضة المضروبين قد يختلف فى الوزن كالجهادى والعدلى والغازى من ضرب سلطان زماننا أيده الله فإذا استقرض مائة دينار من نوع فلابد أن يوفى بدلها مائة ملى نوعها الموافق لها فى الوزن أو يوفى بدلها وزناً لا عدداً»(٣).

هذا التخريج أميل إليه أكثر من تخريج الفقهاء والمحدثين، وبهذا يكون ابن عباس ممن يقولون بتحريم ربا الفضل وبتحريم ربا النسيئة، وكذا صحبه، وأن صور التعامل المالى التى عاصروها تكاد تختفى فيها صورة تحريم ربا الفضل كما أرادها الرسول صلى الله عليه وسلم. ألم يكن البراء بن عازب: وزيد بن أرقم وهما ممن قالا برأى ابن عباس تاجرين تجتمع فى أيديهما صور مختلفة الوزن للنقود مختلفة السمك باختلاف ضاربها فليس من العقل ولا من الشريعة تحريم ربا الفضل فيها مع هذا الاختلاف. وعلى ضوء ذلك تفسر رواية جرير بن حازم قال: سألت عطاء بن أبى رباح عن الصرف فقال يابنى إن وجدت مائة درهم بدرهم نقداً فخذه(٤).

وأخيراً ما زلت مؤمناً :

أولا: بأن ديننا الإسلامى. فى حاجة إلى البحث والتنقيب لتزيل عنه غبار الأجيال ويبدو ناصعاً بنصوصه قوياً فى تشريعه حتى يبهر حضارتى الرأسمالية والشيوعية فتذلا تحت أقدامه كما فعل من قبل بحضارتى الفرس والروم.

---

(١) دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام لأبى حنيفة النعمان ابن حيوه ج٢ ص ٣٦ ط دار المعارف.
(٢) راجع موطأ مالك ج٢ ص ٦١.
(٣) رد المختار ج٤ ص ٢٠٣.
(٤) راجع تكملة المجموع ج١٠ ص ٣٣.

ثانياً : ضرورة إقامة مجمع فقهى على غرار مجمع اللغة لحل القضايا المعاصرة وعدم ترك الأمر لفتاوى الأفراد وقد أرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك .

روى سعيد بن المسيب عن على رضى الله عنهما أنه قال . قلت يارسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال اجمعوا له العالمين أو قال العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولاتقضوا فيه برأى واحد . ورجح أستاذنا الجليل «على حسب الله» رواية العالمين على العابدين لأن من الناس من تستحب فى الصلاة إمامته ولا تقبل عند القاضى شهادته(١) . . . والقرآن الكريم يأمر بالتشاور والتباحث قال تعالى . «وشاورهم فى الأمر» . «وأمرهم شورى بينهم» .

ثالثاً : إعادة النظر فى كل الأجهزة الاقتصادية على أساس أن الربا و نظيره الفائدة حرام فى التعامل الإنسانى قل أو كثر كما تدل على ذلك النصوص والفطرة السليمة .

---

(١) أصول التشريع الاسلامى ص ١٣ ط دار المعارف .

الباب الثانى

القروض والتوكيلات



الفصل الأول

القروض أو السلفة

القرض فى اللغة :

القرض فى اللغة ما تعطيه من المال لتقضاه ، واستقرض منه طلب منه القرض فأقرضه — أى فأعطاه — واقترض منه أخذ منه القرض ، والقرض أيضاً ما سلفت من إحسان ومن إساءة ، وهو على التشبيه ومنه قوله تعالى : « وأقرضوا الله قرضاً حسنا(١) » .

* * *

القرض فى العصر الجاهلى :

حدث القرض فى العصر الجاهلى بين الأفراد على وفق المعنى اللغوى بإعطاء المال على سبيل إسترداده بعد فترة معينة . وشمل المال ثلاثة أمور كما سبق وهى :

١ — مال نقدى كالذهب والفضة . . .

٢ — مال عينى كالبر والشعير . . .

٣ — مال نام كالحيوان . . .

واتخذ القرض فى العصر الجاهلى مظهراً عاماً لا يتم إلا به وهو اشتراط الزيادة على الشىء المقترض فى نظير تأجيل الدين . وتكرر الزيادة بتكرار الأجل تلك الزيادة على ما استقرض ويطلق عليها لفظ الربا .

قال الجصاص : « من الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله قرض الدراهم والدنانير إلى أجل . بزيادة على مقدار ما استقرض . على ما يتراضون به . هذا كان المتعارف المشهور عندهم(٢) .

وقال ابن حجر قد كان مشهوراً فى الجاهلية أن يدفع الواحد من العرب ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله فاذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء زاد فى الحق والأجل(٣) .

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٣٠ .

(٢) راجع أحكام القرآن جـ١ ص : ٤٦٥ .

(٣) الزواجر جـ١ ص ١٨٠ .

ولم يقتصر العرب فى الربا على إقراض الدراهم والدنانير « فقد كان اليهود يرابون بالأشياء العينية كالقمح والشعير فى مقابل أضعافها عند استحقاق الأجل . وفى مقابل أشياء عينية من نوع آخر يزيد ثمنها أضعافاً على ثمن ما أخذ . لأن النقود بأنواعها لم تكن كثيرة يومئذ فكان أكثر التعامل بالعينيات(١) .

وكان الربا يتم فى الحيوان أيضا بزيادة السن « يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له تقضينى أو تزيدنى فإن كان عنده شىء يقضيه قضى . وإلا حوله إلى السن التى فوق ذلك إن كانت إبنة مخاض يجعلها إبنة لبون فى السنة الثانية ثم حقه . ثم جذعه . ثم رباعيا . ثم هكذا إلى فوق(٢) .

القرض فى الإسلام :

وجاء الإسلام وصور التعامل الثلاث فى القرض قائمة . فكان موقفه منها أحد أمرين .

١ — التبديل والتغيير .

٢ — الإقرار والتهذيب .

فأقر الإسلام القرض بكل صوره سواء أكانت فى النقد أم فى البر والشعير أم فى الحيوان وحرم تدريجيا أية زيادة مشروطة فى مقابل الأجل . قال تعالى . « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم(٣) » .

وحمل الحديث الذى رواه على رضى الله عنه وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن سلام كل باسناده وهو « كل قرض جر منفعة فهو ربا أو — فهو وجه من وجوه الربا — حمل على المنفعة المشروطة من المقرض أو فى حكم المشروطة(٤) .

وروى أبو رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكراً(*) — فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكرة قال . لا أجد إلا خياراً(**) رباعيا فقال . أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء(٥) رواه مسلم .

---

(١) راجع تاريخ العرب قبل الاسلام ج٦ ص ١٢٥ .

(٢) راجع تفسير الطبرى ج٤ ص ٥٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٩ .

(٤) راجع سبل السلام ج٣ ص ٧١ وحديث كل قرض جرنفعا . روى عن على رضى الله عنه رواه الحارث بن أبى أمامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه عند البيهقى ، وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه . عند البخارى .
راجع بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ١٥٠ مطبعة التمدن الصناعية بمصر . وانظر نيل الاوطار ج٥ ص ٢٤٦ ولا مانع من الأخذ بهذا الحديث مادامت تتفق دلالته مع ما ورد من تحريم الربا فى القرآن .
وقد سبق القول عن الربا المستخدم عند نزول القرآن أن من الربا ما كان نتيجة قرض أو بيع ، وعندما حرم القرآن الربا حرم ما كان معهودا فى التعامل عند العرب من الربا سواء أكان عن القرض أو البيع . ثم ان عمل الصحابة وفتوى الفقهاء يؤيد دلالة الحديث كما يفهم من الروايات المذكورة .
الصغير من الأبل .

(٥) سبل السلام ج٣ ص ٧٠ .

أما إذا كانت تلك الزيادة مشروطة فإنها تكون ربا « أتى رجل عبد الله ابن عمر فقال . يا أبا عبد الرحمن أنى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته . فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه . سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله . وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا . قال : كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذى أسلفته قبلت ، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت . وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره ولك أجر ما أنظرته[١] .

وبالطبع لا يتحقق خروج الدائن من إثم اشتراط أفضل مما أسلف إلا بابلاغ المدين الذى اشترط عليه بشق الصحيفة وتحلله من اشتراط الزيادة . حتى لا يفهم حسن القضاء من المدين بأفضل مما اقترض أنه كان نتيجة الإشتراط . قال مالك : الرجل يسلف الدراهم النقصى فيقضى دراهم وازنة فيها فضل — على وجه المعروف — يحل له ذلك ويجوز . . ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنه وإنما أعطاه نقصا لم يحل له ذلك(٢) . . أ هـ .

واستسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمى التى أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبة . وكان رحمه الله يقول من أسلف سلفاً فلا يشترط الاقضاء(٣) . أ . هـ .

إن للاسلام فلسفته الخاصة ونظامه الذى انفرد به . فمع أنه جوز القرض الحسن ووعد بالثواب عليه لما فيه من فك كربة وإقالة عثرة حث على ألا يستدين المسلم بطريق القرض أو بغيره إلا فى حدود الضرورة لما فى الدين من ذهاب أمن النفس « عن عقبة بن عامر أن رسول الله «ص» قال : لاتخيف إلا نفس بعد أمنها قالوا : يارسول الله وما ذاك ؟ قال : الدين(٤).

وكان الرسول « ص » يمتنع عن الصلاة على الميت الذى مات ولم يخلف ما يسد به دينه حتى يجد من يكفله فى دينه من المسلمين « روى الدار قطنى من حديث على رضى الله عنه كان رسول الله « ص » إذا أتى بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل . ويسأل عن دينه . فان قيل عليه دين كف . وإن قيل ليس عليه دين صلى . فأتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه دين ؟ فقالوا : ديناران . فعدل عنه . فقال على : هما على يارسول الله وهو برىء منهما . فصلى عليه . ثم قال جزاك الله خيراً . وفك الله رهانك(٥) .

ولما فتح الله على رسوله الفتوح قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه(٦).

---

(١) السنن الكبرى جـ٥ ص ٣٥٠ .
(٢) راجع موطأ مالك جـ٢ ص ٦٨ .
(٣) المرجع السابق ص ٨٤ ، ٨٥ .
(٤) السنن الكبرى جـ٥ ص ٣٥٥ .
(٥) سبل السلام جـ٣ ص : ٨٤ .
(٦) المرجع السابق ص : ٨٥ .

فالاسلام يدعو الإنسان إلى أن يعمل وينتج ويستمتع بانتاجه فى حدود الشرع غير مسرف ولا مقتر . فاذا اضطرته ظروف الحياة إلى الاستدانة . فالمؤمنين فى توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر . وإن المؤمنين يجب عليهم أن يسارعوا إلى نجدة أخيهم ومد يد العون إليه إلى أن تذهب عنه ظروف الحياة الطارئة ، وعندئذ يجب على المدين أن يضاعف إنتاجه ويقلل من تناول طيباته حتى يستطيع أن يوفى دينه ، ليفوز بأمن النفس فى الدنيا ، كما يفهم من الحديث السابق ، وتكفر عنه خطاياه فى الآخرة ، ويسوى حسابه ولا يترك معلقاً كما يفهم مما رواه عبد الله بن أبى قتادة : أنه سمع أبا قتادة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال . فقام رجل فقال : يارسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ، فقال : رسول الله : نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى ؟ فقال : رسول الله ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك(١) .

ولضمان الدين لصاحبه حث الإسلام على كتابة الدين وأباح الاستيثاق بكفيل يضمن المدين ، أو رهن يرتبط به دينه ، لأنها توثيقات لا منافع زائدة . وإذا كان الاستيثاق رهنا فلا يجوز للدائن أن ينتفع بالمرهون إلا بإذن صريح ، وبطيب نفس من مالكه ، حتى لا تكون المنفعة زيادة وربا لرأس المال المقترض .

وأخيراً أن الإسلام حريص على تحريم الربا فى القروض على عكس ما كان عليه التعامل فى العصر الجاهلى ، من اجازة الربا وإباحته ، لقد حرم الإسلام الربا ، لأنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب ، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بوساطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة ، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعة الشاقة وذلك يفضى إلى انقطاع منافع الخلق ، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات(٢) .

مظاهر الاختلاف فى العصرين الجاهلى والإسلامى :

تتجلى مظاهر الاختلاف فى النواحى الآتية :

١ ـ أباح العصر الجاهلى اشتراط الزيادة فى مقابل القرض ، وحرم الإسلام اشتراط أى زيادة عند القرض ، وأحل محلها حسن القضاء ، والمكافأة على المعروف عند ميسرة المقترض وسعته ، عملا

---

(١) صحيح مسلم جـ٦ ص ٣٧ .
(٢) مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير جـ٢ ص ٣٥٨ .

يقول الله تعالى : وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها[1] . ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : من صنع معكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تكافئوه فادعوا له حتى تظنوا أنكم كافأتموه[2] .

والمراد بالمكافأة أن تكون جارية على قانون الشرع ، أى غير مشترطة .

٢ — تشدد العصر الجاهلى فى استيفاء الدين من المدين ولو أدى ذلك لاستئجار الدائن المدين وفاء بالدين ، كما يفهم من قصة أبى لهب وموقفه من المدين فى « غزوة بدر » فقد خرجت مكة للقاء مع الرسول فى حرب ، وخرج كل قادر أو أرسل مكانه رجلا ، ولم يتخلف من اشراف قريش إلا أبو لهب الذى بعث مكانه العاص بن هشام بن المغيرة وكان لط[3] له بأربعة آلاف درهم وكانت له عليه أفلس بها[4] .

أما فى الإسلام فقد حث المقرض أن ينظر المقترض إذا كان معسرا عند حلول الأجل ، بل حبب الدائن فى فعل الخير بأن يترك رأس المال صدقة على المدين المعسر قال تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون[5] .

وفى الحديث « إن الله يقول لعبد من عباده ما عملت ؟ قال : ما عملت لك كثير عمل أرجوك به من صلاة ولا صوم ، غير أنك أعطيتنى فضلا من مال فكنت أخالط الناس فأيسر على الموسر ، وانظر المعسر ، فقال الله : عز وجل نحن أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدى فغفر له . . الحديث . وقد أجاز بعض الفقهاء كالليث ابن سعد والزهرى أن يؤاجر المعسر بما عليه من دين حتى يقضى عنه ، وهذا على خلاف الآية « فنظرة إلى ميسرة » ولم يقل الله عز وجل فليؤاجر بما عليه ، وإن الأخبار المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيها شىء من إجارة المدين وإنما فيها لزوم الدائن له أو تركه ، والمتأمل فى حديث أبى سعيد الخدرى الذى يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للدائنين حين لم يجدوا ما بقى بديونهم « ليس لكم إلا ذلك » وفى قوله الله تعالى : « وأن تصدقوا خير لكم » يلاحظ أن التصدق بالدين الذى على المعسر خير من أنظاره[6] .

القرض فى البنوك :

إذا كان الإسلام قد أبقى القرض وشجع عليه ونفى عنه الخبث وهو الربا ، فإن البنوك نهجت نهج العصر الجاهلى حيث قدمت القرض واشترطت الزيادة باسم الفائدة واختلف سعر الفائدة صعودا وهبوطا على حسب العوامل الآتية :

---

(١) النساء : ٨٦ .
(٢) حاشية الدسوقى ج٣ ص : ١٩٦ .
(٣) لط الغريم بالحق ماطل فيه ومنع .
(٤) حياة محمد ص ٢٥٢ .
(٥) البقرة آية : ٢٨٠ .
(٦) راجع أحكام القرآن ج١ ص ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

١ ـــ مركز المقترض : فالأشخاص والهيئات والجمعيات والحكومات تختلف نسبة الفائدة على ما يقترضونه وفق مراكزهم .

٢ ـــ الغرض الذى يستخدم فيه القرض .

٣ ـــ ضمان القرض .

٤ ـــ مدة القرض : فهناك قروض طويلة الأجل وقروض قصيرة الأجل وتختلف الفائدة فى هذه القروض عنها فى تلك .

٥ ـــ الزمن الذى يعقد فيه القرض ، فهناك قروض تعقد فى زمن السلم ، وقروض تعقد فى زمن الحرب كما أن هناك قروضا تعقد فى مواسم من السنة يحتاج فيها إلى رأس مال لتنشيط التجارة أو الصناعة(١) .

وتعتبر القروض أوفر أصول(٢) البنوك أرباحا ، وإن كانت أقلها سيولة ، والسبب فى ذلك أن زيادة سعر الفائدة التى تحتسبها البنوك على السلف ـــ عن متوسط أسعار الفائدة التى تدرها سائر الأصول ـــ لمواجهة أمرين :

١ ـــ تعذر تحويل القروض إلى نقود قبل أن يحين ميعاد استحقاقها .

٢ ـــ قد يتعرض البنك للخسارة فى حالة عجز المدين عن سدادها .

ولأجل تحقيق مرونة السيولة بقدر الإمكان فى القروض تفضل البنوك من السلف ما قصر أجله . ورغم هذا كثيراً ما تتحول القروض القصيرة الأجل إلى قروض ذات أجل طويل ، باستعداد البنك لتجديدها كلما حان ميعاد استحقاقها(٣) .

وللقروض فى البنك أهمية فى ميزانيتها لأنها تمثل نسبة كبيرة من أصوله ، وعن طريق القرض يستطيع البنك التجارى أن يخلق الودائع الائتمانية ـــ أى يخلق نقوداً جديدة تتداول فى السوق وتدر ربحاً .

---

(١) راجع البنوك التجارية من الناحية النظرية والعملية . ص : ١٦٥

(٢) ميزانية البنك تشتمل على جانبين جانب الخصوم وهو الأموال التى يحصل عليها البنك . وجانب الأصول وهو أوجه الاستثمارات المختلفة لتلك الأموال .

(٣) راجع مقدمة فى النقود والبنوك . ص : ٢١٠ .

(٤) خلق القروض للودائع نظام مصرفى تبينته البنوك من خلال مئات السنين من التجربة

مظاهر اختلاف عقد القرض فى البنوك عما عرف فى الإسلام :

صاحب قيام البنوك بعملياتها المختلفة وخاصة القرض مظاهر لم تعرف فى العصر الجاهلى أو العصر الإسلامى ، ولهذا تستدعى الاجتهاد فى تعرف الحكم عليها .

تلك المظاهر هى :

(ا) قيام أبنية خاصة تجمع فيها النقود .

(ب) جلب الموظفين الفنيين للقيام بعمليات البنوك وإدارتها ومنها القرض الذى نحن بصدده .

(ج) البنوك تتحمل نفقات المكان من بناء أو أجر وإضاءة وملفات وسجلات . . الخ .

(د) دفع أجور الموظفين القائمين على إدارة البنك وتصريف أموره ولو كانوا مؤسسيه باعتبارهم موظفين يقومون بخدمات فى البنك . . (مثل تحويل رأس المال النقدى المتعطل إلى رأس مال عامل يدر ربحاً ، وتجميع كافة الإيرادات النقدية ووضعها تحت تصرف من يستغلها(١) .

(هـ) تتكون نقود القرض المصرفى من أموال مختلفة هى :

والعمل ، وتظهر عملية خلق القروض للودائع فى ظل النظام المصرفى فى مجموعة ٠ بثال يتحقق فيه ظاهرة أن البنك حينما يمنح قروضا من وديعة حقيقية يساعد على قيام الودائع فى بنك آخر أو بعبارة أخرى عندما يقوم البنك التجارى الواحد بقبول الودائع ومنح القروض منها يستطيع النظام المصرفى أن يخلق ودائع جديدة ٠ لنفرض أن شخصا يدعى « محمد » أودع مبلغ ١٠٠٠ جنيه فى بنك مصر فالبنك يحتفظ بمبلغ ٢٠٠ جنيه كاحتياطى ويتصرف فى المبلغ الباقى وقدره ٨٠٠ جنيه باقراضه للعملاء ، ولنفرض أن هذا المبلغ اقرضه البنك لـ « حسن » الذى يتعامل مع بنك الاسكندرية فيسحب « حسن » مبلغ ٨٠٠ جنيه ويضعها فى بنك الاسكندرية مخافة السرقة أو الضياع ثم يسحب منها على حسب مقتضيات مشروعاته ، ورغم هذا نلاحظ أن بنك الاسكندرية يكرر بدوره العملية التى قام بها بنك مصر فيحتفظ بمبلغ ١٦٠ جنيه وهو = ١/٥ (خمس) المبلغ الذى أودعه حسن ويتصرف فى مبلغ ٦٤٠ جنيه بالاقراض ولنفرض أنه أقرض أى البنك هذا المبلغ « لابراهيم » الذى يتعامل مع بنك القاهرة فيحسب ابراهيم مبلغ القرض ويودعه فى بنك القاهرة كوديعة ثم يقوم بنك القاهرة بنفس العمل الذى عملته البنوك الأخرى أى يحتفظ بالخمس ويتصرف فى الباقى وبهذا تصبح عملية خلق نقود الودائع على الشكل التالى :

بنك مصر	تلقى وديعة	احتفظ باحتياطى	اقرض
بنك الاسكندرية	١٠٠٠	٢٠٠	٨٠٠
بنك القاهرة	٨٠٠	١٦٠	٦٤٠
المجموع	٦٤٠	١٢٨	٥١٢
	٢٤٤٠	٤٨٨	١٩٥٢

وهكذا تخلق الودائع والمقصود بالودائع هنا الودائع الائتمانية كما يفهم من المثال (راجع كتاب دروس فى البنوك ص ٥٦ وما بعدها ، وانظر مقدمة فى النقود والبنوك ص ١٨٢ وما بعدها) ٠

(١) راجع الاستعمار أعلى مراحل الرأسمالية تاليف : ت٠أ٠لنن ٠ ص ٣٠ مترجم ٠

١ — رأس مال المساهمين .

٢ — الودائع التى يودعها الأفراد فى خزائن البنك .

٣ — ما يخلقه البنك من ائتمان من هذه الودائع(١).

الحكم على طبيعة هذا العقد من الوجهة الإسلامية :

إن عملية القرض فى البنوك وأخذ الفائدة عليها تحتمل وجهتى نظر :

النظرة الأولى :

إن القرض بفائدة حرام لأمرين :

١ — أنه عقد قرض جر نفعاً بأخذ الفائدة زيادة على رأس المال المقترض .

٢ — استغلال وديعة الأفراد والتصرف فيها بالقرض وغيره بدون إذن وأخذ الفائدة عليها .

النظرة الأخرى :

إن عقد القرض بفائدة جائز لتأويلين :

١ — إن البنك لا يلتزم بوضع كل وديعة مستقلة منفصلة عن غيرها بل يخلطها مع غيرها من الودائع ، والمودع يعلم بذلك الاختلاط ، ولا يعترض عليه، وبذلك أصبح اختلاط الودائع بعضها ببعض وبرأس مال البنك (شركة ملك كما يقول بعض الفقهاء مثل الحنفية)(٢).

٢ — البنك بموظفيه وإداراته المختلفة قائم على تصريف أموال هذه الشركة ، ويحتاج إلى نفقات مثل أجر الموظفين وثمن استهلاك النور وشراء السجلات والملفات . . الخ . وأن الفائدة التى يحصل عليها البنك مقابل القرض هى لتغطية تلك النفقات السابقة .

وطبيعة التأمل والملاحظة فى البحث تستدعينا أن نتمهل فى رفض وجهة النظر الثانية وأن نعالجها ونقلب أوجه الرأى فيها ثم ننظر هل الحكم فيها يؤيد وجهة النظر الأولى بأن الفائدة حرام أم سننتهى إلى حكم آخر يجيز الفائدة ، وبناء على هذا سنضع السؤال التالى :

هل يجوز أن نعتبر الفائدة التى يأخذها البنك على القرض مقابل النفقة والمؤنة أو الأجر ؟

والإجابة عن هذا السؤال تفرض على الباحث ثلاث حالات :

---

(١) راجع دروس فى البنوك ص : ٥٦ وما بعدها .
(٢) راجع الفقه على المذاهب الأربعة . جـ٣ ص : ٣٤٧ .

(ا) استعراض الحالات التى يمكن أن تدعم هذا السؤال وتقويه .

(ب) وجه الاستدلال بتلك الحالات .

(جـ) النظر فى تلك الحالات وهل تصلح أن تلحق بها الفائدة أم يحول دون ذلك اعتراضات .

الحالة الأولى : دعائم السؤال :

فى النظام الإسلامى أمثلة تعتبر النفقة أمراً مشروعاً . وليست داخلة فى نطاق الربا ، كنفقة نقل القرض إلى مكان غير المكان الذى تم فيه القرض ، فتارة يتحملها المقرض وتارة أخرى يتحملها المقترض ، وكنفقة الرهن فمؤنته على الراهن وللمرتهن استرداد مايتحمله من ذلك مع رأس مال القرض. تفصيل ذلك .

نفقة يتحملها القرض :

عن مالك أنه بلغه أن عمر رضى الله عنه سئل فى رجل أسلف طعاماً على أن يعطيه إياه فى بلد آخر فكره عمر وقال : أين كراء الجمل(١) ؟

فتلك الحادثة تشير إلى أن القرض طلب من المقترض أن ينقل إليه مثل ما اقترض إلى مكان آخر وأن النقل يستدعى نفقة فمن الذى يتحملها ، أيتحملها القرض أم يتحملها المقترض؟ وإذا تحملها المقترض أتكون زيادة على رأس المال أم يتحملها ويخصم مقابلها أو يطالب باستردادها ، إن فقه عمر رضى الله عنه كره(٢) أن يتحملها المقترض ورأى أن يتحملها القرض لأنه حدد مكاناً آخر غير المكان الذى تم فيه القرض .

نفقة يتحملها المقترض :

١ — فى تفريعات الفقهاء من الشافعية عند الحديث عن القرض أن من اقترض من إنسان شيئاً وجب عليه أن يرده إلى المقرض فى محل الإقراض إذا كان القرض يحتاج نقله إلى محل الإقراض إلى

---

(١) راجع تيسير الأصول الى جامع الأصول من حديث الرسول جـ١ ص ٧٧ المطبعة السلفية .

(٢) الكراهة هنا بمعنى التحريم لا شتراط النقل الذى يستدعى نفقه ، وبما يفهم من قول أبى يوسف أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون فى الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام الا ما كان فى كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير : حدثنا ابن السائب عن ربيع ابن خيثم وكان أفضل التابعين انه قال اياكم أن يقول الرجل أن الله أحل هذا ولم أرض ويقول ان الله حرم هذا أو نهى عنه فيقول الله كذب لم أحرم هذا ولم أنه عنه . وحدثنا بعض أصحابنا عن ابراهيم النخعى انه حدث عن أصحابه أنهم كانوا اذا افتوا بشىء أو نهوا عنه قالوا هذا مكروه وهذا لا بأس به أما أن نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا . « فكيف بعمر الورع ؟ » .

راجع الربا والمعاملات فى الاسلام ص ٥٦ نقلا عن الام جـ٧ ص ٣١٩ .

نفقة ، فإذا لم يتحمل المقترض تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول وإنما يجبر المقترض على دفعها أو تسليم القرض فى محل الإقراض وهاك النص : « لا يجب قبول الردىء عن الجيد ولا قبول المثل فى غير محل الإقراض إن كان له (للمقرض) غرض صحيح كأن له كان (المال المقترض) لنقله مؤنة ولم يتحملها المقترض(١) .

وفى الحاشية عند قوله : (ولم يتحملها المقترض) فإن تحملها أجبر القرض على القبول وشمل تحملها ما لو دفعها مع القرض) .

وورد مثل ذلك عن المالكية(٢) والأحناف(٣) .

٢ — ومن الصور التى يتحمل المقترض فيها النفقة أيضاً ما يلى :

لو اقترض إنسان من أخيه مبلغاً من المال ورهن عنده شيئاً يحتاج إلى نفقة ومؤنة فمؤنته على الراهن وللمرتهن استرداد ما يتحمله من ذلك مع رأس القرض ما دام لم يستفد من الرهن ما يعوق النفقة . قال الأوزاعى : غلة الرهن لصاحبه ينفق عليه منها والفضل له فإن لم تكن له غلة وكان المرتهن يستخدمه فطعامه بخدمته فإن لم يكن يستخدمه فنفقته على صاحبه(٤) .

فمؤنة المرهون من نفقة رقيق (على حد تعبير الفقهاء القدماء) وكسوته ، وعلف الدابة وأجرة سقى أشجار وجدار ثمار ، ورد آبق ، ونحو ذلك على الراهن المالك بالإجماع ، إلا ما روى عن الحسن البصرى أنها على المرتهن(٥) .

وفهم هذا من قوله ﷺ : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة(٦) .

وورد فى احتساب الأجر على العمل عامة — سواء أغلبت الصفة الذهنية كالحرص أم غلبت عليه الناحية البدنية كرعى الغنم — أدلة سنذكرها بمشيئة الله عند تأجير الخزائن ، وقد فرع الفقهاء على احتساب الأجر — جواز أجر السمسرة(٧) . وأجر كتابة الوثائق والسجلات والخطابات . . الخ . كما يتضح من الصور التالية .

---

(١) شرح البيجرمى على منهج الطلاب جـ٢ ص : ٣٥٥ .
(٢) راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص ١٩٨ . الطبعة الثالثة المطبعة الكبرى الاميرية .
(٣) راجع رد المختار جـ٤ ص ٢٣٩ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٥٣٢ .
(٥) مغنى المحتاج جـ٢ ص ١٢٨ .
٦) سبل السلام جـ٣ ص ٦٨ .
(٧) السمسار بكسر السين وهو المتوسط بين البائع والمشترى وهى كلمة فارسية معربة . ويجمع على سماسرة .

١ — جاء فى المدونة مايلى : هل يجوز أجر السمسار فى قول مالك قال : نعم سألت مالك عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشترى له به بزاً ويجعل له فى كل مائة يشترى له بها بزاً ثلاثة دنانير — قال : لا بأس بذلك . قلت : أمن الجعل هذا ؟ أم من الإجارة قال : هذا من الجعل(١) .

٢ — وفى كتاب الحاوى سئل محمد بن مسلمة عن أجرة السمسار فقال : أرجو أن لا بأس به وإن كان فى الأصل فاسداً لكثرة التعامل ، وكثير من هذا غير جائز ، فجوز لحاجة الناس إليه كدخول الحمام(٢) .

٣ — وكان عطاء وإبراهيم والحسن وابن عباس وابن سيرين . . لا يرون السمسار بأسا ، وكان ابن سيرين يقول : المسلمون عند شروطهم(٣) . وبالطبع ما لم يحل الشرط حراما أو يحرم حلالا ، وأجر السمسار ليس من هذه الشروط ، لهذا « أجيز له أن يبيع وأن يشترى من غير أن يستأجر ، واعتبر عمله مباحا ، وجعل ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة(٤) .

٤ — وورد الحكم بإباحة الأجر على كتابة الوثائق والرسائل فى كتب الفقهاء على النحو التالى : قالت الحنفية : « يستحق للقاضى الأجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتى ، فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى ، لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان(٥) ، وفى الحاشية تعقيباً على ذلك وفى « جامع الفصولين » للقاضى أن يأخذ ما يجوز لغيره ، وما قيل فى كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق بالفقه ، وأى مشقة للكاتب فى كثرة الثمن ؟ وإنما هو أجر مثله بقدر مشقته ، أو بقدر عمله فى صناعته أيضاً ، كحكاك وثقاب يستأجر بأجر كبير فى مشقة قليلة .

وأجازت الحنفية أيضاً استئجار الكاتب ليكتب كتاباً إلى آخر إذا بين قدر الخط والكاغد(٦) .

وجه الاستدلال بالأمثلة السابقة :

اقتضت ظروف الحياة الاقتصادية أن تتجمع مدخرات الأفراد فى أبنية خاصة ، لتخرج بعد ذلك إلى كافة نواحى النشاط التجارى ، والصناعى ، هذه الأبنية بمنزلة القلب ، تعتبر مركزاً للتجمع ، فتنساب منها المدخرات إلى كافة شرايين الحياة ، وهذا ما تفعله البنوك وخاصة التجارية منها فمهمتها

---

(١) المدونة الكبرى جـ١١ ص : ٩٨ والسائل سحنون رادى المدونة ، والمجيب « ابن القاسم »
(٢) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٤ .
(٣) راجع صحيح البخارى جـ٣ ص ١١٤ .
(٤) شرح العينى على متن الكنز جـ٢ ص ١٤٤ .
(٥) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٤ . والسجل لغة كتاب القاضى ، والمحضر ما كتب فيه حضور المتخاصمين عند القاضى وما جرى بينهما من الاقرار من المدعى عليه أو الأنكار منه والحكم بالبينة أو النكول على وجه يرفع الاشتباه وكذا السجل والصك . راجع جامع الفصولين جـ٢ ص ٣٢٤ .
(٦) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص : ٤٤ .

« التوسط بين المقرضين والمستقرضين أو بعبارة أخرى تجميع المدخرات ووضعها فى متناول الأفراد وأصحاب المشروعات الراغبين فى الاقتراض(١) .

هذا العمل أشبه بعمل السمسار ، فوق ذلك تتحمل البنوك نفقات الأبنية وأجر الموظفين ، وتقوم بإعداد مستلزمات طبيعة العمل من ملفات وسجلات ، كما تقوم بكتابة الوثائق وإعداد الخزائن لحفظ الأموال . . . الخ كل ذلك تسهيلا للمقترض ، وتوفيراً لوقته من الضياع فى البحث عمن يقرضه .

وحيث أجيز أجر السمسار ، وأبيح الأجر على كتابة الوثائق والسجلات ، وألزم المقترض بدفع نفقة نقل القرض وتكاليفه ، فلا مانع من إباحة أخذ البنك للفائدة على القرض للتشابه بين العمليات التى يعملها ، وبين ما أجيز أخذ الأجر والنفقة عليه على نحو ما تقدم .

اعتراضـــات :

إن تكييف جهة الاستدلال على وجه يوصل لإباحة الفائدة فيه مغالطة . حقاً أن الإسلام لا يأبى احتساب النفقة وأخذ الأجرة على الوجه المتقدم ، ولكن طبيعة الفائدة تأبى أن تحمل على ما يقره الإسلام أو الفطرة السليمة للأسباب الآتية :

١ — لو كانت الفائدة فى مقابل النفقة والمؤنة وأجر الكتابة . . الخ لتوحدت فى مجالاتها المختلفة . فالبنك سواء أكان تجاريا أم زراعيا — يقترض من البنك المركزى بفائدة تختلف عن الفائدة التى يأخذها عندما يدفع هذه الأموال إلى مقترض ، بل نلاحظ أن هذه الفائدة تختلف باختلاف مركز المقترض ، والضمان المتقدم ، ومدة القرض على نحو ما سبق .

٢ — أن الفائدة تتكرر كل عام طيلة مدة القرض لمدة عشرة أعوام مثلا لتكرر أخذ الفائدة كل عام ، مع أنه إذا أريد إلحاقها بالنفقة فلا بد من أخذها أول العام فقط .

٣ — أن البنك يدفع فائدة على الوديعة التى يتلقاها من العملاء تختلف عن الفائدة التى يأخذها عندما يدفع أموال هذه الوديعة للأقراض ، أى أنه « تاجر نقود » يقترض بربا ويقرض بربا .

وبناء على ما تقدم لا يمكن إلحاق أخذ الفائدة بصورتها الراهنة بإباحة أخذ أجر السمسار ونفقة القرض ، كما تقدم ، وبهذا تكون الفائدة غير مشروعة ، لأنها لا تتفق بروح الإسلام فى التعامل المالى .

تصحيح للأوضاع :

إذا أريد تصحيح تصرف البنك فى عملية القرض ، وإخضاعها لروح الإسلام ، وجب — فى رأيى — أن تجتمع لجنة من رجال الاقتصاد والإحصاء وغيرهم ممن لهم صلة بموضوع البنوك ، ويكونون

---

(١) مقدمة فى النقود والبنوك ، ص : ١٧٢ .

ممن يوثق فيهم ديناً وخلقاً ، ثم يقدرون القدر الملائم لخدمات البنك ويوحدونه فى كافة المجالات ، لا فرق بين اقتراض البنك التجارى من البنك المركزى ؛ واقتراض العميل من البنك التجارى ، وبهذا نحقق قول الله تبارك وتعالى « لا تظلمون ولا تظلمون » تلك الآية التى ذيل بها الحق عز وجل آية الربا . ولا شك أن ذلك الأجر الذى تقدره اللجنة سيكون أقل بكثير من الفائدة التى يأخذها البنك حالياً . وبهذا الصنيع نخضع تصرف البنك للإسلام ، ولا نخضع الإسلام لتصرفات البنك التى أورثنا الاستعمار إياها . وإذا كان الاستعمار رفعت رايته الأمم المسيحية ، فالمسيحية لا تأبى تقدير قيمة الخدمات وإعطاء أجر عادل عليها لا يرهق المقترض ، بل نادت به فى بعض تصرفاتها المالية عند الحديث عن « جبل الرحمة[1] » فقد ورد فى « اللاهوت الأدبى » دستور الكنيسة الكاثوليكية أن « جبل الرحمة » كناية عن مبلغ من النقود وغيرها مما يصلح للأقراض ، وقد جمع ليقرض منه الفقراء ما يلزمهم لقضاء حاجتهم بعد تقديم رهن على ما يستقرضونه وله شروط هى :

١ — ما يقرض منه يجب أن يكون مؤجلا إلى أجل معين .

٢ — ألا يقرض منه غير الفقراء إلا أن يكون وافراً بحيث لو أقرض منه غيرهم لا يلتحق بهضرر .

٣ — أن يوفى المستقرض أصل المال مع زيادة فى مقابلة ما يلزم لإدارة هذا الجبل من المصاريف .. كأجرة المديرين وكراء البيت .

٤ — أن تكون قيمة الرهن تعادل قيمة القرض ، حتى إذا حل الأجل وحاول المستقرض التمنع عن الإيفاء يباع الرهن جبرا عنه .

ومتى تحققت هذه الشروط أصبح القرض جائزا وليس فيه ما يشعر بالربا ، لأن المصاريف التى أخذت فى مقابل الإدارة والتعب أشياء تقوم بالأجرة[2] .

ولعل سائلا يسأل : إذا ضاق هذا التخريج بجواز الفائدة بوضعها الراهن — أفليس من الجائز أن يتسع تخريج آخر لإقرارها ولو فى بعض نواحى القرض كالقرض الإنتاجى ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نواصل ما نستطيع من التخريجات :

تخريج ثان : « الفائدة جزء من ربح مضاربة » :

القرض الذى يقدمه البنك نوعان : قرض استهلاكى . . وقرض إنتاجى .

وقرض الإنتاج ما هو إلا أخذ مبلغ من المال من البنك للاستثمار والنماء عن طريق النشاط

---

(١) جبل الرحمة أشبه ما يكون بمؤسسة للقرض بدون فوائد خدمة للفقراء فلا يدفع الفقير عند القرض منه سوى مصاريف الادارة فقط .

(٢) راجع دائرة المعارف للبستانى ج٨ ص : ٥١٢ .

التجارى أو الصناعى أو كليهما معا ، ويلتقى هذا التصرف مع نظير له فى المعاملات الإسلامية ، أقره الرسول ويعرف باسم المضاربة أو القراض ، وقوامه المال من شخص والعمل لاستثمار هذا المال من شخص آخر بجزء مسمى على جهة الشيوع من الربح . وبناء عليه . فالفائدة التى تؤخذ على القرض الإنتاجى يمكن احتسابها جزءا من ربح المضاربة المشروعة .

وحتى نكون على بينة من الأمر عند إقرار هذا التخريج ، أو الاعتراض عليه نستعرض ما يتصل بموضوعنا من المضاربة وما قيل فيها قديماً وحديثاً ، ثم ننظر أيصح هذا التخريج أم ينهار كسابقه ؟

المضاربة :

يرى الفقهاء أن المضاربة عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا ليتجر به بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما[1] .

دليلها :

اختلف الفقهاء فى دليلها : فمنهم من قال : إن كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الإجاره وعلى جواز الوكالة دل عليها . ومن هؤلاء « أبو الطيب صديق حسن » فقد قال : ما نصه « إن دليل المضاربة داخل تحت قول الله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » وتحت قوله تعالى : « تجارة عن تراضى منكم » . بل كل ما دل على جواز البيع وعلى جواز الإجاره وعلى جواز الوكالة دل عليها . وبيان ذلك أن المالك للنقد إذا دفعه إلى آخر ووكله بالشراء له بنقده ما رآه ووكله أيضاً يبيعه وجعل له أجرة على تولى البيع وتولى الشراء — وهى ما سماه له من الربح فذلك جائز وجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء ، وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة ، وجواز جعل جزء من الربح للوكيل داخل تحت أدلة الإجارة . فالقراض — المضاربة — غير خال من دليل يدل عليه العموم بل الذى لم يثبت هو الدليل الذى يدل عليه بخصوصه فى عصر النبوة[2] .

ولعل هذا الفقيه لم يثبت عنده ما روى عن المضاربة التى فعلها العباس واشترط لها شروطاً وأقرها الرسول ﷺ فقد ورد « كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ، ولا يشترى به ذات كبد رطبة ، فإن فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه[3] :

أما فقهاء الشيعة فتروى بعض كتبهم الحديث التالى — فى المضاربة — الذى يبين طريقة توزيع الربح والخسارة قال ﷺ : « الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين » وفى رواية « المال »

---

(١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة . جـ٣ ص : ٤٢ .
(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية جـ٢ ص : ١٤٢ .
(٣) السنن الكبرى جـ٦ ص ١١١ .

غير أن هذا الحديث لم يسلم من القول ، فقد اختلف فيه ، فقال الكمال في فتح القدير : هذا لم يعرف في كتب الحديث ، وبعض المشايخ ينسبه إلى علي رضي الله عنه . وعن الشعبي رحمه الله قال : « الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على المال » وبه أخذ الشعبي(١) .

أما ابن حزم من أهل الظاهر فإنه يعترف بأن القراض ثبت بالسنة التقريرية ، فقد ورد عنه ما نصه « القراض كان في الجاهلية وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لها غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر ، والصغير واليتيم ، فكانوا وذوا الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر الرسول ﷺ ذلك في الإسلام وصل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه لأنه نقل كافة عن كافة إلى زمن رسول الله وعلمه بذلك وقد خرج النبي ﷺ في قراض بمال خديجة رضي الله عنها(٢) .

ومما سبق نستخلص أن المضاربة جائزة ، وأن الأدلة جميعها تتعاون على مشروعيتها .

شروط المضاربة :

يرى السلف من الفقهاء أن المضاربة لا يتحقق كيانها إلا بشرطين أساسيين هما :

١ — لا يجوز اشتراط ضمان المال على المضارب عند الخسارة .

٢ — عدم تحديد الربح كخمسة أو عشرة لأحد المتعاقدين(٣) .

ويرون أن المضاربة عقد تتعدد مراحل صفاته : فعند العقد وكالة دائمة ، وبعد الدفع أمانة ، وبعد التصرف بضاعة ، أي يرتجى الربح فيها ، وبعد الربح شركة فإن فسدت فإجارة ، وإن خالف فغرامة أي يضمنها(٤) .

ونازع الخلف من الفقهاء في العصر الحديث في بعض هذه الشروط وأفتوا بخلافها ، منهم :

الأستاذ محمد عبده :

فقد نسب إليه جواز تحديد الربح وأفتى بأن ذلك لا يكون من الربا ، فقد ورد عنه : ولا يدخل فيه أيضاً (يقصد الربا) من يعطي آخر مالا ويجعل له من كسبه حظاً معيناً ، لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معينا قل الربح أو كثر لا يدخل في ذلك الربا الجلي المركب المخرب للبيوت لأن هذه

---

(١) الروض النظير جـ٣ ص ٣٤٨ .
(٢) المحلى لابن حزم جـ٢ ص ٢٤٧ .
(٣) راجع الفقه على المذاهب الاربعة جـ٣ ص : ٤٣ وما بعدها .
(٤) البحر الزخار الجامع لعلماء الامصار جـ٤ ص : ٧٩ .

المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا ، وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحداً بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر أن النافع يقاس على الضار ويكون حكمهما واحداً(١) .

ولو كانت هذه الفتوى صادرة من غير الإمام لأهملناها ولكن لما للأستاذ الإمام من مكانة دينية يشار إليها بالبنان ، ولأن هذا الرأى قد تداولته بعض الكتب — رأينا إثباته وإثبات ما يماثله ثم ننظر أين الحق ؟

الأستاذ / عبد الوهاب خلاف :

وللمرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق — جامعة القاهرة فتوى تتفق مع رأى الأستاذ الإمام / محمد عبده .. حيث قال : «إن هذا صحيح شرعا ، واشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد ألا يكون لأحدهما نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه ثم قال : إن هذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذى لا خبرة له على استثمار ماله بنفسه وفيه نفع للتاجر الماهر أو المقاول الناجح على أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح ، فهو تعامل نافع للجانبين (رب المال والتاجر) وليس فيه إضرار ولا ظلم لأى أحد من الناس ، وسد هذا الباب من التعاون فيه إضرار وقد قال ﷺ « لا ضرر ولا ضرار(٢) .

وكانت هذه الفتوى لبيان حكم واقعة ذكرها فضيلة الأستاذ وقال : إن الحكم فيها يشتبه على بعض الناس وتلك الواقعة هى : إذا أعطى إنسان ١٠٠٠ جنيه لتاجر أو مقاول ليعمل بها فى تجارته أو أعماله على أن يتجر بها ويعمل فيها ويعطيه كل سنة ٥٠ جنيها فما الحكم ؟ . . وكانت إجابته هذه مضاربة وشركة بين اثنين وأن هذا عقد صحيح شرعا . . . الخ ما تقدم .

وفى فتوى أخرى لفضيلة الأستاذ — رداً على سؤال لأحد الموظفين — هل يجوز لى أخذ الربح الذى آخذه من صندوق التوفير ؟ — ذكر فيها قول الإمام « محمد عبده » السابق ثم انتهى إلى القول بأن الإيداع فى صندوق التوفير هو من قبيل المضاربة ، والمضاربة عقد شركة بين طرفين على أن يكون المال من جانب والعمل من جانب والربح بينهما ، وهذا عقد صحيح شرعا . واشتراط الفقهاء لصحة العقد ألا يكون لأحدهما من الربح نصيب معين اشتراط لا دليل عليه ، وكما يصح أن يكون بالنسبة يصح أن يكون حظاً معيناً . ولا يدخل فى ربا الفضل ولا فى ربا النسيئة لأنه نوع من المضاربة اشترط فيه لصاحب المال حظ معين من الربح وهذا الاشتراط مخالفا أقوال الفقهاء ، ولكنه غير مخالف نصاً فى القرآن أو السنة(٣) .

---

(١) المنار : مجلد ٩ جـ ٥ ص : ٣٥٥ .

(٢) راجع مجلة لواء الاسلام السنة الرابعة العدد ١٢ . ص : ٩٠٨ . الصادر فى شعبان سنة ١٣٧٠ .

(٣) راجع مجلة لواء الاسلام — السنة الرابعة — العدد ١١ الصادر فى رجب سنة ١٣٧٠ ص ٨٢٣ .

الأستاذ / عبد الرحمن عيسى :

ذكر الأستاذ عبد الرحمن عيسى مدير تفتيش العلوم الدينية والعربية بالأزهر « ان الفائدة التى تؤخذ على قرض الإنتاج للحكومة جائزة ، واعتبرها جزءاً من ربح مضاربة ، وليست فائدة ربوية ، ثم قال : والمضاربة جائزة شرعا ، وغاية الأمر أن الربح هنا غير مشاع ، وقد اشترط الفقهاء فى المضاربة أن يكون الربح بين المالك والعامل مشاعا حسب التقدير المتفق عليه ثم ذكر فضيلته أن التحديد جائز شرعاً ، متى كانت الحكومة أو إحدى مصالحها — التى تضارب فى هذا المال جازمة بحصول ربح أكثر مما تعطى . ثم قال إن أصل المضاربة لا يستند إلى دليل من الكتاب والسنة ، وإنما توجد آثار مروية عن بعض أصحاب رسول الله ، ثم نسب إلى ابن حزم أنه قال : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب أو السنة حاشا القراض (المضاربة) . فما وجدنا فيها أصلا البته . ثم خرج بالنتيجة الآتية وهى أنه إذا كان أصل المضاربة اجتهاديا فمسائلها تكون اجتهادية[1] .

الأستاذ / وفيق القصار :

ويرى الأستاذ وفيق القصار عميد كلية الحقوق بلبنان وعضو مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية أن فائدة القرض جائزة ، وعلل لذلك بما يلى :

١ — الفائدة بمثابة العوض للمقرض عن حرمان نفسه الانتفاع بماله .

٢ — الفائدة نوع من المشاركة بين المقرض والمقترض فى الربح الذى حصل عليه المقترض باستغلاله واستثماره لمال المقرض .

٣ — القرض بفائدة يحتمل الخسارة كالتجارة وذلك عند إعسار المدين وعجزه عن الوفاء إذ يهلك المال على صاحبه فتقابل خسارته لماله الكسب الذى حصل عليه من فائدته .

٤ — لا يختلف الحال كثيراً فى شركة التوصية عنه فى القرض بفائدة فالشريك الموصى فى هذا النوع من الشركات يقدم مقدارا معيناً من المال ويكون مسئولا عن خسائر الشركة بقدر المال المقدم منه ، بينما يكون الشريك المفوض الذى يدير أعمال الشركة مسئولا عن خسائرها بالقسم الذى قدمه من رأس مالها وفى سائر أمواله فالتفاوت فى الكسب والخسارة موجود بين الشركاء فى شركة التوصية ومع ذلك لا يعتبر ربح الشريك الموصى حراما .

٥ — شركة المضاربة أحد الشريكين فيها يقدم المال وآخر يقدم الخبرة والاختصاص والعمل ويتقاسمان الأرباح ولا يتحمل فيها الخسائر إلا الشريك المضارب وهذا النوع من الشركات جائز وشائع .

٦ — استشهد الأستاذ « وفيق » بفتوى المشيخة الإسلامية فى عهد السلطنة العثمانية بأنها وافقت

---

(١) راجع المعاملات الحديثة ص : ٧١ ، ٧٢ .

على قانون أصدره خليفة المسلمين وأخذت على عاتقها تنفيذه تلك الفتوى تجيز استثمار . أموال اليتامى تحت إشراف ومصادقة قضاة المحاكم الشرعية بإدانة تلك الأموال مباشرة أو بواسطة المؤسسات المالية واستيفاء أرباحها وذلك بالقانون الصادر فى ٤ من ربيع الأول سنة ١٣٢٤ هـ ١٥ نيسان سنة ١٣٣٣ مالية وقد تضمن ذلك القانون نصوصا تعين كيفية إدانة أموال اليتامى وأخذ التأمينات عليها من رهون منقولة وغير منقولة وكفالات شخصية وتحصيل أرباحها وطرق إنفاقها » .

وخرج الأستاذ من تلك الفتوى بقوله « فلو كانت أرباح الأموال المستغلة بالإدانة عند اقتضاء المصلحة ومساس الحاجة محرمة تحريماً مطلقاً لما جازت المصلحة الأيتام لأن التحريم المطلق لا يكون جاريا بحق الراشد ومعطلا بحق اليتيم القاصر وبناء عليه فالفائدة غير حرام .

٧ — يرى الأستاذ وفيق القصار أن الربا المنهى عنه هو الفائدة الفاحشة أو المركبة ، أما فوائد الأموال التى يضعها أصحابها فى المصارف لحفظها من السرقة أو الضياع والانتفاع بربح معقول عنها فلا حرمة فيها ، كما لا يشتمل التحريم الأموال التى يقترضها ذوو الحاجة وأصحاب الأعمال لأن أرباح تلك الأموال منفعة ووسيلة لتشجيع الادخار وتئول بالنتيجة إلى تحسين مستوى المعيشة وتأمين البحبوحة والرخاء(١) . اهـ .

* * *

عود على بدء :

بعد هذا الاستعراض نرجع إلى السؤال الذى وضعناه سابقا ، هل يجوز بناء على بعض آراء الخلف من فقهاء العصر الحديث ، أن نجوز الفائدة عن القرض الإنتاجى الذى يقدمه البنك للعملاء ، على أنه جزء من ربح المضاربة ، مخالفين شروط السلف من الفقهاء ، أم يحول دون ذلك اعتراضات ؟

* * *

اعتراضات :

١ — يحول دون الإجابة بنعم عن السؤال السابق مجموعة من الاعتراضات ، لأن آراء الخلف لم تستكمل نواحى البحث ، فهى تترك فى النفس أكثر من سؤال ومن علامة استفهام . إنها تفترض الربح دائماً وأنه زيادة عن الفائدة وهل هذا شأن كل المعاملات ؟

ما الحكم إذا لم يربح العامل شيئاً أو ربح أقل من الفائدة المحددة ؟

---

(١) بحث مكتوب بالآلة الكاتبة قامت به السكرتارية الفنية لمجمع البحوث ص ٩ ، ١٠ للمؤتمر الثانى الاسلامى .

ما الفرق بين من يدفع ماله لآخر على سبيل القرض بفائدة ومن يدفع ماله لآخر مضاربة بربح مضمون ؟

٢ — التعليل بأن المضاربة لا دليل عليها من الكتاب أو السنة قول غريب يناقض ما أثبتناه عن السلف الصالح ، ويزيد الأمر غرابة أن النقل عن ابن حزم غير صحيح وأن الأستاذ عبد الرحمن عيسى ذكر صدر القول الذى نسب لابن حزم - وهو الذى يؤيد دعواه - وترك عجز الحديث الذى يقطع فيه ابن حزم بأن المضاربة ثابتة بالسنة التقريرية وهاك نص ما نسب إلى ابن حزم .

نقل ابن حجر عن ابن حزم ، أنه قال فى مراتب الإجماع : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيها البتة ولكنه إجماع صحيح ، والذى نقطع به أنه كان فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز[1] . . .

فالعبارة التى نقلها ابن حجر عن ابن حزم صدرها يفهم منه أنه لم يوجد نص فى الكتاب أو السنة عن المضاربة ، وعجزها يؤكد أن المضاربة ثابتة بالسنة التقريرية .

ولا يمكن أن نعتبر أن عجز القول ، وهو الذى يبدأ بعبارة : « والذى نقطع به . . . » من قول ابن حجر ، لأن العبارة داخلة فى مقول قول ابن حزم بطريق العطف ، والتعبير بضمير المتكلم المعظم نفسه واحد فى الصدر والعجز ، ففى الصدر : « فما وجدنا له أصلا » وفى العجز : والذى نقطع به أنه كان فى عصر الرسول » .

وإذا كان الاعتراف سيد الأدلة ، وقد اعترف ابن حزم فى كتابه بأن المضاربة ثابتة بالسنة التقريرية كما نقلنا عنه ، فكيف سمح فضيلة الأستاذ لنفسه بهذا التقصير ، فأخذ بما نقل عنه ونسب إليه ، ولم يأخذ بصريح قوله ؟

٣ — ان الأدعاء بأن شروط المضاربة شروط وضعها الفقهاء يخالف ما صح عن الشعبي وما نسب إلى على رضى الله عنه « الربح على ما شرطا وفى رواية الربح على ما اصطلحا عليه . . . الحديث . ورواة هذا الحديث والآخذون به يفسرون قوله « الربح على ما اصطلحا عليه » على أنه يعنى الثلث أو الربع أو نحوهما ، لا قدرا معلوما[2] .

بل فقهاء السلف كافة يجمعون على هذا ، ولم نر لهم مخالفاً ، لأنهم رأوا الإقرار من الرسول وعمل الصحابة واردا على معاملة خاصة من مقوماتها أن يكون الربح بين صاحب المال والعامل مشاعا ، فقيدوا ذلك ودونوه ، وبينوا أن هذا القوام إذا لم يتحقق لم تتحقق ماهية القراض ، التى تعامل بها السابقون

---

(١) الروض النضير شرح المجموع الكبير ج ٢ ص ٣٤٦ .
(٢) الروض النضير شرح المجموع الكبير ج٢ ص ٣٤٧ .

وأقرها صاحب الشريعة ، بل زاولها فيما يقال قبل البعثة فى تجارته بمال خديجة[1] . . . وهذا إجماع صحيح لا يحدث عوضاً أو اعتباطاً .

٤ — ان اقتراض أن شروط المضاربة من صنع الفقهاء خروج بالمشكلة من دائرة التحريم بالنص إلى مجال الاجتهاد والتأويل ، حيث لا اجتهاد مع النص ولو أنصف فقهاؤنا المحدثون لعلموا أن فى المسألة مخالفة نص قطعى هو قول الله تبارك وتعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فإن حقيقة البيع تتضمن الربح والخسارة ، وأى عملية بيع لابد أن تتحمل الربح والخسارة ، أما الربا فهو لا يتضمن إلا الربح فقط . إذن فحمل فائدة البنك عن القرض الإنتاجى على أنها جزء من ربح مضاربة مضمون الكسب غير صحيح ، وإنما هو ربا ، جاء نتيجة قرض جر نفعاً . لأن المتأمل فى النظام الإسلامى يلاحظ أن من قواعده الغنم فى مقابلة الغرم والجزاء فى مقابلة الجهد ، ورأس مال البنوك والأموال المدخرة فيه جاءت نتيجة استخدام جهد وبذل مهارة وتوقع المكسب والخسارة وإخراجها للاستثمار على سبيل المضاربة مرة ثانية لابد أن تتعرض به للمكسب والخسارة وبذل جهد واستخدام مهارة وهذا ما يقوم به المقترض يضيع زمناً ويبذل جهداً ويستخدم مهارة وربما تخونه الأحوال الاقتصادية ويخسر وكما يتحمل المقترض الخسارة وحده ينبغى أن يستأثر بالربح وحده أيضاً حتى تتحقق عدالة الله .

ان إدارة البنك نفسها لو امتنعت عن القرض وقامت باستثمار الأموال المعدة للاقراض لتعرضت للربح والخسارة ، فكيف تحدد نسبة معينة تأخذها من المقترض على سبيل القطع والجزم ، وقد يتعرض لما تتعرض له هى من الربح والخسارة .

قال الدكتور « محمد عبد الله دراز » فى مؤتمر القانون الإسلامى المنعقد بباريس فى يوليو سنة ١٩٥١ : « أما أن الربح ليس ثمرة عنصر واحد بل ثمرة عنصرين متزاوجين — فذلك حق لا شبهة فيه وليس لنا أن نتلكأ فى قبوله ، غير أن المعارضين قد فاتهم شىء جوهرى وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال فى يد شخص واحد . . . فإذا أصررنا على اشراك المقرض فى الربح الناشىء وجب علينا فى الوقت نفسه أن نشركه فى الخسارة النازلة إذ كل حق يقابله واجب أو كما تقول الحكمة النبوية « الخراج بالضمان » ومتى قبلنا اشتراك رب المال فى الربح والخسر معاً انتقلت المسألة من موضوع القرض إلى صورة معاملة أخرى وهى الشركة التضامنية الحقيقية بين رأس المال والعمل وهذه الشركة لم يغفلها القانون الإسلامى بل أساغها ونظمها تحت عنوان المضاربة أو القراض . . .

وهكذا إذا سرنا وفقاً للأصول والمبادىء الاقتصادية فى أدق حدودها كانت لنا الخيرة

---

(١) راجع لواء الاسلام الصادر فى شوال سنة ١٣٧٠ ص ١٢٢ .

بين نظامين اثنين لا ثالث لهما فإما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل فى الربح والخسر وإما نظام لا يشترك فيه معه فى ربح ولا خسر ولا ثالث لهما إلا أن يكون تلفيقاً من الجور والمحاباة[1] . . .

٥ — إننا يجب ألا ننسى نشأة البنوك وكيف تطورت انها نشأت فى أحضان افتراء اليهود ونتيجة الصراع الطبقى بين طوائف النصارى الذين ضاقوا ذرعا بالكنيسة وقيودها وجوزوا استخدام الربا ووضعوا له المسوغات من وجهة نظرهم حيث كانوا يرون « أن فائدة رأس المال مشروعة لأن المقترض إذا كان ذكياً نشيطاً يستفيد مما يقترضه مزيدا فى إنتاجه . . . ولولا تلك الفائدة لما هان على أرباب المال أن يقرضوه اللهم إلا من باب المروءة أو المبرة أو الصدقة وكل هذه أحوال استثنائية[2] . . .

هذه بعض ما علات به طائفة اليسوعية جواز الفائدة ، واحتضنتها البرجوازية[3] المادية عندما تسلمت السلطة واعتبرت المروءة والمبرة والصدقة أمور استثنائية · ونقل الاستعمار هذه المفاهيم إلى العالم الإسلامى كما يراها ، مع أن المروءة والمبرة والصدقة فى الإسلام أمور أصلية لتحقيق التكافل الاجتماعى والتضامن الاقتصادى . استمع إلى قول الحق تبارك وتعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين الباس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون[4] .

ونحن نعرض أعمال البنوك على الإسلام ليقرها أو يرفضها ، ولا نعرض الإسلام على أعمال البنوك ، ثم نقر من الأعمال المصرفية ما اتفق مع الإسلام ونرفض مالا يتفق معه ، واحتساب الفائده على القرض الإنتاجى جزء من ربح مضاربة لا يتفق والأصول الإسلامية فى التعامل المالى ، فلا يبيحه الإسلام ، ولا يقره .

٦ — إن البنوك فى تحديد الفائدة على القرض سواء أكان استهلاكياً أم إنتاجياً لا تحددها بنسبة من الربح بل تحددها بنسبة رأس المال مما يقوى فكرة إلحاقها بالربا ، ويبعدها عن أن تكون جزءاً من ربح مضاربة .

٧ — إن ما نسب إلى الأستاذ الإمام محمد عبده وهو الذى لا يطعن فى دينه إنما هو رأى اجتهادى يؤجر عليه إن أصاب أو أخطأ ، ومع هذا فالمتأمل فى عبارة الأستاذ محمد عبده يلاحظ أنها لا تسعف المدعى فى دعواه بإباحة الفائدة على أنها جزء من ربح مضاربة لأنه يحدد نسبة الفائدة من الربح

---

(١) الفكر الاسلامى والتطور ص ٤٠ ·
(٢) راجع الموجز فى علم الاقتصاد جـ ٢ ص ٧٩ مترجم ·
(٣) الطبقة المتوسطة ·
(٤) البقرة · آية : ١٧٧ ·

لا من رأس المال المقترض حيث يقول : « ولا يدخل فيه أيضاً — الربا — من يعطى آخر مالا يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً » والفائده فى البنك تحدد بنسبة رأس المال المقترض لا بنسبة من الربح كما يقول الأستاذ محمد عبده وبهذا يسقط الاستدلال به ، مع هذا فقد علق فضيلة الأستاذ محمد أبو زهره على قول الإمام السابق بقوله : « ربما ظن — رحمه الله — أن الربا أصبح ضرورة لازمة لقيام النظام الاقتصادى وأنه لا غنى عنه فشاعت عنه رحمه الله أقوال متنافرة فى بعض مجالسه نحو الربا ، لا يصح أن تعتبر رأيا محررا قد درست مصادره وموارده ، وانتهى إلى النتيجة التى جزم بأنها الحق وقطع بأنها الشرع . . فأقوال الأستاذ الإمام فى ذلك — إن صحت — تشبه الخواطر السانحة التى توجه مستمعيه إلى الدرس والفحص[1] .

ويميل الأستاذ أبو زهرة إلى عدم التصديق بنسبة هذا الحديث إلى الإمام حيث يقول : « لا نعتقد بأن نقل هذا الخبر عن الشيخ محمد عبده صحيح وأقصى ما وجدناه أنه دعا إلى نوع من المضاربة الشرعية لم يقرره الفقهاء وهو تعيين مقدار الربح فى عملية المضاربة إذا كانت التجارة مربحة[2] » .

٨ — وما نسب إلى المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف كان أيضاً رأياً اجتهاديا ، ثم روى عنه أنه رجع عن هذا الرأى بعد ما تبين له الحق . روى ذلك الأستاذ «صبرى عابدين» أحد خلطائه حيث قال: « إن المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف كان فى ندوة لواء الإسلام لبحث موضوع الربا ، وكان له رأى خاص فى بعض أنواع الربا ، ولكنه بعد أن استمع إلى ما قاله الإخوان جميعاً رجع إلى رأيهم[3] .

ولعله قد يتبادر إلى الذهن أن الأستاذ خلاف رجع عن رأيه فى مجلس البحث ، ولا ينبغى أن ينسب إليه إلا ما انتهى إليه البحث فى المجلس .

ولكن الدارس لرأى الأستاذ وما نقل عنه يلاحظ أنه أصر على رأيه ونشر فى عدد من « مجلة لواء الإسلام » العدد الحادى عشر والثانى عشر من السنة الرابعة سنة ١٩٥١ ، وكان لهذا الرأى ضجة بين رجال الفقه والدين ، وهاجموه بشدة ومن بينهم الأستاذ محمد أبو زهرة فى العدد الثانى من السنة الخامسة لمجلة لواء الإسلام بعد نشر حديث الأستاذ « خلاف » بشهرين ، ولو كان قد رجع عن رأيه فى مجلس البحث لما هوجم بهذه الصورة .

٩ — أما رأى الأستاذ وفيق القصار : « وقفنا معه وقفات نمحصه ونعجم عوده بعيداً عن قاعة المؤتمر وعن صيحات الاستنكار التى قوبل بها إلى درجة أن طالب الدكتور « عبد الحليم محمود » عضو المؤتمر بسحب بحث الأستاذ وفيق القصار وإن كان قد رجع عن اقتراحه احتراماً لحرية الرأى ،

---

(١) راجع لواء الاسلام ـ شعبان ١٣٧٠ ص : ٩٨ ، ١٠٠ .
(٢) انظر مجلة العربى الكويتية ـ العدد ٥٩ لعام ١٩٦٣ م .
(٣) ملحق لواء الاسلام ـ الصادر فى رجب سنة ١٣٨٠ ص : ٢٥ .

وقد علق وفد اليمن شاكراً للدكتور « عبد الحليم محمود » غيرته على التشريع الإسلامى ثم شاكرا السيد وفيق القصار على مجهوده فى بحثه وإن أخطأ فى النتيجة[1] .

أما نحن فنقول إنه أخطأ فى المقدمة وأخطأ فى النتيجة لأن ما بنى على الخطأ فهو خطأ .

والنقاط التى نحب أن نعقب عليها من كلامه تتمثل فيما يلى :

أولا : أن الدارس لرأى الأستاذ وفيق القصار يلاحظ أنه متأثر بالحضارة الأوربية أكثر من تأثره بالحضارة الإسلامية ، وأنه يعرض التشريع الإسلامى على الأعمال الاقتصادية القائمة وكان الأولى به أن يعرض الأعمال الاقتصادية على التشريع الإسلامى فما وافق التشريع أقر وما لم يوافقه سقط . وقد لجأ الأستاذ وفيق إلى أسلوب المرونة محاولا التوسع فى التشريع حتى يغطى الأعمال الاقتصادية ويعطيها المسوغ فى الإباحة . وقد استخدم المسوغات التى نادى بها الخارجون على أصول المسيحية لإباحة الربا — التى سبق ذكرها — حيث يقول :

« إن الفائدة بمثابة العوض للمقرض عن حرمان نفسه الانتفاع بماله » .

ونسائل الأستاذ وفيق القصار أى حرمان حدث للمقرض ؟ إن المقرض بين حالات ثلاث :

(ا) يكنز ماله ولا يستثمره .

(ب) يستثمره متوقعا الربح والخسران .

(حـ) يستهلكه فى الضرورات أو الكماليات .

فإذا اكتنز ماله فقد وقع فيما يلى :

(ا) حرمة الاكتناز لتعطيل الأموال عن الاستثمار واستحقاق العذاب من الله ؛ قال الله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) . . الآية

(ب) حرم نفسه الانتفاع بماله .

(حـ) توقع السرقة أو الحريق أو ما شابه ذلك متحملا للقلق والتخوف على ماله .

(د) المال وهو مكتنز لا يلد ولا يبيض . . وعلى هذا لا يمكن أن يزاد طالما مكتنزا .

وإذا كانت هذه حالات المكتنز وليس فيها ما يزيد المال ، فكيف يطالب الأستاذ وفيق بفائدة إذا وضع المكتنز ماله فى يد أمينة كمصرف يتحمل أخطار السرقة والحريق ويرده إليه فور طلبه ؟

---

(١) أنظر تعليق وفد اليمن المطبوع على الآلة الكاتبة بوساطة السكرتارية الفنية لمجمع البحوث ص : ١٠ .

الحالة الثانية :

وهى أن يستثمر المقرض أمواله بنفسه ، وهنا لابد من تعرضه للربح والخسران ، ولا يمكن تحديد نسبة الربح أو الخسارة مقدما . وهذا ما يطالب به التشريع الإسلامى للمقرض عندما يدفع ماله لغيره للاستثمار ، فعليه لا يحدد عوضاً ثابتاً مقدماً كما تقدم فى المضاربة .

الحالة الثالثة :

وهى أن يستهلك المقرض ماله وينتفع به سواء فى الأمور الضرورية أو الكمالية ، فإذا انتفع به على هذا الوجه فبحقه أخذ ، غير أن المجتمع الإسلامى مجتمع تكافل وتضامن ، أوجب على أهل كل حى أن يعيش بعضهم مع بعض فى حالة تكافل وتعاضد ، يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام ابن حزم إلى مسئولية البلد الذى يموت أحد أفراده جوعا فيدفع أهله الدية متضامنين كأنهم شركاء فى موته ، وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « أيما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » ..

وأوجب الإسلام فى حالات الشدة والضرورة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته، فقد روى أبو سعيد الخدرى حال النبي فى سفر وشدة فقال : كنا فى سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر (مطية) فليعد به على من لا ظهر له ، ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا إلا ما يكفينا » .

وعن أبي موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ، ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم »[1] .

إن المجتمع الإسلامى غير المجتمع « البرجوازى »[2] الذى يعتبر المروءة والبرة والصدقة أموالا استثنائية وهى فى النظام الإسلامى أمور أصلية لتحقيق التكافل الاجتماعى والتضامن الاقتصادى قال تعالى : ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

---

(١) أنظر المساواة فى الاسلام للدكتور على عبد الواحد وافى ص : ٥٣ ، ٥٤ .
(٢) المجتمع البرجوازى هو المجتمع الذى قام على أنقاض المجتمع الاقطاعى الأوربى بزعامة الطبقة البرجوازية = أى المتوسطة = وهذا المجتمع البرجوازى هو الذى أباح الربا واعتبر المروءة والمبره حالات استثنائية وهو نواة المجتمع الرأسمالى الأوربى الحديث راجع من نفس الرسالة صراع الطبقات فى الأمة المسيحية .

والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون »(١) .

وقال تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيما وأسيراً ، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً »(٢) .

فالنظام الإسلامى يطالب أن يحرم الإنسان نفسه من بعض الأشياء ليعطيها لغيره ، حتى يتحقق التكافل والتضامن . تأمل الأحاديث السابقة وقول الحق تبارك وتعالى : « وآتى المال على حبه » ، « ويطعمون الطعام على حبه » . فالمال هنا يعطى دون انتظار للرد ، ودون مقابل ، وإذا وضح ذلك فكيف يسوغ للأستاذ وفيق ان يطالب المقرض بفائدة زائدة على رأس المال ، مع أن المقترض قد يطلبه ليسد به جوعه أو يستر به جسده العارى ، أو يداوى به نفسه أو مريضه ؟

ثانياً : تخبط الأستاذ وفيق فى التعليل لإباحة الفائدة ، فقال مرة إنها نوع من العوض نتيجة الحرمان . وقال أخرى إن الفائدة نوع من المشاركة بين المقرض والمقترض ، فى الربح الذى حصل عليه المقترض ، باستثماره للمال المقرض .

ونحب أن نسأله : ما رأيك إذا لم يحدث ربح فى تلك الشركة ، أو خسر المقترض المال كله أو بعضه ؟

لقد افترض أن شأن المعاملات أن تربح دائماً ولو سلمنا له هذا فالفائدة تؤخذ بنسبة رأس المال ، وليست بنسبة الربح ، وهذا يبطل ما اعتل به .

ثالثاً : إن قول الأستاذ « وفيق إن القرض بفائدة يحتمل الخسارة كالتجارة وذلك عند إعسار المدين وعجزه عن الإيفاء ، إذ يهلك المال على صاحبه فتقابل خسارته لماله المكسب الذى حصل عليه من فائدته .

وهذا القول خروج على القاعدة الإسلامية فى تعامل الناس بالقرض ، فهذه القاعدة تخير المقرض عند إعسار المقترض بين أمرين ، هما :

(ا) النظرة إلى الميسرة .

(ب) التصدق برأس المال .

---

(١) البقرة : ١٧٧ .
(٢) الانسان : ٧ ، ٨ .

قال تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون »(1) .

فكيف يطالب بالعوض عند الإفلاس .. مع أن الله سبحانه وتعالى يطالب بالنظرة إلى الميسرة ، أو التصدق برأس المال .

رابعاً : حاول الأستاذ « القصار » إلحاق القرض بفائدة بالشركة ، وذلك لأجل أن يتوصل إلى إباحة الفائدة ، وهذا خلط فى التفكير ، فالقرض له ماهيته ، والشركة لها ماهيتها ، وإلحاق أحدهما بالآخر مغالطة لا تستقيم مع التفكير السليم ، وإنما هو تلفيق من الجور والمحاباة كما قال الدكتور محمد عبدالله دراز .. فى مؤتمر القانون الإسلامى بباريس وقد سبق .

خامساً : استند الأستاذ « وفيق القصار » لإباحة الفائدة على فتوى المشيخة الإسلامية فى عهد السلطنة العثمانية بأنها أجازت استثمار أموال اليتامى تحت إشراف ومصادقة قضاة المحاكم الشرعية بإدانة تلك الأموال مباشرة أو بواسطة المؤسسات المالية واستيفاء أرباحها .

والواقع أن عهد السلطنة العثمانية لم يكن مصدراً من مصادر التشريع ، بل كان عهد ضعف ، جمود ، وقد سبق القول بأن السلطان أيضاً أجاز منفعة مالية لقروض تمتد بعقد ملحق ، مع مخالفة للنصوص الإسلامية الصريحة ، ونحن لا نحمل الإسلام أخطاء الداخلين فيه ، وكم من فتاوى صدرت مجاملة للحاكم .

ومع هذا فإنى لا أرى فى فتوى المشيخة ما يؤيد ما ذهب إليه الأستاذ القصار ، ذلك أن الواقعة التى وردت فى فتوى المشيخة كانت بخصوص استثمار أموال اليتامى . وأقول إن واقعة استثمار أموال اليتامى تحت سمع وبصر الحاكم ليست سابقة فريدة ينفرد بها عهد السلطنة العثمانية ، بل حدث مثلها فى عهد كل الخلفاء الثلاثة عمر بن الخطاب .. وعثمان .. وعلى رضى الله عنهم ، فقد روى ما يلى بالنص « فى جامع الفصولين » ذكر محمد رحمه الله تعالى — فى الأصل — روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أعطى مال يتيم مضاربة ، قال : ولا أدرى كيف كان الشرط بينهما ، فعمل به فى العراق ، وكان يأتى الحجاز ، وكان يقاسم « عمر » الربح .

أفاد أن المضاربة مشروعة وأفاد أن القاضى له ولاية دفع مال اليتيم مضاربة : لأنه تصرف نافع فى حقه . . ثم ذكر أن ذلك جائز أيضاً للوصى ، ثم روى عن عثمان وعلى أنهما فعلا مثل عمر(2) اهـ .

---

(1) البقرة : الآية : 280 .
(2) جامع الفصولين . جـ ص : 250 .

والجامع بين صنيع الصحابة وعمل السلطنة العثمانية هو الرغبة فى استثمار أموال اليتامى ، وتحقيق الربح لهم .

وألفاظ الفتوى التى ذكرها الأستاذ «وفيق» أقرب إلى أعمال المضاربة الإسلامية ، منها إلى القول بإباحة الفائدة ، فقد ذكر لفظى الاستثمار ، والأرباح .

ولعل الجديد فى الفتوى هو ضمان مال اليتيم الذى يعطى مضاربة ، كما يفهم من القانون الصادر فى (٤ من ربيع الأول سنة ١٣١٤ هـ ، حيث بين كيفية إدانة أموال اليتامى ، وأخذ التأمينات عليها من رهونات منقولة وغير منقولة ، وكفالات شخصية ، ولم يكن ذلك مألوفاً من قبل) .

سادساً : وأخيراً نسى الأستاذ أو تناسى أسلوب القرآن وطريقته فى تحريم الربا ، حيث تدرج فى تحريم الربا كما مرت الإشارة إلى ذلك ، حتى حرم قليله وكثيره ، ولكن الأستاذ لكى يسوغ دعواه يستشهد بإحدى مراحل تحريم الربا ، ويقول إن المحرم هو الفائدة الفاحشة فقط . . غفر الله وهداه سواء السبيل .

وبناء على كل ما تقدم من اعتراضات — يبطل كل تخريج لإباحة الفائدة على قرض الإنتاج ، ويبقى الحكم بالتحريم على عمل البنك الذى نحن بصدد دراسته ، لأنه استغلال وتحكم يتنافى مع سماحة الإسلام، وصفاء المسيحية واليهودية .

تعديل لهذا التخريج :

إذا أردنا للبنوك تصرفاً إسلاميا فلابد أن نقوم تصرفاتها ونخضعها للنظام الإسلامى ، ونضع أمام أعيننا تلك الحقيقة وهى أن البنوك بوضعها الراهن ما هى إلا وسيلة من وسائل المدنية الحديثة للاتجار بالنقود ، وتحقيق المرابحة من الديون: « إذ يتسلم البنك ودائع الجمهور القابلة للدفع عند الطلب ويصبح البنك مديناً بها من ناحية كما أنه يقرض عملاءه ما يحتاجون إليه من قروض قصيرة الأجل ويصبحون مدينين له بها من جهة أخرى ويستمد البنك أرباحه من الفرق بين العائد الذى يتقاضاه على الديون التى تستحق له وما يتكلفه بالنسبة للديون التى تستحق عليه [١] .

وبهذا يصبح البنك حسب التعريف السائد « تاجر نقود [٢] » .

أما النظام الإسلامى الذى نبغيه فسيكون أقرب إلى ما تصوره الأستاذ « هارد » أحد جهابذة رجال الاقتصاد فى الغرب « أن مهمة البنوك تقديم الخدمات للمنتجين نظير أجر معلوم [٣] » .

---

(١) قروض وسلفيات البنوك التجارية .. محاضرة معهد الدراسات المصرفية ص : ١ .
(٢) مهام البنوك التجارية محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية ص : ١ .
(٣) مجلة المسلمون — العدد الرابع — السنة الثانية — ص : ٧٥ .

وقد قامت فى إحدى البلاد العربية محاولة لإيجاد بنك إسلامى ، ولكن المحاولة كانت ناقصة ، لأنها لم تعط البديل الكامل لعمليات البنك العادى ، وإنما اقتصرت المحاولة على بعض التصرفات .

تلك المحاولة قامت فى الحجاز باسم : « مؤسسة النقد العربى السعودى » وكانت من حيث المبدأ مؤسسة الخدمة العامة تقوم بمهمات حكومية ، ولا تعمل بقصد الربح ، ولأجل أن تؤمن دخلا كافياً لتغطية نفقاتها يجب عليها أن تحاسب الحكومة على تكاليف الخدمات التى تسديها إليها ، كتبديل الأموال الأجنبية بعملة محلية ، وتحويل العملة داخل البلاد ، وبهذه الطريقة تستطيع المؤسسة أن تعمل بحرية كهيئة للخدمة العامة ، على أساس القيام بالمهمات المنوطة بها فقط ، ابتغاء صالح الحكومة والشعب . وبذلك تصبح إدارة المؤسسة فى غنى عن توجيه سياستها توجيهاً يرمى إلى جنى الربح . . واقتصر عمل المؤسسة على الأعمال الرئيسية الآتية :

١ — أعمال الوكالة المالية .

٢ — الأبحاث المالية والاقتصادية .

٣ — شئون النقد .

ولن تمارس المؤسسة أية مهمة من المهام الآتية :

(ا) إقراض الحكومة أو الهيئات الخاصة .

(ب) استلام ودائع خاصة .

(ج) دفع أو قبض فائدة .

(د) الاشتغال بالتجارة أو المساهمة فى الأعمال التجارية ، أو أن يكون لها أى مصلحة فى أى مشروع تجارى أو صناعى أو زراعى .

(ه) شراء أو امتلاك العقارات عدا ما تكون المؤسسة فى حاجة إليه للقيام بأعمالها .

(و) إصدار الأوراق النقدية[١] .

ومن حيث إن المحاولة لم تستوعب كافة النشاط المصرفى ، ولم تغط مجالاته المختلفة فهى لم تصلح أن تكون بديلا يحل محل البنوك ، وخاصة فى البلاد التى أصبح البنك فيها عنصراً هاماً فى النشاط التجارى والصناعى ، وجهازاً من أجهزتها الفعالة فى الناحية الاقتصادية .

---

(١) راجع مؤسسة النقد العربى السعودى ص ٢٢ ، ٢٩ ، ٣١ .

من أجل هذا سنحاول بعون الله وتوفيقه أن نضع الخطوط الرئيسية لمحاولة جديدة وفيها سنبقى على كل مقومات البنك وإداراته غالبا ، مع تعديل فى تصرفاته بحيث يتلاقى مع مايبغيه النظام الإسلامى. تلك المحاولة تستدعى أن نقسم الودائع قسمين .

١ — ودائع جارية للعميل حق سحبها فى أى وقت يريد ؛ دون أخذ أية فائدة عليها .

٢ — ودائع الاستثمار ويعطى العميل شهادة بذلك على غرار ماتفعله شركات الاستثمار الأمريكية .

وبالنسبة لهذا النوع الأخير من الودائع تنشأ إدارة خاصة به ، يطلق عليها مثلا إدارة ودائع الاستثمار بالبنك . هذه الإدارة تكون مهمتها كالآتى :

(ا) التعرف على احتياجات المنطقة التى توجد فيها ، ومسحها مسحاً كاملا لإبراز نواحى النقص فيها من الناحية الاقتصادية .

(ب) بعد التعرف على احتياجات المنطقة تقسم رءوس أموال الودائع على نواحى النشاط الاقتصادى المطلوب .

(حـ) تزيد كل قسم بموظف كفء يفهم أسرار كل تجارة أو صناعة .

(ى) يعمل الموظف المختص على تحليل كل طلب للقرض الاستثمارى ودراسته مع المقترض ، على اعتبار أنه عامل قراض للاطمئنان على فاعلية القرض مع تقديم كافة الإرشادات المناسبة لنجاح المشروع ، حتى يحقق ربحاً فى الظروف الطبيعية العادية .

وفى البنوك الأوربية والأمريكية مثل هذا التقسيم لإدارة القروض « فمثلا فى الولايات المتحدة نجد أن إدارة القروض فى البنوك الكبرى مقسمة إلى أقسام : القسم الأول خاص باللحوم المحفوظة والأسماك ، والقسم الثانى : خاص بالنسيج والأخشاب والمجوهرات ، والقسم الثالث : للمحاصيل الزراعية والحديد والصلب والسيارات ، والقسم الرابع : لشركات التأمين والنشر والإعلان والصباغة ، والقسم الخامس للبقالة والمواد الكيماوية الخ[1] » .

---

(١) البنوك التجارية من الناحيتين : النظرية والعمليــة ص ١٥٨ ٠٠ فى الجمهورية العربيـة المتحدة صرح للبنك الأهلى المصرى باصدار شهادات الاستثمار الادخارية ويقضى القرار الخاص باصدار هذه الشهادات بالتصريح للبنك الأهلى المصرى ، باصدار شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة وهى :
١ ـ شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ٠
٢ ـ شهادات استثمار ذات عائد جار (أى بفائدة سنوية) ٠
٣ ـ شهادات استثمار ذات قيمة متزايدة ويجرى عليها اليانصيب ٠
كما يقضى القرار بأن يكون سعر الفائدة على شهادات الاستثمار بنسبة ٤٪ صاف حتى تصل الشهادة خلال عشر سنوات الى ١٥٪ من قيمتها واعفائها من الضرائب ورسم الأيلولة (الاهرام فى ١٦ رمضان ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥/١/١٨ م) ٠
وفى بحثنا هذا لا نريد مثل هذه الشهادات لأن هذه الشهادات هى بالسندات أو الودائع لاجل أشبه حيث تحدد لها فائدة ثابتة أو متزايدة ـ بمعنى لن المال اذا ترك فى البنك أكثر من سنة ترتفع نسبة الفائدة فى السنة الثانية عن السنة الأولى وهكذا فى السنوات التالية ـ وانما الذى نريده هنا أن تكون شهادة الاستثمار كالسهم أى أن حاملها شريك ٠

وبهذا يسهل على إدارة استثمار الأموال المودعة بالبنك تحويل هذه الأموال إلى الأقسام المناسبة للاستثمار . وفى نهاية العام يقوم المختص بإدارة ودائع الاستثمار مع المقترض (المضارب) بعملية جرد ، ومعرفة الأرباح والخسائر ، وكل قسم يرسل الحساب الختامى إلى الإدارة حتى تتعرف على الأرباح والخسائر .

وحيث إن أموال ودائع الاستثمار تعتبر شركة ، فالأقسام متضامنة ، وإنما كان تقسيمها للتخصص الوظيفى ، والتعرف على أسرار كل حرفة حتى يحقق ربحاً ، لهذا لابد من تغطية الخسارة أولا فى أى قسم : سواء أكانت من مجموع الأرباح أو كانت بجزء من قيمة الزكاة المفروضة على الأموال .

« ثم يوزع على المودعين متوسط الربح الذى تحقق ، كل بنسبة ما ساهم به ، بعد احتجاز مصروفات الإدارة ، وبهذا يكون البنك بمثابة وكيل[1] . . . » .

وبهذا الصنيع تنمحى فكرة القرض بفائدة ، ونقترب من فكرة المضاربة فى الإسلام ، وتصبح مهمة البنك تقديم الخدمات للمودعين والمنتجين مقابل أجر معلوم .

أما الودائع الجارية — تحت الطلب — فسنلاحظ هبوط كمياتها فى النظام الإسلامى إلى القدر الذى يسعف مودعها عند الحاجة أو الضرورة ، لأن النظام الإسلامى يوجب الزكاة على الأموال المودعة بدون استثمار ، وينهى عن الاكتناز ، ويأمر بتثمير الأموال ، مخافة أن تضيع فى الصدقة إذا كانت ليتيم فكيف إذا كانت لوليه ؟ » عن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى قال : من ولى ليتيم مالا فليتجر به ، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة[2] .

لهذا سيلجأ أصحاب الودائع التجارية إلى تحويلها إلى ودائع الاستثمار مخافة نقصها كل عام بفرض الزكاة ٢½٪

ولعل الدعوة لمثل هذه التطبيقات فى البنوك تفرض سؤالا يتطلب الإجابة . . . هذا السؤال هو : أن الأفراد لم تتهيأ بعد إلى التفاعل الكامل مع النظام الإسلامى ، وتمثله فى تعاملهم ، مما يترتب عليه أن الأفراد عند تطبيق هذا النظام يسحبون أموالهم من البنوك ويضعونها فى بيوتهم هربا من الزكاة ، وكانوا من قبل يأخذون فائدة على بعض حالات الإيداع فكيف تكون الإجابة ؟

والإجابة على مثل هذا السؤال هى : من قواعد النظام الاقتصادى فى الإسلام تداول النقود وعدم اكتنازها قال تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم ، وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون[3] .

---

(١) مجلة المسلمون — العدد التاسع — السنة الثالثة — ص : ٧٣ .
(٢) السنن الكبرى . جـ٦ ص : ٢ .
(٣) التوبة : آية : ٣٥ .

والفرد المسلم لا ينبغى له أن يحبس أمواله بدون استغلال . وإذا استغلها فلا بد أن يراعى أسلوب التعامل المالى فى الإسلام . فلا يرابى . ولا يحتكر ، « لا تظلمون ولا تظلمون » ، « لا ضرر ولا ضرار » .. الخ وبهذا يتحقق حلم رجال الاقتصاد فى العمالة الكاملة أو التوظف الكامل على أنظف صورة وأجملها .

وإذا لم تتهيأ الأفراد بعد لتقبل هذه المفاهيم والعمل بها وفق النظام الإسلامى وجب خلق هذه المعانى وبثها ، ولا يعدم الفكر الاقتصادى من تقديم الحلول الكفيلة بتنفيذ تداول النقد وعدم اكتنازه إلى أن تتهيأ الأفراد إسلامياً لتقبل هذه المعانى تطبيقياً .

والحل الاقتصادى الذى يتمشى مع روح الإسلام طبق فى إحدى بلاد النمسا حيث طبق فى تلك البلاد بعض الحلول للتوظف الكامل فلاقى نجاحا منقطع النظير . « والفكرة هى أن تلغى جميع النقود المعدنية اللهم إلا النقود المساعدة ذات القيم الصغيرة وتفرض ضريبة على جميع النقود الورقية من فئة خمسة قروش فأكثر مقدارها على سبيل المثال ١٢٪ فى السنة ويطبع على ظهر كل ورقة نقدية اثنى عشر مربعاً مرقوماً ويجبر حامل الورقة على إلصاق ورقة الضريبة فى المربع المرقوم فى أول كل شهر وتسحب الورقة من التداول آخر كل عام . ففى أول مارس مثلا يجب أن يكون مرفقاً على ظهر الورقة النقدية من فئة الجنيه المصرى ثلاث ورقات ضريبية قيمتها ثلاثون مليما ، وبغير هذه الورقة الضريبية لا يقبل الجنيه فى التداول رسمياً ومعنى هذا أن كل من يكسب من عمله جنيهاً واحداً فسيحاول جهده التخلص منه حتى لا يدفع هذه الضريبة العالية[1] .

ولا بأس من تنفيذ هذا الحل إذا رآه الاقتصاديون عندنا يحقق تداول النقد وعدم اكتنازه ، أو بعبارة أخرى التوظف الكامل . وبهذا نضمن عدم هروب الأموال من خزائن البنوك واكتنازها فى البيوت .

وإن كنت أرى بالنسبة للعالم الإسلامى أن تجريد حملة للتوعية النقدية الإسلامية . وللنظام الإسلامى بوسائل الأعلام المختلفة ، والعمل على تطبيق الإسلام نصاً وروحاً — أجدى من استيراد أمثال هذه الحلول .

وبناء على ما تقدم تكون للأفراد إزاء أموالهم ثلاث تصرفات :

١ — أن يستثمروا الأموال بأنفسهم وبخبرتهم ويتحملون الضريبة .

٢ — أن يسلم الأفراد أموالهم إلى البنك لتوظيفها حسب ما يرى فى قسم ودائع الاستثمار ويكون بمثابة وكيل ويعفى المودع من الضريبة لأن الفكرة سرعة تداول النقد وعدم اكتنازه وعلى البنك

---

(١) مجلة المسلمون — العدد التاسع — السنة الثالثة . ص : ٧٢ .

فى قسم ودائع الاستثمار توظيف كل الأموال فى نواحى الاستثمارات المختلفة وهو فى مأمن من طلب استردادها على حين غفلة ، وتبعاً لقاعدة التخطيط الذى يقوم بها البنك ، ومقدرته على التعرف على نواحى الاستثمارات المناسبة ، وأوجه النشاط المختلفة التى تدر ربحاً مشروعاً وفق النظام الإسلامى — سيطلق هذه الأموال لاستثمارها كما تقدم .

٣ — أن يسلم الأفراد أموالهم إلى البنك على سبيل الوديعة الجارية لحفظها من السرقة أو المخاطر المختلفة ويتحمل الأفراد الضريبة وإذا رأت البنوك على سبيل الدعاية والإغراء للإيداع أن تعلن للأفراد أنها تتحمل الضريبة أو جزءاً منها ، وبذلك تجذب وتمتص الأموال المتعطلة عند الأفراد الذين يأبون استثمارها ، لأن المشهور عن حالة البنوك الإيداعية أن البنوك لا تبقى على كل الودائع فى خزائنها بل تحتجز منها ما يقرب من ١٠ ٪ أو ١٢ ٪ من مجموع الودائع فى شكل نقود سائلة ، وتستثمر الباقى لحسابها فى استثمارات سائلة أى استثمارات تحت الطلب ، وأغلبها قروض بفائدة لبيوت الخصم وقبول الكمبيالات لمدة زمنية قصيرة كيوم أو اثنين ، غالباً كما فى انجلترا وقد تقدم البنوك بنفسها هذه القروض للعملاء على الحوالات المخصومة معتمدة على سهولة خصمها لدى البنك المركزى مما يحقق مبدأ السيولة المنشود وبالطبع فى النظام الإسلامى الجديد ستسلك البنوك طرقاً جديدة تعدم فيها الفائدة (الربا) ويتحقق عنصر الربح المشروع مثل استثمار تلك الأموال فى الجمعيات الاستهلاكية لتنشيط الحركة ومواجهة زيادة الاقبال وتصفى المبالغ المطلوبة عند الحاجة فى يومها وتحويلها إلى نقد سائل .

وبالنسبة للقروض الاستهلاكية التى يقدمها البنك للعملاء ستتم بدون فائدة ولا يأخذ عنها البنك إلا ما يساوى المؤنة ، أو أجر التوثيق . وبهذا ستلغى البنوك اهتمامها بالقروض للأفراد واعتمادها عليها لإدرار الربح . « وتكاد تنمحى فكرة خلق الائتمان ، وهى إحدى المميزات للبنوك حالياً وتكون مهمتها تقديم الخدمات المصرفية مقابل أجر(١) » .

ولاشك أن هذا الفرض حل مؤقت إلى أن يرتفع المجتمع إلى تمثيل الإسلام وتطبيقه أحسن تطبيق. وفى النظام الإسلامى سيكون البنك باعتباره مستودعاً لرءوس الأموال ومهيمنا على استثمارها أو الحفاظ عليها لحين طلبها — سيركن إليه جمع وإحصاء الزكاة المطلوبة على هذه الأموال ليدفعها إلى الحاكم ليقوم بصرفها على مستحقيها ، ويكون للبنك سهم العاملين عليها مما يساعد على نفقات الإدارة .

وسيخصص جزء من هذه الزكاة أو تلك الضريبة السابقة لتغطية الخسارة الناشئة باعتبار أن الفروع التى تحققت فيها الخسارة داخلة فى مفهوم « الغارمين فى سبيل الله » وهم أحد مصارف الزكاة .

تخريج ثالث : الفائدة ضريبة :

لعل منطق التفكير عند تقليب أوجه الرأى يبرز لنا تخريجاً آخر غير ما سبق سنعرضه على بساط البحث لنعجم عوده .

---

(١) راجع الاقتصاد والسياسة فى ضوء الاسلام ٧١ .

هذا التخريج يتفق مع ملكية الدولة للبنوك ويعتمد على بعض ظواهر إسلامية فى جواز أخذ الفائدة على القرض ، حيث إن الفائدة التى تأخذها الدولة من الأفراد عند اقتراضهم منها تردها إلى الشعب فى صورة خدمات « فبيت مال المسلمين » أو « الخزانة العامة » ما هى إلا أموال الشعب ترد إليه فى صورة خدمات عامة . ومال البنوك ما هو إلا امتداد لأموال الخزانة العامة ، وبناء على هذا فلا ربا بين الحكومة والأفراد ، لأن فى الإسلام صوراً وظواهر تتخصص ويزول حكمها العام إذا وقعت بين أصناف معينة من الناس .

(أ) ومن أمثلة ذلك : أخذ الزوجة من مال زوجها خفية ما يكفيها فى نفقتها فلا تعد سرقة .

(ب) إلزام الابن بتقديم كل ما يملك لأبيه عند الحاجة — لا يعد اغتصابا .

(ج) فرض الدولة ضريبة على الأفراد بالقوة لا يعد تحكما واستغلالا والرسول ﷺ قر أمثال هذه التصرفات .

عن عائشة قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبى سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى ابنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح . فقال : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك (١) » .

وفى عصر الرسول ﷺ شكا أب — إلى الرسول — احتياجه إلى مال ابنه ، وابنه يأبى تقديم المال ، فاستدعى النبى ﷺ الابن وقال له كلمته الخالدة : « أنت ومالك لأبيك (٢) » .

وفرضت الزكاة على المسلمين وحصلها أبو بكر الصديق رضى الله عنه خليفة المسلمين بالقوة عند امتناعهم عنها . وأجاز الفقهاء للحاكم فرض ضريبة غير الزكاة — رعاية للمصلحة ووجوب تحصيلها .

فهذه الأشياء وأمثالها لو حدثت بين آخرين ليس بينهم مثل هذه العلاقات لأخذت أحكاماً أخرى غير الجواز والإباحة مثل القطع أو القتل أو السجن أو التعزير .

ونحن نلاحظ أن العلاقة بين أفراد الشعب والحكومة متشابكة تأخذ منهم الزكاة والضريبة وتقدم لهم الخدمات كالتعليم والرعاية الصحية . . الخ أفلا يجوز اعتماداً على مثل هذه العلاقات إباحة الفائدة التى تأخذها البنوك — التى تمتلكها الدولة — من أفراد الشعب عند إقراضهم ولا تعد من الربا المحرم وإنما تحمل على أنها ضريبة مثلا ؟

هذا التخريج خاص بنفى حقيقة الربا بين الأفراد والحكومة أما بين الأفراد بعضهم مع بعض فلا يجوز التعامل بالفائدة لأنها ربا .

---

(١) سبل السلام . ج٣ ص : ٣٠٢ . (٢) المرجع السابق . ج٤ ص ٣٤ .

اعتراض :

إن مثل هذا التخريج رغم وجاهته لايثبت أمام النقد ، ويعترض عليه وبهذا يتنافى والأصول الإسلامية .

إن الأفراد عندما يقترضون من البنك سيكون اقتراضهم لأحد شيئين :

١ — اقتراض لسد جوع أو إزالة عرى أو تحمل نفقة تعليم أو زواج أو للقيام بأعباء أسرة أو علاج لمريض . . الخ ، مما يسمى حديثاً بالقرض الاستهلاكى .

٢ — اقتراض للمساهمة فى فتح مصنع أو إدارته أو تمويل تجارة . . الخ ، مما يسمى بالقرض الإنتاجى . ففى الحالة الأولى قياساً على أخذ الزوجة من مال زوجها ، والأب من مال ابنه ، لقضاء كل حاجته يجب ألا تطالب بنوك الدولة بسداد ما اقترضه الأفراد لأنهم استهلكوه فى قضاء حاجتهم ، والدولة واجب عليها رعاية الأفراد وتحقيق تلبية حاجتهم ، وقد تحقق بالقرض من بنوكها فكيف تطالب بعد ذلك بفائدة لرأس المال ، والواجب عليها ترك رأس المال وبهذا يسقط نصف هذا القرض الذى يتجه إلى إباحة الفائدة بين الحكومة والأفراد .

هذه واحدة ، أما الثانية فإن المقيس عليه الأب والابن الفائدة بينهما حرام ذكر ذلك شمس الدين السرخى فقال :

« ويجرى الربا بين الوالدان والولد والزوجان والقرابة(١) وذلك عكس الفائدة بين العبد وسيده فلا تعد ربا فقد ذكر ما نصه وليس بين المولى وعبده رباً لقوله ﷺ : (لاربا بين العبد وسيده) لأن هذا ليس ببيع لأن كسب العبد لمولاه والبيع مبادلة ملك بملك غيره ، فأما جعل بعض ماله فى بعض فلا يكون بيعاً(٢) .

أما فى الحالة الثانية وهى اقتراض الأفراد من البنوك للإنتاج والاستثمار فنلاحظ أن الإسلام يحتم على الدولة الإسلامية المحافظة على مال الأفراد للتمتع بها ، ولتكون من بعدهم لورثتهم ، وتتحمل الدولة ديونهم كما يفهم من الحديث الذى رواه أبو هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ : (كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال : صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفى وعليه دين فعلى قضاؤه) . قال ابن بطال : وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين فإن لم يفعله فالإثم عليه ، وقد ذكر الرافعى فى آخر الحديث قيل : يارسول الله وعلى كل إمام بعدك قال : (وعلى كل إمام بعدى(٣)) .

---

(١) جـ١٤ ص ٦٠ — المبسوط لشمس الدين السرخسى — مطبعة السعادة .

(٢) المرجع السابق — ص : ٥٩ .

(٣) سبل السلام جـ٣ ص ٨٥ .

فإذا كان واجب الدولة رعاية الأفراد وكفالتهم وتحمل ديونهم بعد الموت فكيف نجيز لها أخذ الفائدة (الربا) على مال أقرضته للأفراد ليساهموا به فى إنتاج يلبى حاجات الشعب أو يحقق رفاهيته باسم الضريبة وستأخذ منه الدولة بعد ذلك ضريبة إنتاج مع ملاحظة العميل المقترض ربما يخسر وقد بذل جهداً وضيع زمنا .

إن عدالة الإسلام تأبى أخذ الفائدة هذه تحت أى ستار ، فإذا لم تتحمل الدولة الخسارة عن العميل لأن له مالا آخر يجبره فحق عليها الاكتفاء باسترداد المبلغ المقترض دون أية فائدة لبنوك الدولة بصورتها الراهنة تعويق للأفراد فى الإنتاج والاستثمار وحرمان لأكثرهم من عنصر المخاطرة الذى يزيدون به فى إنتاج المجتمع .

إن القاعدة الاقتصادية تؤكد أن خفض سعر الفائدة يؤدى إلى زيادة حجم الاستثمار (١) ، ولاشك أن وصولها إلى درجة انعدام الفائدة فى القرض ويجعله خالياً من الربا يؤدى إلى زيادة حجم الاستثمار . وهذا ما تعنى به الدولة الرشيدة لتحقيق حاجات المجتمع وإشباع رغباته ، وأن للدولة وسائل مشروعة أخرى غير الفائدة تستطيع أن تستعين بها على قضاء المصالح ، وتحقيق الخدمات . . كزيادة حجم الضريبة ، وخاصة فى الأمور الكمالية والتحسينية . وبذلك تستطيع أن تغطى ما كانت ستأخذه من الفائدة على المال المقترض .

ولقد أحسنت الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة عند إلغاء الربا (الفائدة) من البنوك الزراعية التى تخدم الفلاح بقرار رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦١ ميلادية ولاشك أنها استطاعت أن تعوض هذه الفائدة بزيادة قروض زهيدة على بعض المنتجات وبهذا تخلصنا جزئياً من هذا الداء العضال — وهو الربا — ونأمل أن يتم ذلك فى بقية عمليات البنوك .

إن جملة الفوائد التى أخذتها البنوك فى سنة ١٩٥٦ فى الإقليم المصرى ١٥ مليون من الجنيهات وكان دخلنا القومى ١٣٥٠ مليونا من الجنيهات فتستطيع الدولة أن تنشىء المصارف وتنفق عليها كما تنفق على غيرها من المرافق من الضرائب وحدها(١) .

وإذا علمنا أن الدولة استطاعت أن تحصل على ما يقرب من ستة ملايين من الجنيهات عندما فرضت ما يساوى قرشاً واحداً على شارب الدخان والسجاير لهان الأمر ووجب إلغاء الفائدة من صور التعامل بين البنوك والأفراد .

وفى التاريخ وقائع ثابتة وحقائق قائمة على إلغاء الفائدة فى صور التعامل فى العصر الحديث من ذلك « ألمانيا » فى عهد « هتلر » فقد عمد « هتلر » إلى إلغاء الربا عندما أراد أن يقيم الوطنية

---

(١) راجع النظرية العامة ل « كينز » دراسة وتحليل ونقد ص : ١٦٥ .
(٢) راجع مجلة لواء الاسلام الصادرة في رجب سنة ١٣٨٠ ص : ١٧ .

الاشتراكية الألمانية على دعائم ثابتة البنيان وأحل محله نظام شركات المضاربة — التى أقرها الإسلام— فجعل محل المصارف شركات صناعية وتجارية يساهم فيها الناس ويدخرون أموالهم فاجتمع له الإنتاج والعمل والادخار[1] اهـ » .

وفى الجمهورية العربية المتحدة « بنك الادخار » فى ميت غمر الذى ألغى الفائدة وأحل محلها المشاركة فى الأرباح ، وعلى نفس الفكرة أقيم « بنك ادخار » الجامعات بكلية « القصر العينى » .

وعندما قرر اتحاد بنوك الادخار المحلية صرف الأرباح للمدخرين المستثمرين لأول مرة كانت بواقع ٨ ٪ لحوالى ٢٠٠ ألف مدخر ، وذلك عن عام ١٩٦٦ وقد توقع أن تصل إلى ١٢ ٪ فى عام ١٩٦٧[2] وستصرف فى عام ١٩٦٨ . ولا شك أن ذلك أعلى من أى فائدة فى العالم .

وبناء على ما تقدم لا ينهض هذا التخريج لتجويز أخذ الفائدة لأنه تخريج غير سديد وقياس — كما يقولون — مع الفارق .

الخلاصة تتبع ونتائج :

بالتأمل فيما سبق نستطيع أن نعلن أن الفائدة الحالية التى يأخذها البنك فى صورتها الراهنة مقابل قيامه بإقراض الأفراد من خزائنه حرام ولم تسعفنا التخريجات السابقة فى تجويزها .

وإذا أردنا بنكا إسلامياً فلابد أن يكون تصرفه بعيداً عن مخالفة روح الإسلام وأصوله فقد ورد عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة . فقال النبى ﷺ : « لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا[3] » .

واسترشد بعض الفقهاء بهذا الحديث فى وجوب تصحيح تصرف المسلم كما يلاحظ ذلك عند الاطلاع فى كتبهم كالحنفية والشافعية حتى إن ابن القيم رغم شدته وتمسكه برفض الحيل لتصحيح تصرف المسلم فإنه مال إليها فى آخر جزء من كتابه (أعلام الموقعين) فيما لا شبهة فيه ولا مفسدة حيث قال : (فإن حسن قصده فى حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتى بها من حرج جاز ذلك

---

(١) روح الدين الاسلامى عرض وتحليل لأصول الاسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة ص ٣١٠ تأليف عبد الفتاح طباره . مطبعة الجهاد ببيروت .

(٢) أنظر الأخبار عدد يوم الجمعة الموافق ٢٧ من ذى الحجة سنة ١٣٨٦ الموافق ٧ من أبريل سنة ١٩٦٧ ص ٥ .

(٣) سبل الاسلام جـ ٣ ص ٥٠ – الجنيب = التمر الطيب ، الجمع = التمر الردىء كما سبق .

بل استحب وقد أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة وأرشد النبى ﷺ بلالا إلى بيع التمر بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع فى المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم(١) .

وعقد العزم على رد المعاملات العامة إلى الأصول الإسلامية تستدعى أن نجعل تصرف البنك ملائما لأحكام الشرع وأن تحدد أهدافه وفق النظام الإسلامى فيتخلص من الربا بما لا شبهة فيه ولا مفسدة بحسن القصد ، لأن النية معتبرة فى الأعمال ففى الحديث: (إنما الأعمال بالنيات) وورد فى أقوال الفقهاء عند باب الصلح فى الدين : (الصلح عما استحق بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الاقراض أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقى وصورته رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسمائة جاز ويجعل مستوفيا لنصف حقه ومبرئاً له من النصف الآخر لا معارضة لأنه يكون رباً وتصحيح تصرف المسلم واجب وقد أمكن بما ذكرنا(٢) .

إن واقعة الصلح هذه تشير إلى احتمالين :

١ — التنازل فى الصلح تم على سبيل المعارضة بأخذ ٥٠٠ مقابل ١٠٠٠ ، فهذا بيع حرام لأن المعارضة لم يتحقق فيها المثلية للخروج من دائرة الربا بل تمت بزيادة أحد المثلين عن الآخر مع الاتفاق فى الجنس .

٢ — التنازل فى الصلح تم على سبيل الابراء والتصدق بأخذ ٥٠٠ من الـ ١٠٠٠ والتصدق بـ ٥٠٠ فهذا تصرف سليم ليس فيه ربا ولا شبهة الربا بل يتفق مع ما ذيلت به آية الربا : (فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم) .

لهذا ينبغى عند تصحيح تصرف البنك فى عملية القرض ألا يسمح له بأكثر من أخذ المؤنة وأجر التوثيق والحفظ فى القرض الاستهلاكى أو المشاركة مع المقترض فى القرض الإنتاجى ويتحمل فى الخسارة كما يتحمل فى الكسب على سبيل المضاربة الاسلامية التى عرفها الفقهاء . ولقد حاولت فيما سبق تصحيح تصرف البنك بوضع تخريجات ثلاثة لعل الفائدة الحالية التى يأخذها البنك تلتقى مع الاسلام وتتفق مع بعض التصرفات المالية التى يقرها ولكنها لم تلتق معه لهذا وجب العدول عنها ولزم التغيير فى تصرفات البنك ذاته بما يتفق والاسلام كما أوضحناه فى تصحيح التخريجات السابقة .

كما ينبغى التغيير فى المجتمع وتوعيته حتى يتهيأ للوضع الاقتصادى الجديد الذى يوحى به الاسلام ويترتب على هذا أن عمليات البنوك ستختصر بحكم الوضع الجديد فمثلا القرض الاستهلاكى من البنوك

---

(١) اعلام الموقعين جـ٤ ص ١٩٣ .

(٢) شرح العينى على متن الكنز ص ١٣٧ .

سيمجى لأن المجتمع الإسلامى والدولة الإسلامية ستوفر للفرد المأكل المناسب والمشرب والملبس والدواء ... الخ ، وليس هذا التصور خيال فيلسوف بعيد المنال ولكنه حقيقة قائمة فى ذمة التاريخ وتجربة واقعة . قال يحي بن سعيد « بعثنى عمر بن عبد العزيز على صدقات أفريقية فجمعتها ثم طلبت فقراء أعطيها لهم فلم أجد فقيرا ولم أجد من يأخذها فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فاشتريت عبيدا فأعتقتهم[1] .

فإذا تحقق هذا لم يبق إلا القروض الإنتاجية وعندئذ يلتزم البنك بإخراجها إما على سبيل القرض الحسن وإما مقابل النفقة وإما باعتباره شريكا له ما للمقترض ، وعليه ما عليه .

وإذا كانت البنوك ملكا للدولة حتم عليها إخراج القروض بلا فائدة أو مقابل النفقة باعتبارها مرافق عامة وتعويض الدولة مصاريفها من عائد الضرائب .

فتح الاعتماد

تعريف :

من العمليات التى يقوم المصرف بأدائها ما يسمى بفتح الاعتماد وهو :

« اتفاق بين البنك وعميله يتعهد البنك بمقتضاه — لا بإعطاء مبلغ من النقود كما هو الحال فى عقد القرض بل وضع مبلغ من المال تحت تصرف عميله خلال مدة معينة ، ويستفيد العميل من هذا المبلغ بقبضه كله أو بعضه خلال هذه المدة ، أو بسحب شيكات عليه ، أو بتحرير أوراق تجارية .... ، أو بأية كيفية أخرى يتفق عليها ، وفى مقابل ذلك يتعهد برد المبالغ التى سحبها فعلا ، وما قد يتفق عليه من فوائد ومصروفات[2] ... اهـ

* * *

لماذا يلجأ العميل إلى فتح الاعتماد ؟

يلجأ العميل إلى فتح الاعتماد دون القرض ، لأن القرض لا يتميز بالمرونة اللازمة لسير العمليات التجارية التى تتطلب الائتمان القصير الأجل ، فالتاجر الذى يقترض وفقا للقواعد العامة يتسلم النقود فور انعقاد العقد ، وقد لا يكون فى حاجة إلى هذا المبلغ المقترض فورا ، بل يريد أن يواجه به حاجات مختلفة فى آجال مستقبلة متفاوتة محتملة ، ولو قبض المبلغ المقترض فورا للزمته فوائد فى غير ما داع . ولا شك أن الأفضل له أن يدع النقود التى سمح المصرف له بها فيه مكتفيا بالتزام المصرف بتقديمها

---

(١) شبهات حول الاسلام ... ص : ٢٦ .
(٢) مذكرات فى عمليات البنوك التجارية ص ٦٤ .

له عند الطلب ، أى عند حلول الآجال المستقبلة المتفاوتة المحتملة ، ومن ناحية أخرى لا يستفيد العميل التاجر من هذا السحب الفورى لمبالغ نقدية إذا كان الائتمان قصير الأجل ، إذ لن يلبث الأجل القصير أن يحل فيجد العميل نفسه — فى وقت قد لا يكون ملائما — مضطرا إلى الوفاء ولما يمض على الاقتراض أجل كاف[1] اهـ .

* * *

الفرق بين القرض وفتح الاعتماد :

١ — المقترض يحصل على قيمة السلفة بأ كملها يوم توقيع العقد ، وفاتح الاعتماد يسحب منه ما يشاء بموجب شيكات أو غيرها فى أثناء المدة المسموح بها للاعتماد بحيث لا يتعدى ما يسحبه قيمة الاعتماد نفسه ، وقد لا يسحبه كله .

٢ — المقترض يحاسب على فائدة كاملة بالمعدل المتفق عليه طول مدة القرض ، أما فى الاعتمادات فإن العميل لا يحاسب إلا على الأرصدة المدينة على أن تتجدد الفائدة شهريا إذا نص على ذلك .

٣ — فى نهاية مدة القرض يجب على المقترض أن يرد جملة القرض ، أى أصله وفوائده المتفق عليها .

أما فى الاعتمادات فإن العميل لا يرد إلا ما قد سحبه فعلا وما يستحق من نسبة الفوائد .

٤ — تنقطع عادة علاقة المقترض بالمصرف عندما يتسلم السلفة التى يطلبها من المصرض إلى أن يحين ميعاد الاستحقاق .

أما فى الاعتمادات فإن العلاقة قائمة ، فيسحب العميل ويودع ما يريد ، كما يرسل المصرف كل شهر كشف حساب جار لا يختلف عن ذلك الذى يرسله فى الحساب الجارى العادى كما سيأتى[2] .

ضمانات فتح الاعتماد :

ويتفق فتح الاعتماد والقرض فى كيفية الضمان ، حيث يتم كل منهما حسب الضمان الآتى :

١ — قد يتم كل منهما بدون ضمان مالى ، ويكتفى المصرف بإمضاء العميل أو يتعهده أن يورد فى المستقبل فى وقت معين كمية من البضاعة ، حتى إذا لم يقم بوفاء تعهده فإنه يخضع لتطبيق شرط جزائى متفق عليه .

ولا يستفيد من هذا النوع عادة سوى العملاء المعروفين جيدا لدى المصرف بمركزهم المالى المتين .

---

(١) مذكرات فى عمليات البنوك التجارية ص٦٢

(٢) المكتب التجارى وأعمال السكرتارية ج٣ص ٢١ .

٢ — وقد يتم كل منهما بضمان أوراق مالية ، وتضع المصارف دائما نصب عينها جعل حد (نسبة) بين قيمة الأوراق المقدمة والمبلغ المطلوب ، مثال ذلك قدمت ورقة مالية كضمان قيمتها مائة جنيه فالمبلغ الذى يسحب يكون أقل من المائة كثمانين أو تسعين حسب عرف المصرف .

٣ — بضمان بضائع وهذه شأنها شأن الحالة السابقة .

٤ — أو بضمان ضامن أو كفيل معروف لدى المصرف .

٥ — أو بضمان مرتب حكومى بشروط خاصة .

٦ — أو بضمان تنازل عن عطاء ، وهذه الحالة شائعة بين المقاولين . . . الخ .

٧ — أو بغير ذلك من الضمانات التى يراها المصرف صالحة لحفظ أمواله ، وضامنة لاستردادها بدون عناء[1] .

* * *

الحكم على طبيعة هذا العقد :

بالتأمل فيما سبق نلاحظ ما يأتى :

١ — بعد فتح الاعتماد وقبل السحب ، يعتبر الفتح مجرد وعد بالقرض .

٢ — إذا تم سحب أى مبلغ يحتسب على المال المسحوب فقط الفائدة المحددة ويكون مثله كمثل القرض .

وعلى هذا إذا فتح الاعتماد ولم يسحب العميل أى مبلغ وانتهت المدة المضروبة فلا شىء فى ذلك إلا كراهة الاتفاق على قرض بفائدة لم يتحقق .

أما إذا سحب العميل أى مبلغ فإن الفائدة تسرى عليه ، ويكون حكمه حكم القرض الذى عالجناه فى الصفحات السابقة .

والقرض فى حد ذاته مستحب شرعا ، لأنه يفك كربة ، ويقيل عشرة ، وكان بعض السابقين يرونه أفضل من الصدقة ، فعن أبى الدرداء قال : لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلى من أن أتصدق بهما ، لأن أقرضهما فيرجعان إلى ، فأتصدق بهما ، فيكون لى أجرهما مرتين[2] .

---

(١) المكتب التجارى وأعمال السكرتارية جـ٣ ص ٢٠ و ٢١ .
وبنوك الودائع ص ٢١٦ .

(٢) السنن الكبرى جـ٥ ص ٣٥٣ .

أما إذا صاحبته الفائدة فذلك هو الربا ، وقد آذن الله المتعاملين بالربا بالحرب ، قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون[1] » .

وتصور حرباً دائرة يكون الله فيها أحد المتخاصمين ، إن الله عزت قدرته لم يجعل عقوبة آكل الربا الجلد أو الرجم كالزانى ولم يجعلها قطع اليد كالسارق بل جعلها الحرب أى الفناء والمصادرة إلى آخر ما يمكن أن يتصوره العقل لما يحدث فى الحرب . لهذا قال بعض الفقهاء بإباحة قتل آكل الربا ، قال ابن عباس : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه حق على إمام المسلمين أن يستتيبه . فإن نزع وإلا ضرب عنقه ، وقال قتادة : أوعد الله أهل الربا القتل ، فجعلهم بهرجا[2] أينما ثقفوا ، وقال « خويز منداد[3] » : لو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين ، والحكم فيهم كالحكم فى أهل الردة ، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للامام محاربتهم ، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن فى ذلك فقال تعالى : « فأذنوا بحرب من الله ورسوله » . وقرأ أبو بكر عن عاصم فآذنوا على معنى فأعلموا غيركم أنكم على حربهم[4] . اه

والفائدة بصورتها الراهنة هى الربا ، وقد حاولنا بعدة تخريجات عند الحديث عن القرض أن نجد لها تأويلا شرعياً فلم تستقم هذه التخريجات ، وما قيل هناك يقال هنا فى فتح الاعتماد ، ولأنه صورة من صور القرض بربا .

وأحب أن أشير إلى قاعدة التزمتها فى هذا البحث وهى تجرية العمليات المصرفية كل على حدة ، وكأنها تتم منفردة بدون اصطحاب عمليات أخرى ، فمثلا فتح الاعتماد كثيراً ما يقترن بالحساب الجارى ، غير أنى عالجت كل موضع على حدة .

* * *

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٢) البهرج : المباح .

(٣) « خويزمنداد » بضم الخاء وكسر الزاى وفتح الميم وسكون النون والد أبى بكر المالكى الأصولى « القاموس المحيط ٣١٦/١ المطبعة الكستلية بمصر ، وفى شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس ذكر شيخ الاسلام زكريا على جمع الجوامع انه باسكان الزاى وفتح الميم وكسرها لقب والد الامام أبى بكر وقيل أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المالكى الأصولى تلميذ الأبهرى . توفى فى حدود الأربعمائة وهو من أهل البصرة . ص ٣٤٣ جـ٢ المطبعة الخيرية سنة ١٣٠٧ بمكتبة الأزهر .

وبالرجوع الى طبقات المالكية وطبقات الفقهاء وطبقات الأصوليين لم أعثر له على تعريف .

(٤) أنظر الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ .

إقتراض البنك (السندات)

البنوك عند تكوينها تحتاج إلى رأس مال ، شأنها فى ذلك شأن أى مشروع تجارى ، ويتم الحصول على رأس المال بما يبذله صاحبه إذا كان فرداً ، أو بطريق الاكتتاب فى الأسهم إذا كان شركة مساهمة ، فمثلا قد يكون رأس مال البنك المراد تكوينه مليون جنيه فيصدر البنك ٢٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات ، وعندما يتم الاكتتاب فى جميع رأس المال يصبح لدى البنك مليون جنيه يستغلها فى أوجه نشاطه المصرفى ، هذا بالإضافة إلى استغلال الودائع كما سيأتى إن شاء الله .

على أنه بعد أن يبدأ البنك نشاطه المصرفى ، وتتسع دائرة أعماله قد يجد أن رأس ماله وما لديه من ودائع قد أخذ سبيله إلى الاستغلال ، وأصبح فى أشد الحاجة إلى الأموال لاستغلالها فى أعماله وأوجه نشاطه ، ولهذا يلجأ إلى طلب المال بأحد الطرق الآتية :

(١) زيادة رأس المال باصدار أسهم جديدة ، إذا كانت حاجته إلى المال دائمة بأن اتسعت دائرة أعماله واطرد نجاحه واحتاج إلى أموال كثيرة :

(٢) الاقتراض باصدار سندات ، إذا كانت حاجته إلى المال وقتية تزول بعد مدة ، ويطرح هذه السندات للجمهور بفائدة معينة .

(٣) الاقتراض من البنك المركزى ، أو من غيره من البنوك الوطنية أو الاجنبية ، أو من الحكومة ، أو من الهيئات المختلفة بفائدة يتفق عليها(١) :

ولجلاء الموقف نرى لزاما علينا أن نفرق بين السهم والسند .

<u>السهم :</u>

هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة ، وهذه الحصة تخول لصاحبها الحق فى الحصول على ما يخصه من أرباح ، أو عند اقتسام الممتلكات ، أو تحمل الخسارة .

<u>السند :</u>

جزء من قرض طويل الأجل تدفع عليه فائدة ثابتة فى ميعاد معين ، وترد قيمته للمقرض فى ميعاد يتفق عليه .

ويمكن إجمال الفرق بين السهم والسند ، وبين المساهمين وحملة السندات فى الجدول الآتى :

السهم	السند
(١) صك يمثل جزءا من رأس المال .	(١) صك يمثل جزءا من قرض ولاتدخل قيمته فى رأس المال ،
(٢) حامله شريك .	(٢) حامله دائن للشركة أو « البنك » وليس شريكا .
(٣) يصدر قبل التأسيس غالباً وكل شركة مساهمة لها أسهم ، وليس من الضرورى أن يكون لها سندات .	(٣) يصدر دائما بعد التأسيس لتوسيع الأعمال ، ويكون إصداره بناء على قرار الجمعية العمومية للمساهمين ويشترط ألا تزيد قيمة السندات على رأس المال للشركة المدفوع ، والثابت بآخر ميزانية وآفقت عليها الجمعية العمومية .
(٤) للمساهم حق الحضور والتصويت فى الجمعيات العمومية .	(٤) لا يشترط حامله فى مداولة الشركة ، وليس له حق حضور جمعياتها العمومية ، ولاالتدخل فى إدارتها .
(٥) يتحمل المساهم خطر المشاركة فاذا أفلست الشركة أو « البنك » لا يأخذ نصيبه إلا بعد دفع كل ديون الشركة أو « البنك » فاذا استغرقت الديون رأس المال فقد المساهم حصته .	(٥) حامله بعيد عن خطر المشاركة ، وإذا أفلست الشركة تأذى حامله باعسارها لأنه يشترك مع بقية الدائنين ، إلا إذا كانت لديه تأمينات خاصة على كل أو بعض أعيان الشركة فيقتضى حقه منها بالأولوية كالمقرض برهن .
(٦) يستولى صاحب السهم على ربح متغير حسب الأرباح ، وقد لايستولى على شيء إذا لم تنجح أعمال الشركة ربحاً .	(٦) يستولى صاحب السند على الفائدة المقررة فى الموعد المحدد ربحت الشركة أم خسرت
(٧) لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الإسمية .	(٧) يمكن أن يصدر بخصم[1] (أى بأقل من قيمته الإسمية) .
(٨) السهم لا يستهلك ، ولكن يحق للبنك أو للشركة أن تقرر استهلاك بعض سندتها — كالأسهم الممتازة — وذلك عن طريق شرائها من السوق ثم إتلافها ، ويكون ذلك عندما تتوافر الأموال السائلة للشركة وتزيد عن حاجتها .	(٨) استهلاك السندات ضرورى .

(١) الخصم عملية مصرفية بموجبها يقوم حامل الورقة التجارية ـ ومنها السندات ـ بالحصول على مبلغ من المال أقل من قيمته الأسمية كما سيأتي ٠ والفرق بين القيمة الاسمية والقيمة المقبوضة هو ربح البنك ٠

السهم	السند
(٩) أرباح السهم لا يعرف ميعاد دفعها بالضبط إلا بعد مصادقة المساهمين فى جمعيتهم العمومية على الحسابات المقدمة إليهم .	(٩) تدفع الفائدة على السندات فى ميعاد معين ومعروف .
(١٠) لا يمكن خصم «كوبون»(١) السهم .	(١٠) يمكن خصم «كوبون» السند(٢) .

* * *

وإذا وضع الفرق بين السند والسهم على ضوء ما تقدم فهناك نوع من السندات يختلف عن السندات التى سبق ذكرها ، ويطلق عليها اسم السندات الإيرادية . «وهى سندات لا تدفع فائدتها إلا إذا حققت الشركة ربحا ، فإذا لم تربح لم تدفع الفائدة ، لأن الفائدة مرتبطة بالربح ، وهذا النوع من السندات قليل الوجود ، ولا يكون إلا إذا كانت ثقة حملة السندات بالشركة عظيمة (٣)» .

* * *

الحكم على طبيعة هذا العقد :

موضوع البحث هو الحكم على اقتراض البنك مباشرة أو بوساطة طرح السندات ، وعند محاولة الحكم على هذه العمليات تبرز لنا عدة تخريجات ، نرى لزاما علينا أن نوضحها حتى نكون على بينة من الأمر قبل إصدار الحكم وهى :

التخريج الأول :

إن البنك بوضعه الراهن يحتاج إلى الاقتراض لأمرين :

١ — أن يقصد الربح والمتاجرة بمعنى أن يقترض النقود بفائدة صغيرة محددة ثم يقرضها للعملاء بفائدة أعلى ويستحل هذا الفرق الكبير بين الفائدتين(٤) .

---

(١) كلمة «كوبون» يقصد منها الورقة التى تحمل قيمة السهم أو السند ، وهى كلمة أجنبية والخصم سبق التعريف به وسيأتى المزيد .

(٢) انظر الشركات لسامى غالى ص ٥٢ ، ٥٣

(٣) أنظر الشركات لسامى وهبة غالى ص ٥٣
والتمويل التجارى للدكتور جميل توفيق ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٤) أنظر مهام البنوك التجارية ص ١ .

٢ — أن يكون فى حاجة إلى زيادة الاستثمار الإنتاجى فى المشروعات المختلفة التى ألقيت أعباؤها عليه ، وهنا يبحث البنك عن المصادر التى تمده بالقرض بفائدة ويتم له ذلك فى صورتين :

الصورة الأولى : الاقتراض المباشر من الأفراد أو الهيئات أو الجماعات بفائدة محددة .

الصورة الثانية : الاقتراض من البنوك الأخرى سواء أكان فى صورة سلفيات نقدية مباشرة محددة الآجال بفائدة معينة أو كان عن طريق الخصم أو إعادة(١) الخصم . اه

ففى الحالة الأولى الاقتراض البنك بقصد المتاجرة فى النقود ، فإن البنك يقترض بالفائدة ويقرض ما اقترضه بالفائدة وذلك حرام ، « لأن النقود مقاييس ضابطة للسلع ويجب أن تكون ثابتة مضبوطة لا ترتفع ولا تنخفض لأنها ثمن ، ولو كان الثمن النقدى يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ، ولا يمكن ذلك إلا بسعر تعرف به القيمة ولا يكون ذلك إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة حتى لا تفسد معاملات الناس(٢) .

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم حريصا على تحريم أية زيادة فى جنس واحد — فى مبادلة حالة أو آجلة كما يشير حديث « الذهب بالذهب . . . . الخ » وحديث « لا ربا إلا فى النسيئة » قال الجمهور معناه لا ربا أشد إلا فى النسيئة ، والمراد نفى الكمال لا نفى الأصل ، لأنه مفهوم ، وحديث الذهب بالذهب منطوق ولا يقاوم المفهوم المنطوق فإنه مصرح مع المنطوق(٣) .

واقتراض البنك لأجل بفائدة داخل فى ربا النسيئة ، وقد سبق أن استثنينا من الربا النفقة أو الأجر ، وجوزنا أخذها زيادة على رأس المال المقترض لأنها نفقات أو أجر حقيقى فإذا اقترض البنك من بنك آخر أو من هيئة يتطلب القرض منها نفقة أو أجر ، فلا بأس باحتساب النفقة أو الأجر وإضافته إلى رأس المال المقترض . ولا يعد ذلك ربا كما سبق ، وما عدا ذلك فهو حرام .

* * *

استشكال :

لعل قائلا يقول : إن النقود المتداولة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعند نزول القرآن وحرم الربا فيها هى نقود العرب فى الجاهلية ، وقد كانت من الذهب والفضة ، وكانت ترد إليهم من الممالك

---

(١) اعادة الخصم عملية يقوم بها البنك بتقديم السند الذى خصمه للعميل — الى البنك المركزى ليخصمه مرة أخرى لأجل الحصول على النقد السائل لمواجهة المطالب .
راجع خصم الكمبيالات ص ٣١ والتطورات الحديثة فى التسليف الصناعى ص ٥ بتصرف .

(٢) راجع أعلام الموقعين جـ٢ ص ١٠١ ومجلة « المسلمون » العدد الخامس السنة الثانية ص ١٨ بتصرف .

(٣) راجع سبل السلام جـ٣ ص ٤٩ .

الأخرى كالفرس والروم ، ولما بعث الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أقر أهل مكة على استخدامهم الذهب والفضة فى التعامل كما سبق(١) ، وقد وقع تحريم الربا على أعيانها كما يفهم من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اقتصرت على ذكر الذهب والفضة والدرهم والدينار — عند تحريم الربا (٢).

ويستأنس لهذا بما قاله بعض الفقهاء بأن « تخصيص النص بالتعامل جائز ألا ترى أنا جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عند « الصانع » وأنه منهى عنه ، وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذى ورد فى النهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، لا ترك للنص أصلا ، لأنا عملنا بالنص فى غير الاستصناع »(٣) . وهذا الرأى لفقهاء الحنفية وهم ممن يقولون بالقياس .

وهناك فقهاء آخرون — أهل الظاهر — يقصرون التحريم على ما رود به النص ولا يحتكمون إلى القياس .

وبناء على ما تقدم من مذهب الحنفية ومذهب الظاهرية . لم لا نقصر تحريم الربا فى التعامل على الذهب والفضة والدرهم والدينار أما النقود الورقية المستعملة الآن فلا ربا فيها ؟ وعلى هذا يجوز أخذ زيادة عليها عند إقراضها أو اقتراضها ، ويقصر النص على التعامل بالذهب والفضة ليس غير .

دفع لهذا الاستشكال :

قبل دفع هذا الاستشكال نذكر بعض الحقائق التاريخية للعملة الورقية حتى نكون على بينة من الأمر عند دفعه فالمتأمل لتاريخ العملة الورقية يلاحظ أنها مرت بمرحلتين :

١ — أنها سندات ورقية قابلة للتحويل إلى المعادن النفيسة عند الطلب ، وبدون قيد ، ففى نظام المسكوكات الذهبية تصرف النقود الورقية بالذهب ، وفى نظام الصرف بالذهب تصرف النقود الورقية بسندات قابلة للصرف بالذهب أو بالسبائك(٤) .

ويمكن القول بعبارة أخرى أدق ، أنها نقود معدنية تأخذ مظهر « صكوك » — سندات — ورقية ليسهل حملها ونقلها ولا تتعرض للتحات والتآكل(٥) . وما زالت بعض الأوراق النقدية برغم إصدار الحكومات قرارا يعفى البنك من التزامه بالصرف تحمل هذا التعهد « بأن يدفع لحاملها المبلغ المدون فيها » .

٢ — إلغاء جعلها سندات واعتبارها نقودا إلزامية شأنها فى ذلك شأن الذهب والفضة وأصبحت

---

(١) راجع النقود العربية ص ٢٣ وما بعدها وص٣٠ .
(٢) راجع سبل السلام ج٣ ص٤٩ ،وما بعدها .
(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ج١ ص ٤٧ .
(٤) راجع مقدمة فى علم الاقتصاد ص ١٩٤ والنظرية النقدية ص ٨٨ .
(٥) راجع النظم النقدية والمصرفية ص ٢١ .

لا تحمل أى حق فى الحصول على المعدن النفيس كسند ، ولكن غالبا ما يرتكز إصدارها على غطاء ذهبي أو أوراق ائتمان أو خليط منهما يكون بنسبة معينة من الكمية المصدرة(١) .

وبهذا صارت النقود الورقية نقوداً إلزامية تحمل صفاتها باعتبارها مستودعاً للقيمة ومقياسا لما وتتمتع بقبول عام كقوة شرائية مستقلة ذات إبراء عام .

وسنعالج الأمر على الوضعين ، حتى لا يكون هناك محل لهذا الاستشكال :

١ — أنها عملة نائبة باعتبارها صكا أو سندا .

٢ — أنها عملة إلزامية مستقلة .

فعلى الوضع الأول :

تكون النقود الورقية ما هى إلا تعهد يثبت لحامله الحق فى المطالبة بدفع قيمته ذهبا أو فضة ، ويكون قرضه أو اقتراضه عملية تحويل للانتفاع بهذه التعهدات والتمتع بميزاتها لما لها من سيولة وقبول عام عند الأفراد تدفع بها الأجور وتبرأ الديون ... الخ ، نيابة عن الذهب والفضة ، وعند قضاء الحاجة وعند حلول الأجل إذا كانت قد دفعت على سبيل القرض يرد مثلها .

« وإذا علمنا أن للقرض شبهين : أحدهما أنه فى ابتدائه شبيه بالتبرع من ناحية أنه إخراج لبعض المال من ملك المقرض بدون عوض مقبوض فى الحال .

ثانيهما : أنه فى نهايته شبيه بالمعاوضة من ناحية أنه ينتهى بأداء مثل القرض إلى المقرض فيستوفى مثل ما أخرجه من ملكه إلا أن معنى المعاوضة ليس مقصودا فيه بل المقصود منه أساساً مجرد الانتفاع بالقرض(٢) . ا . هـ وحيث أن المعاوضة ليست هى الأصل — وإلا أدت إلى محظور شرعى وهو الربا حيث مبادلة دين بدين فى أموال ربوية وهى النقدية أحدهما ناجز والآخر غائب ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقد ورد عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا (٣) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز(٤) ا . هـ .

إنما المقصود أساسا مجرد الانتفاع بالقرض ، إذن وجب رد المثل بدون زيادة وإلا تحولت العملية من عملية إرفاق وتبرع إلى عملية معاوضة واستغلال يأباها الشرع .

---

(١) انظر مقدمة فى علم الاقتصاد ص ٢٠٧ .
(٢) احكام المعاملات الشرعية . ص : ١٨٠ الطبعة الرابعة .
(٣) شف تشف شفا زاد أو نقص ،وتشفو بكسر الشين وتشديد الفاء بالضم القاموس جـ٣ ص ١٥٩ (بتصرف) .
(٤) راجع بداية المجهد ، جـ٢ ص ١٩٦ .

ـــ وسيأتى المزيد فى حكم بيع الدين بالدين عند عملية الخصم ـــ

وبناء على هذا يجب عند قرض النقود الورقية النائبة أو اقتراضها رد المثل ليس غير .

الوضع الثانى : أنها عملة إلزامية :

إننا عندما نعالج الوضع الثانى على أساس ان العملة الورقية عملة إلزامية يطالعنا رأيان :

الرأى الأول :

أن تقيد النص المحرم للربا بالتعامل فى عصر التشريع ، وقد كان التعامل بالذهب والفضة ، فيقتصر التحريم عليهما ونجوز غيرهما من النقود المستحدثة كالنقود الورقية فيجوز أخذ عشرة منها وردها بأقل أو أزيد .

الرأى الثانى :

أن نستخدم القياس ما دامت العلة ظاهرة ، ونحرم الربا فى كل ما هو موضوع للثمنية أو ما كان متخذا مقياسا لقيم الأشياء ، والعملة الورقية وضعت للثمنية واتخذت مقياسا لقيم الأشياء ، فينسحب التحريم عليها .

وأحس بالميل للرأى الثانى للأسباب الآتية :

(١) إن الاقتصار على تقيد النص بالتعامل فى عصر التشريع تضيق لدائرة مجال النص ، والاسلام دين جعله الله خاتم الأديان ، وشريعته صالحة لكل زمان ومكان ، ونصوص الشريعة من الكتاب والسنة محدودة[1] وحوادث الناس متجددة غير محدودة ، ولا يمكن أن نفى النصوص المحددة بأحكام الحوادث المتجددة غير المحدودة إلا إذا فهمت علل الأحكام المنصوصة ونقلت الأحكام إلى حيث تتحقق هذه العلل ، وذلك هو القياس . والعقول بفطرتها تنكر أن يخالف المثل مثله والشبيه شبيه فى الحكم وتطمئن إلى اشتراك الأشباه والأمثال فى الأحكام فانكار القياس إنكار لهذه الفطره .

---

(١) الآيات التشريعية أو آيات الأحكام كما يسميها الفقهاء والمفسرون ليست كثيرة فى القرآن، اذ يوجد فى القرآن نحو ستة آلاف آية ليس فيها من الأحكام العملية من بيوع وقضاء وسياسة .. الخ ، ما يبلغ عشر آياته ورأى بعضهم انها لا تزيد على « ٢٠٠ » وعدها بعضهم « ٥٠٠ » ، وقد عرض القرآن فى تلك الآيات ما شرعه الله من العبادات للمكلف من صلاة وصوم وزكاة وسائر أنواع الصدقات وحج وجهاد ووفاء بنذر .. وعرض فيها أيضا ما يتصل بالاسرة من زواج وطلاق ، وميراث ، وما يتصل بالأمور المدنية من بيع وربا ورهن واجارة .. الخ .

راجع فقه الاسلام للاستاذ حسن أحمد الخطيب ص ١٣/ ١٤ الطبعة الأولى مطبعة سيد على حافظ ، والوحى المحمدى للسيد محمد رشيد رضا ص ٢٤٠ مطبعة نهضة مصر بتصرف ، وفى السنة روى مالك مائة ألف حديث جمع منه فى الموطأ عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها على السنة ويخبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت الى « ٥٠٠ » راجع جـ١ موطأ مالك ص ٥ .

والقياس حجة شرعية استخدمه الله عز وجل لتفهيم عباده فقال: « إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب » ... الآية وقوله تعالى: « مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحار يحمل أسفاراً » ... الآيه

وورد مثل ذلك فى السنة منها ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال يارسول الله صنعت اليوم أمراً عظيما، قبلت وأنا صائم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو مضمضت بالماء قلت لا بأس قال: فمه. أى فما وقع منك أمر هين سهل لا بأس به كالمضمضة(١). ا. هـ.

(٢) بالتأمل فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم — الذى أراد أن يصحح به عملية البيع والشراء والذى رواه أبو سعيد الخدرى وأبو هريرة « ... بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا »(٢)، نلاحظ أنه أراد أن يمنع الغرور فى عملية التبادل وأرشد إلى ما يراه الاقتصاديون حديثاً باستخدام « وحدة معيارية تقاس بها قيم مختلف السلع والخدمات فى التبادل، وبهذا تسهل عملية المقايضة ذاتها إذ أصبح يعبر بادىء ذى بدء عن قيمة كل من البلدين بهذا المقياس المشترك للقيم(٣) »، وقد كانت الوحدة المعيارية فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم هى الذهب والفضة أو الدراهم والدينار، وفى عصرنا الحديث الوحدة المعيارية هى النقود الورقية الالزامية لهذا يشملها النص حيث العلة واحدة.

(٣) لو اقتصر فى تفسير النصوص على الأعراف والعادات المتبعة وقت النص لكان معنى ذلك التحلل من كثير من النصوص فمثلا لا تجب زكاة الآن فى العملة الورقية الإلزامية لأن فرض الزكاة كان فى أموال الذهب والفضة، كذلك يتعطل إقامة حد السرقة للمحافظة على الأموال، لأن القطع ورد فيما كان المسروق نصابا من الذهب أو الفضة ... إلخ، بل سيؤدى هذا الاقتصار إلى قضية خطيرة وهى النظر إلى النصوص الشرعية على أنها سجل تاريخى لفترة من الزمن، ولأعراف خاصة غير ملزمين بها عند اختلاف الأعراف وإن كان يجمعها علة واحدة.

(٤) إذا جاز تخصيص النص بالتعامل عند بعض الفقهاء فهذا اجتهاد، وليس إجماعا نرد عليه بما قاله « أبو يوسف » يصار إلى العرف الطارىء بعد النص بناء على أن تغير العادة يستلزم تغير النص حتى لو كان صلى الله عليه وسلم حيا لنص عليها؛ أى أنه إذا تغيرت العادة التى كان النص باعتبارها إلى عادة أخرى تغير النص(٤). ا. هـ

فلو فرضنا امتداد حياة الرسول إلى أن شهد العملة الورقية الإلزامية، ورأها تدفع بها الأجور والمرتبات ويباع بها ويشترى، وتبرأ بها الديون وتتمتع بالصفات التى للذهب أو الفضة فما الذى يمكن

---

(١) راجع أصول التشريع ص ٩٥، ٩٦.
(٢) راجع سبل السلام جـ٣ ص ٥٠.
(٣) مقدمة فى النقود والبنوك ص ١٢.
(٤) راجع فتح القدير جـ٥ ص ٢٨٣ بتصرف.

أن نتصوره من تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم إزاءها ؟ أكان يبيح الربا عند التعامل بها ويقصر التحريم على الذهب والفضة ، والذهب والفضة فى الخزائن لا يستعملان فى التداول إلا نادراً ؟ هذا ما نستبعده ونستنكره ولا نستطيع أن نلغى عقولنا بقبول هذا الرأى فلابد من اعتبار أن النص لا يتقيد بالذهب والفضة بل يشمل العملة القائمة وينص عليها حيث أن العلة الظاهرة واحدة ، وبهذا ينسب عليها أيضاً التحريم .

٥ — وأخيراً لقد استخدم القرآن لفظاً صالحاً لكل زمان ومكان عند تحريم الربا وهو لفظ « المال » قال تعالى : فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم(١) . . الآية .

ولفظ المال عام يشمل « كل ما ملكته من شىء على ما هو معروف من كلام العرب(٢) . ا . ه

غير أننا نلاحظ أن بعض القبائل تقصر المال على نوع خاص فمثلا « ذهب بعض العرب وهم — دوس — إلى أن المال الثياب والعرض ولا تسمى العين مالا . . ومنه حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، خرجنا مع النبى عليه السلام فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً بل أموالا الثياب والمتاع . وذهب قوم إلى أنه الذهب والورق وقيل الأبل خاصة أو الماشية وعن ثعلب أن ما لم يبلغ نصاب الزكاة لا يسمى مالا(٣) . . أ . ه

أما السنة فقد استخدمت لفظ الذهب والفضة ولفظ الدينار والدرهم ، فلفظ الذهب والفضة روى عن أبى هريرة وأبى سعيد وعبادة بن الصامت كل باسناده فروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا(٤) . . ا . ه رواه مسلم .

ولفظ الدينار والدرهم روى عن طريق « أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى أخاف عليكم الرماء(٥) . أ — ه

وروى عن أبى سعيد الخدرى أيضاً : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو إزداد فقد أربى . . أ ه .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٨ .
(٢) القاموس المحيط بتصرف .
(٣) القاموس المحيط .
(٤) سبل السلام ج ٣ ص ٥٠ .
(٥) أعلام الموقعين ج٢ ص ١٠٠ ادارة الطباعة المنيرية .

والمتأمل فى هذه النصوص يلاحظ أمرين :

أولا : أن القرآن استخدم اللفظ العام وهو المال الذى يشمل النقد كالذهب والفضة والأمور العينية كالبر والشعير ، والأمور الحيوانية كالإبل وغيرها وهى الأمور التى كان يجرى فيها القرض فى عصر الرسول فأقر القرض فيها ومنع الربا كما مر ، وبعبارة أخرى كل ما يطلق عليه لفظ مال حرم فيه الربا ولا شك أن الأوراق النقدية فى عصرنا الحديث تعتبر مالا فيشملها النص ، وهناك قاعدة فقهية « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » وهذا مما يؤكد فكرة الحاق حكم العملة الورقية بالحكم الذى ينطبق على العملة الذهبية .

ثانياً : اقتصر لفظ الحديث الشريف على المال النقدى : الذهب والفضة . . لشهرتهما وذلك لأن رواية الدينار والدرهم المقصود منهما النقود من أى سعر أو جوهر كانتا ، وهذا هو المعنى الأصلى للدينار أو الدرهم . فقد ورد « الدينار كلمة رومية بمعنى النقود من أى سعر أو جوهر كانت وكذلك ورد معناه فى العربية على حد ما جرى فى معنى لفظ الدرهم من باب التوسع(١) . . أ ـــ هـ .

وكان العرب يتعاطون نقوداً نحاسية منها الحبة والدانق قبل الإسلام(٢) أ . هـ ، وكذلك بعده كما تقدم .

وكل هذه العملات يطلق عليها لفظ الدرهم أو الدينار من باب التوسع واشتهر اطلاق لفظ الدرهم على الفضة والدينار على الذهب ، وبناء على هذا فتخصيص التحريم بالذهب والفضة تحكم لأن العملة الورقية فى عصرنا الحديث يشملها دلالة الدينار والدرهم على معنى النقد .

واللفظ القرآنى عربى مبين لفظ عام وكذلك اللفظ الذى ورد فى السنة بخصوص الدينار والدرهم رغم نقله من لغة أخرى ، وذلك لأنه نقل بدلالته الواسعة والألفاظ موضوعة للعموم إلى أن يرد ما يخصصها صراحة .

وأخيراً أن قضية التعليل بالعرف العملى نوقشت من قبل وانقسم الناس فيها إلى رأيين فقد ورد « والتعليل بالعرف العملى وهو أن يكون للفظ مسمى عام لم يتعارف الناس إطلاقه فى بعض أفراده ولكنهم لا يستعملون إلا بعض أفراده مثال : ذلك كلمة «الطعام» فانها موضوعة فى اللغة لكل ما يطعم ويستعمها الناس فى ذلك المعنى فاذا اتفق ابن المخاطبين لم يكن لهم مما يطعم إلا البر والشعير وقال الشارع لا تبيعوا الطعام بالطعام فهل يكون العرف مخصصاً لهذا اللفظ العام أولا رأى الجمهور أنه لا يخصص وقال الحنفية : يخصص ورأى الجمهور هو المختار لأن الشارع إنما يخاطب الناس ويفهمهم بالألفاظ وهى موضوعة للعموم فرضاً ولم يغيرها العرف الاستعمالى .

---

(١) راجع النقود العربية ص ٢٥ ، ص ٨٩ .
(٢) راجع أصول الفقه ص ٢٣٠ ـ الطبعة الثانية .

وقد اتضح مما سبق أن القرآن استخدم اللفظ العام عند تحريم الربا وهو « الأموال » فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم » ، وكذا السنة فى لفظ الدينار والدرهم ، فإذا اتفق أن المخاطبين لم يكن لهم إلا الذهب والفضة فى التعامل فعلى رأى الجمهور أن هذا لا يخصص اللفظ العام « لأن الشارع إنما يخاطب الناس ويفهمهم بالألفاظ وهى موضوعة للعموم فرضا ولم يغيرها العرف الاستعمالى . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولأن التنصيص لا يفيد التخصيص . وبهذا نستطيع أن نرفض الرأى القائل « بتخصيص النص بالتعامل » سواء بما استقام لنا من حجة سابقة أو بما نادى به الجمهور .

وبناء عليه فالعملة الورقية الإلزامية مثلها كمثل الذهب والفضة لا يجوز أخذ زيادة على ما استقرض لأنه ربا .

التخريج الثانى :

أن هذا التخريج خاص بنوع معين من الاقتراض وهو الاقتراض التجارى أو الصناعى حيث أن أعمال البنك تستدعى الاقتراض ليسد به نفقات مشروع إنتاجى أو لتنشيط تجارى يدر عليه ربحا . فلم لا نجوز أخذ الفائدة على هذا القرض لا على المعنى الذى نوقش من قبل وهو جزء من ربح المضاربة — وقد انتهينا فيه إلى عدم الجواز — وإنما تؤخذ الفائدة على هذا القرض كما أخذ عمر بن الخطاب الفوائد من ولديه عبد الله وعبيد الله على مال أخذاه من أبى موسى الأشعرى على سبيل القرض وأرغم عمر ولديه على دفع جزء من الأرباح « وحاصل ما ورد عن ذلك : أن عبد الله وأخاه خرجا فى جيش إلى العراق ، وكان أبو موسى الأشعرى يومئذ أمير البصرة فنزلا عند منصرفهما من الغزوة فرحب بهما وأكرمهما وقال لهما : إنى أحب أن أعمل لكما عملا ينفعكما لو أقدر على ذلك ثم قال لهما : إن عندى مالا من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فخذاه سلفا واشتريا به تجارة من العراق تبيعانها بالمدينة وتنتفعان بربحه فرضيا بذلك ، واشتريا وباعا وتحقق الربح وعندما دفع إلى أمير المؤمنين المال سألهما هل أسلف أبو موسى كل الجيش أو اختصكما أنتما به ؟ فقالا بل أخصنا فقال : إنه قد فعل معكما ذلك لأنكما ابنا أمير المؤمنين يريد أنه قد حابكما وطلب منهما أن يدفعا رأس المال وربحه إلى بيت المال فسكت عبد الله أما عبيد الله فقال له هذا لا ينبغى لك يا أمير المؤمنين لأن المال كان فى ضماننا ولو هلك لألزمتنا به يريد أنه قرض مضمون وليس للمقترض أن يأخذ فائدة من المستقرض فلم يلتفت عمر إلى قوله وأعاد ما قاله وطلب منهما تسليم المال وربحه فرد عليه عبيد الله ثانيا . فقال رجل من الحاضرين لو جعلته قراضا يا أمير المؤمنين أى لبيت المال نصف الربح ولهما نصفه فقال اجعله قراضا وفعل ذلك[1] اهـ .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٣ ص ٦٢ ، ٦٣ + وأنظر تيسير الوصول الى جامع الأصول ص ٧٩ المطبعة السلفية .

ومحل الاستشهاد بهذه القصة أن ولدى عمر بن الخطاب أخذ المال على نية القرض وضمان المبلغ عند التلف أو الخسارة ومع هذا أمرهما عمر بن الخطاب برد المبلغ وكل الفوائد الناتجة عنه ونزل أخيرا على رأى بعض جلسائه فى جعله قراضا على النصف فأخذ منهما المال ونصف ربحه .

والبنك يأخذ الأموال على نية القرض فتدر ربحا فيدفع جزءا من هذا الربح للمقرض وعند الخسارة يلتزم برد المال كاملا . وبهذا يكون له ركاز يرتكز عليه وهوصنيع عمر بن الخطاب مع ولديه .

اعتراض :

إن الفعل الذى فعله عمر مع ولديه لا يمكن أن يستنتج منه حجة لتبرير أخذ الفائدة على القرض الذى يدر ربحاً (القرض الإنتاجى) لأن الهدف من تصرف عمر كما يفهم من الرواية مصادرة استخدام السلطة واستغلال الجاه تأمل قول عمر لولديه « هل أسلف أبو موسى كل الجيش أو اختصكما انتما به ؟ فقالا : بل اخصنا . فقال إنه قد فعل معكما ذلك لأنكما ابنا أمير المؤمنين . . » . فهذه حصافة من عمر إذ تبين له من النقاش — مع ولديه أن القرض تمّ تحت تأثير سلطان خلافة والدهما واستغلال مركزه ، فصمم بشدة على سرعة رد المال وما نتج عنه ، إن عمر بن الخطاب لا شك يعلم أن القرض أمر مشروع ومستحب والمضاربة تعامل مالى جائز ولكنه يعلم أيضاً أنه يجب ألا يتم مثل هذه التصرفات تحت تأثير سلطان الجاه والنفوذ والمحاباة من حاكم لابن حاكم أعلى منه منصباً ومسئولية دون عامة أبناء المسلمين . إنها المجاملة التى يمقتها عمر والملق الذى ينفر منه طبعه وورعه . . وتقواه وله فى رسول الله أسوة حسنة حين أنكر صلى الله عليه وسلم على عامله الذى أرسله لجمع الصدقات فأتى إلى الرسول وقال هذا لكم وهذا أهدى إلى فصادر الرسول الهدية . والحادثة كما تروى كالآتى : « أخرج البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه . أنه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا « عبد الله بن اللتبيبه » على صدقات بنى سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإنى استعمل الرجل منكم على عمل مما ولانى الله عز وجل فيأتى فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى أفلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هديته ، إن كان صادقا ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقى الله تعالى يحمله على رقبته يوم القيامة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه يقول : اللهم بلغت ثلاثا[1] اهـ .

وفى شرح هذا الحديث نقل ابن حجر عن المهلب أنه قال : فأوجب صلى الله عليه وسلم أخذ الهدية وضمها إلى أموال المسلمين قال ابن حجر كذا قال : ولم أقف على أخذ ذلك منه صريحاً[2] اهـ .

---

(١) تيسير الوصول جـ٢ ص ٦٣١ .
(٢) فتح البارى جـ١٢ ص ٢٨٢ .

ولا شك أن تبادل الهدايا بين الناس مستحب والرسول نفسه أوصى بها « عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تهادوا تحابوا » رواه البخارى فى الأدب المفرد وأبو يعلى باسناد حسن[1] » ، ولكن فى هذا الوطن موطن السلطة وتحمل المسئولية فغير جائز قبول الهدية لما فيها من الشبهات .

ويحفظ لنا التاريخ سابقة أخرى مع ابنه عبد الله لها دلالتها على مدى تمسك الخليفة عمر ببعده عن مواطن الشبهات فقد روى الإمام شمس الدين الذهبى فى كتابه « تاريخ الإسلام » « أن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رجع من بعض الغزوات وقد ابتاع من الغنيمة بأربعين ألف درهم فلما قدم على أبيه أنكر عليه ما فعل ، لأنه خشى أن يكون أمير الجيش قد باع بأرخص مما يبيع لغيره رعاية لصلة رحمه بأمير المؤمنين ، فقال لأبيه : « إنى اتجر كما يتجر غيرى من تجار قريش فقال له عمر : إنى قاسم مسئول وأنى معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش لك ربح الدرهم درهم » ثم عرض ما اشتراه ابنه من الغنيمة على التجار فاشتروه بأكثر من ثمانين ألفا فأعطاه ثمانين ألف درهم ودفع الباقى إلى بيت المال[2] اهـ .

فالبيع والتجارة وما نتج عنهما من ربح أمور أقرها الإسلام قال تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا[3] » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم[4] » . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وفى رواية يحيي يرزق[5] اهـ . ومع هذا فعمر لم يستسغ عملية البيع والشراء الواقعة بين ابنه وأمير الجيش مخافة أن يكون أمير الجيش قد باع بأرخص مما يبيع لغير ابنه ويتحقق له بذلك رزق كبير . رحم الله عمر الورع فقد كان يقول : أنا والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم وأنه كان من آخر القرآن نزولا آيات الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا فدعوا ما يريبكم إلى مالا يريبكم[6] اهـ .

لعل هذا الفهم لطبيعة عمر يجعلنا نقول بدون تردد أن عمر لا يقر أى فائدة ناتجة عن القرض فى أى صورة من الصور ، وأن الاستشهاد بما روى عنه مع ولديه لا يصح دليلا على جواز القرض بفائدة سواء عن طريق طرح السندات أو اقتراض المبلغ مباشرة لما فى ذلك من الربا المحرم . والله أعلم .

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص ١٢٥ .
(٢) نقلا من المساواة فى الاسلام ص ٣٠ للدكتور على عبد الواحد .
(٣) البقرة . آية : ٢٧٥ .
(٤) النساء . آية : ٢٩ .
(٥) صحيح مسلم جـ٥ ص ٦٠ مطبعة على صبيح
(٦) جـ٤ الموجز الوافى لتفسير ابن كثير . ص ٢٤ .

الفصل الثانى

خصم وتحصيل الأوراق التجارية

التعريف بالأوراق التجارية :

الأوراق التجارية صكوك ثابتة للتداول تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، أو بعد أجل قصير ، ويجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء[1] اه .

وقيل : « إنها كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقية ، ومع ذلك يجرى قبوله فى الحياة التجارية بدلا من النقود[2] اه .

الفرق بينها و بين النقود :

إذا كانت الورقة التجارية تقبل فى التعامل بدلا من النقود — فإنها مع ذلك لا تختلط بالأوراق النقدية ، لما بينها من فروق ، ذلك أن أوراق «البنكنوت» فى ظل نظام السعر الإلزامى لا تمثل دينا ، كما هو الحال فى الورقة التجارية ، بل تستمد قيمتها من فرض المشرع لها فى التعامل ، واعترافه لها بقوة شرائية .

أما فى غير نظام السعر الالزامى — أى فى نظام القابلية للتحويل إلى الذهب — فلا تخرج أوراق النقد عن أن تكون نوعا من الأوراق التجارية يتمتع بمكانة أكبر من غيره ، نظراً لأن المدين فيها هو بنك الاصدار . ولا محل للتفرقة بين الورقة التجارية والورقة النقدية القابلة للدفع بالذهب على أساس أن قبول الورقة النقدية إلزامى ، أو على أساس أنها قابلة للدفع بمجرد الاطلاع ، لأن قبول الأوراق التجارية بين التجار إلزامى فى الواقع بحكم العرف ، ولأن الورقة التجارية يمكن أن تكون لحاملها ومستحقة لدى الاطلاع أيضا ، ولا يبقى من فرق بين الورقة النقدية والورقة التجارية إلا أن الأوراق النقدية ليس لها ميعاد استحقاق محدد ، بعكس الورقة التجارية وأن الورقة النقدية تصدر فى شكل مجموعات متشابهة الوحدات ، بعكس الأوراق التجارية التى تخلق بمناسبة كل عملية ، ولا تتشابه فيما بينها[3] اه .

---

(١) الاوراق التجارية . للدكتور مصطفى كمال طه ص ٩ طبعة ثانية . مطبعة مصر
(٢) دروس فى الاوراق التجارية للدكتور اكثم الخولى ص ١٤ لطبعة نهضة مصر .
(٣) دراوس فى الأوراق التجارية . للدكتور اكثم الخولى ص ١٦ .

أنواع الأوراق التجارية :

الأوراق التجارية تتنوع إلى أنواع مختلفة يحمل كل نوع منها اسما خاصا . مثل :

(أ) الكمبيالة . (ب) السند الأذنى . (ج) الشيك[1] .

وهذه الأوراق التجارية يقدمها التجار وغيرهم للتحصيل أو للخصم لدى المصارف على حسب طبيعة كل ورقة ، فمثلا الشيك لا يقبل الخصم بخلاف الأوراق الأخرى كالكمبيالة ، والسند الأذنى ، فمن الممكن تقديمها للتحصيل أو الخصم[2] .

التحصيل :

المقصود من التحصيل إنابة « البنك » فى جمع الأموال الممثلة فى الأوراق التجارية من المدينين بها وتسليمها إلى العميل (الموكل) وينقسم إلى قسمين :

الأول : تحصيل محلى وهو ما يتم فى نفس المدينة التى بها البنك .

الثانى : تحصيل غير محلى وهو الذى يكون بلد المحسوب عليه فى عملية التحصيل غير بلد البنك .

الخصم أو القطع :

الخصم أو القطع عملية مصرفية بموجبها يقوم حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوماً منها مبلغاً معيناً يسمى : « الخصم » أو « الأجيو » وسيأتى تفصيل ذلك .

---

(١) **الكمبيالة** : صك يأمر فيه الساحب ـ محرر الكمبيالة أى الدائن ـ شخصا يسمى المسحوب عليه ـ أى المدين ـ بدفع مبلغ من لنقود فى تاريخ معين مشخص معين أو لحامل الصك ويطلق عليه اسم المستفيد .

السند الأذنى : صك يتعهد فيه شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين فى تاريخ لشخص آخر يسمى المستفيد .

الشيك : صك يأمر فيه الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود من حسابه لديه اما الى الساحب نفسه واما الى شخص آخر واما لحامله ، وبالتأمل فيما سبق نلاحظ أن هناك تشابها بين الشيك والكمبيالة من حيث وجود أشخاص ثلاثة فى كل منهما هم الساحب ، المسحوب عليه ، المستفيد ، ويختلف الشيك عن الكمبيالة من جهة أن الشيك أداة وفاء ويقوم مقام النقود ويقتضى الدفع بمجرد الاطلاع أ ما الكمبيالة فهى أداة ائتمان ووفاء، ولذلك يختلف فيها تاريخ السحب عن تاريخ الوفاء .

راجع القانون التجارى للدكتور على حسن يونس ص ٧٩ ص ٨٠ مطبعة دار الفكر العربى .

(٢) راجع المكتب التجارى جـ٣ ص ٥١ + مهام البنوك التجارية ص ١١ ، الأوراق التجارية ص ١٠ وما بعدها ، بتصرف .

عائد البنوك من عملية التحصيل أو الخصم :

أولا : التحصيل :

يعود على « البنك » من عملية التحصيل شيئان : أحدهما معنوى وهو ثقة العميل فى البنك وتوليته نيابة عنه فى التحصيل ، وتلك سمعة طيبة « للبنك » يسعى إليها .

أما الآخر فهو حسى ، ويشمل العمولة التى يتقاضاها «البنك» من العميل مقابل قيامه بتحصيل قيمة الأوراق التجارية ، وإذا كانت الورقة التجارية محررة بعملة أجنبية وقبل البنك « شيكا مصرفيا[1] » سداداً لحق موكله فإنه يتقاضى عمولة إضافية زيادة على عمولة التحصيل[2] ، تعوضه عن فرق ربح « الكمبيو[3] » .

ثانيا : الخصم أو القطع :

فى حالة الخصم أو القطع تتقاضى البنوك مقابل قيامها بتلك العملية ما يسمى « بالأجيو » ويتكون من العناصر الآتية :

١ ـــ الفائدة ويتحدد سعر الفائدة على أساس سعر الخصم الذى يحدده البنك المركزى مع زيادة نسبة تتراوح بين ١ ٪ و ٢ ٪ حتى يستطيع البنك التجارى أن يعيد خصم هذه الأوراق التجارية لدى البنك المركزى عند الحاجة ، وبذا يحقق البنك التجارى لنفسه ربحاً بمقدار هذا الفرق عند إعادة الخصم ، ويلاحظ أن الفائدة تحسب عن المدة من تاريخ الخصم حتى تاريخ الاستحقاق للكمبيالة زائداً يوماً واحداً إذا كانت مستحقة الدفع بالاسكندرية ويومين إذا كانت بالقاهرة وخمسة إذا كانت بالمدن الأخرى[4] .

وقد جرت عادة البنوك فى مصر على احتساب فوائد ستة أيام فى الشيكات المسحوبة على انجلترا وثمانية أيام للشيكات المسحوبة على بلدان أوربا وعشرة أيام للشيكات المسحوبة على أمريكا[5] اه .

---

(١) الشيك المصرفى « صك » سند مسحوب من بنك على بنك آخر أى أن الساحب « الدائن » والمسحوب عليه « المدين » فى الشيك المصرفى بنكان أو فرعان لبنك واحد . أما الشيك العادى فلا يوجد الا بنك واحد .

(٢) راجع المكتب التجارى ج٣ ص ٤٨ ، خصم الكمبيالات ص ١ ، أعمال قسم الكمبيالات ج٨ ص ١٦ (بتصرف) .

(٣) الكمبيو كلمة لاتينية ومعناها مبادلة العملة المحلية بعملة أجنبية ، وسيأتى الحديث عنها بالتفصيل .

(٤) محاسبة البنوك التجارية ص : ١٢٤ .

(٥) أعمال قسم الصرف الأجنبى ص ٣٤ .

ويلاحظ أن تعيين سعر الفائدة للعميل يخضع لعاملين مهمين :

(ا) اعتبارات ترجع إلى شخصية العميل ومركزه من حيث الثقة فيه وأهمية الورقة المخصومة وحركة حساب العميل .

(ب) سهولة إعادة خصم الورقة فى البنك المركزى[1] اه .

٢ — العمولة وهى تقابل الخدمات التى يتحملها البنك فى عمليات الخصم أو تحصيل الورقة التجارية فى تاريخ الاستحقاق . . وتحدد تلك العمولة عادة على أساس نسبة مئوية من القيمة الإسمية للورقة[2] اه .

وبعبارة أخرى العمولة هى المقابل الذى يتقاضاه البنك من العميل نظير الخدمات التى يؤديها له بمناسبة فتح الحساب ومسكه[3] اه .

٣ — مصاريف التحصيل كمصاريف الانتقال ، وإرسال الإخطارات بطلب الدفع فى البريد وغيره ، وتؤخذ على أساس نسبة مئوية أو فى الألف من القيمة الاسمية .

الحكم على طبيعة هذا التعامل :

أولا : التحصيل :

١ — إن المتأمل فى طبيعة تقديم الأوراق التجارية إلى البنوك للتحصيل يلاحظ أنها عملية توكيل بأجر لأنها عملية إنابة .

والتوكيل شرعا : هو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه فى تصرف معلوم جائز له حال حياته[4] اه .

فكل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره . . والتوكيل ثابت بالكتاب والسنة . قال تعالى : (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه[5] .

ووكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى فى نكاح أم حبيبة وهى بالحبشة وكذلك وكل عروة البارقى ، وقيل حكيم بن حزام — بشراء شاة(٦) اه .

---

(١) راجع المكتب التجارى جـ٣ ص ٦٠ + البنوك التجارية ص ٨٥ .
(٢) محاسبة البنوك التجارية ص ١٢٤ .
(٣) عمليات البنوك التجارية من الوجهة القانونية ص ١٦٤ .
(٤) مرشد الحيران ص ١٣١ . (٥) الكهف : ١٩ .
(٦) راجع الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى . ص ٣٦٢ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان(١) اهـ .

والوكالة شرعاً جائزة سواء أكانت بغير أجر — وذلك هو الكثير — أم كانت بأجر كما فى توكيل المحامين بالدفاع فى الخصومات ، وإذا سكت العاقدان فى الوكالة عن الأجر حكم العرف ، فإن كان يقضى بإعطاء مثل هذا الوكيل أجراً فى هذه الحال كان له أجر المثل وإلا فلا أجر له(٢) اهـ .

وركنها — الإيجاب والقبول ، والقبول يكون بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل ، ولا يشترط فى الوكالة اتحاد مجلس الإيجاب والقبول .

وتكون منجزة كوكلتك فى بيع دارى هذه ، وقد تكون مضافة كوكلتك فى إدارة أموالى ابتداء من الشهر الآتى ، وقد تكون معلقة على شرط ، كأن تقول إن لم أحضر من السفر غدا فأنت وكيلى فى إدارة أموالى(٣) ا . هـ(بتصرف) .

ويجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم — المدين — سواء أكان الموكل حاضراً أم غائباً صحيحاً أم مريضاً(٤) . أ . هـ

وبالتأمل فى مفهوم كل من التحصيل للأوراق والوكالة أستطيع أن أقرر أن عملية التحصيل للأوراق التجارية لا تخرج عن كونها عملية توكيل للبنك بأجر ، وإذا أجزنا للمحامى الأجر مقابل وكالته فى الدفاع سواء أكسب القضية أم خسرها فإن الوكيل (البنك) فى عملية التحصيل للدين يستحق الأجر سواء تم التحصيل أم لا ، لأنه قام بالوكالة ، وحقق المطالبة بسداد الدين فى ميعاد الاستحقاق ، واتخذ كافة وسائل التحصيل الممكنة ، والمانع إنما كان من المدين لعسر أو مماطلة .

ثانياً : الخصم :

ظهر لنا مما تقدم أن البنك يحصل فى مقابل قيامه بعملية الخصم بما يسمى « الأجيو » ورأينا أن « الأجيو » يتكون من ثلاثة عناصر .

١ — الفائدة ٢ — العمولة ٣ — المصروفات

ومفهوم كل من الفائدة والمصروفات ظاهر بين ، أما العمولة فقد أثار مفهومها عند رجال القانون بعض الملاحظات أهى أجر أم فائدة مستترة ؟ لهذا رأيت من المناسب أن أذكر بعض ما أثير حولها حتى نكون على بينة من الأمر عند التخريج ، فالمشرع الفرنسى يحاول تحليل طبيعة العمولة « ويتساءل

---

(١) جـ٢ ص ٥ التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح .
(٢) أحكام المعاملات الشرعية ص ١١٧ .
(٣) المرجع السابق ص ١١٥ ، ١١٦ .
(٤) مرشد الحيران . ص : ١٤٠ .

هل تعتبر العمولة التى يتقاضاها البنك فائدة إضافية ؟ — ثم أجاب عن تساؤله بالآتى — من الواضح أنه لو اعتبرت العمولة كذلك وزادت – هى والفائدة التى يتقاضاها البنك عن العملية الأصلية — عن الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية وهى ٧ ٪ لوجب ردها إلى القدر القانونى .

أما إذا اعتبرت أجراً عن خدمة حقيقية أداها البنك للعميل فإنها تجب أياً كان مقدارها . والرأى مستقر فى فرنسا على أنه إذا كان الالتجاء إلى العمولة وسيلة ملتوية للهروب من السعر الأقصى للفائدة إبطالها . ولكن القضاء الفرنسى ابتداء من سنة ١٨٨٦ توسع فى تقدير معنى الخدمة التى تبرر طلب العمولة كما تساهل فى الإثبات الذى يجب على البنك تقديمه لبيان ما هية هذه الخدمة ولم يعد ينظر إلى العمولة بوصفها فائدة مستترة إلا إذا ثبت غش البنك .

أما فى مصر فقد قضت المادة (٢٢٧) من القانون المدنى الجديد فى فقرتها الثانية « على أن كل عمولة أو منفعة أياً كان نوعها اشترطها الدائن إذا زادت هى والفائدة المتفق عليها عن الحد الأقصى ٧ ٪ تعتبر فائدة مستترة وتكون قابلة للتخفيض إذا ماثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية أو منفعة مشروعة يكون الدائن قد أداها(١) ».ا. هـ .

هذا بعض ما أثير حول طبيعة العمولة وهو يمثل وجهات النظر المختلفة والرأى قد استقر على أنها أجر إذا قوبلت بأداء خدمة أو منفعة كما يفهم مما تقدم أياً كان نوعها .

وتمشياً مع ما استقر عليه الرأى . سنعالج عملية الخصم على اعتبار أن العمولة أجر وليست فائدة مستترة .

ويبرز لنا عند محاولة إبداء الحكم على طبيعة هذه العملية مجموعة من التخريجات أرى من المناسب ذكرها ثم محاولة تصفيتها واستخلاص الحكم بعون من الله وتوفيقه ، والتخريجات التى تطالعنا هى :

١ — إن عملية الخصم بيع دين بدين على اعتبار أن الأوراق التجارية ، والأوراق النقدية صكوك وتعهدات قابلة للصرف بالذهب أو بالفضة .

٢ — إنها عملية صرف ومبادلة باعتبار أن كلا منهما عملة .

٣ — عملية بيع دين بنقد على اعتبار أن الأوراق التجارية صكوك وتعهدات وأوراق البنكنوت عملة إلزامية .

٤ — عملية حوالة بأجر .

٥ — قرض بضمان الأوراق التجارية وتوكيل بأجر لتحصيل واستيفاء قيمة الأوراق التجارية من المدينين بها .

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص ١٦٥ ، ١٦٦ وأنظر الوسيط جـ٢ ص ٩٠٨ .

٦ — مبادلة مع إسقاط وابراء .

وسنتناول كل تخريج بالتفصيل لنعرف الحكم .

التخريج الأول :

نفترض فى هذا التخريج أن عملية الخصم بيع دين بدين باعتبار أن أوراق النقد « البنكنوت » تعهد بدفع مبلغ معين لحامله والمدين هو بنك الإصدار ، وأن الورقة التجارية تعهد بدفع مبلغ معين والمدين أحد الأشخاص ويسمى بالمسحوب عليه .

وبناء على هذا فالجنيه الورقى تعهد قابل للصرف بالذهب أو الفضة والورقة التجارية كذلك ، إذ أن كلا منهما يعتبر صكا وتعهداً بدفع مبلغ معين . هذا المبلغ من الأموال الربوية المنصوص على ذكرها وهى الذهب أو الفضة وتتوقف صحة البيع والمبادلة فى تلك التعهدات على شروط هى :

١ — عدم النسيئة أى الفورية فى التبادل والتقابض فى المجلس .

٣ — التساوى بين البدلين عند اتحاد الجنس كذهب بذهب وفضة بفضة وإباحة التفاضل فيما اختلف جنسه كذهب بفضة (« يداً بيد » أى بشرط عدم النسيئة .

الدليل :

عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز(١) . أ . ه وفى نهاية حديث عبادة بن الصامت « الذهب بالذهب . . . فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد(٢) أ . ه .

الحكم :

والمتأمل فى هذا التخريج يحكم على عملية الخصم بالتحريم لعدم تحقق الشروط :

١ — لأن أوراق البنكنوت قابلة للصرف بالذهب أو الفضة فى أى وقت لحاملها والأوراق التجارية قابلة للصرف بأحدهما عند حلول ميعاد استحقاقها فصارت العملية عملية بيع غائب بناجز والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ١٩٦ ، ١٩٦ ، طبعة ثالثة . مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

(٢) سبل السلام جـ٣ ص : ٥٠ .

٢ — لأن عملية البيع تحقق فيها عنصر التفاضل مع اتحاد الجنس والرسول صلى الله عليه وسلم نهى أيضاً عن ذلك والتفاضل هنا هو ما يأخذه البنك باسم « الأجيو » وعلى هذا فالتخريج بصورته هذه يحرم عملية الخصم .

التخريج الثانى :

هذا التخريج مبنى على أساس أن كلا من أوراق البنكنوت والأوراق التجاريه عملة مختلفة الجنس فيجوز فيها التفاضل وذلك لأن « الأوراق التجارية قابلة للتداول والانتقال السريع من يد لأخرى مما يجعلها تتبوأ مركز النقود فى المعاملات ويجعل الوفاء بها كالوفاء بالنقود حيث تستحق الدفع بعد أجل قصير أو بمجرد الاطلاع ويجرى العرف على قبولها وتداولها بين التجار فى معاملاتهم التجارية خلفاً عن الدفع النقدى(١) أ . ﻫ .

ورغم أن الأوراق التجارية تقبل فى التعامل بدلا من النقود فإنها مع ذلك لا تتساوى من كل وجه بالأوراق النقدية لما بينهما من فروق تجعل الورقة التجارية نوعاً آخر ، فيجوز التفاضل بينهما ، هذه الفروق هى :

١ — الأوراق التجارية تصدر بمناسبة عملية قانونية معينه كتوريد بضائع أو إقراض نقود أو أداء خدمة ما فى حين أن أوراق البنكنوت لا تصدر بمناسبة عملية قانونية بل تصدر جملة فى فئات متتابعة الأرقام متساوية المقدار .

٢ — الأوراق التجارية تمثل حقوقاً قصيرة الأجل فتتقادم بخمس سنوات أما أوراق البنكنوت فلا تتقادم الحقوق الثابتة فيها إلا إذا صدر قانون بإبطال التعامل بها — مثل الورقة فئة المائة وفئة الخمسين جنيهاً فى العملة المصرية .

٣ — لورقة البنكنوت قوة إبراء مطلقة من الدين على حين أن تسليم الورقة التجارية لا يترتب عليه براءة ذمة المدين إلا عند الوفاء بقيمتها .

٤ — إذا كان من الجائز للأفراد رفض قبول الأوراق التجارية كوسيلة للوفاء فإنه يمتنع عليهم ذلك بالنسبة لأوراق البنكنوت(٢) أ ﻫ .

فاعتماداً على هذه الفروق مع قابلية كل منهما فى التعامل لم لا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع زيادة أحد العوضين عن الآخر مادام ذلك يتم فى مجلس العقد والحديث يقول : «إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد كما تقدم ، والبنك عند قبوله الخصم للورقة التجارية يتسلمها ويدفع أقل من قيمتها الإسمية فوراً أى أن التبادل بزيادة أحد العوضين يتم فى مجلس العقد .

---

(١) أنظر الاوراق التجارية ص ٦ الى ص ٩

(٢) الاوراق التجارية ص ١٠ .

وبهذا تكون عملية الخصم حلال بناء على هذا التصور ، ولا ريب أننا سنجد فى كلام بعض الفقهاء ما يؤيد ذلك : فعلى مذهب الشافعية القائل أن العلة فى الربا الثمنية والجنس ، نلاحظ أن الثمنية متحققة فى النقد وفى الأوراق التجارية مع الاختلاف بينهما كما تقدم وعلى هذا يجوز البيع مع التفاضل .

وعلى مذهب أهل الظاهر أيضاً يجوز التفاضل حيث أن النص فى التحريم مقصور على ما ورد ، وبالطبع ما ورد لا يشمل هذا التعامل ، و « للحنفية رأى فى الفلوس المأخوذة من غير الذهب والفضة إذا جعلت ثمناً فإنها لا تتعين بالتعيين مثل النقود المأخوذة من الذهب والفضة إلا أنه يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة ولا يشترط فيها التقابض من الجانبين(١) اهـ .

اعتراض :

إن اعتبار الكمبيالة عملة نقدية قول ليس على اطلاقه ، لأن الكمبيالة لا تخرج عن كونها وثيقة بالدين . هذا الدين واجب الوفاء بالأوراق النقدية « العملة الإلزامية » يوم استحقاقه وهو يوم الوفاء المؤرخ بالكمبيالة .

وعملية الخصم ما هى إلا عملية يراد بها الحصول على العملة الإلزامية التى يمكن أن تنقل من يد إلى أخرى كوسيلة للتعامل وهذا لا يتأتى للكمبيالة وإذا تأتى لها فى العرف التجارى « فكل الأشخاص الذين تظهر إمضاءاتهم على الكمبيالة يعتبرون مسئولين عن سداد قيمة الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق(٢) اهـ .

وهذا ما يؤكد أن الكمبيالة صك ووثيقة بالدين وأن البنوك تقدم على خصمها بناء على هذا الاعتبار وليست كل كمبيالة قابلة للخصم لأن « البنوك تهتم بشراء الكمبيالات المثبتة والمسحوبة على عملاء حسنى السمعة إذ أنها تعتبر أن الكمبيالة فى يوم السداد مثل النقود تماما(٣) اهـ .

ولا شك أن الكمبيالة قبل يوم السداد ما هى إلا وثيقة بالدين ، فلا تبرأ ذمة المدين إلا عند الوفاء بقيمتها كما سبق .

وأن قبول التجار لها فيما بينهم إنما هو على اعتبار أن الكمبيالة ضمان لحقوقهم ورهن يستوفون منها عند الضرورة بمطالبة المسئولين عنها يوم يحين ميعاد السداد والوفاء .

وبناء على هذا الاعتراض فالتخريج للكمبيالة على أنها عملة مختلفة الجنس عن العملة الإلزامية يجوز التفاضل بينهما باطل وبالتالى تسقط كل المؤيدات التى حشدت من كلام الفقهاء تأكيداً لهذا

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ص ٢٧٢ جـ ٢ . مطبعة دار المأمون بشبرا .
(٢) مبادىء التحليل النقدى وهيب مسيحه ، الدكتور أحمد أبو اسماعيل ص ٧١٤ . دار النهضة العربية .
(٣) المرجع السابق ص ٦٩٨ .

الرأى ، وقد سبق مناقشة قول أهل الظاهر فى الاقتصار على ما ورد فى النص وانتهينا إلى عدم التسليم برأيهم .

التخريج الثالث :

أن هذا التخريج على أساس أن الأوراق التجارية صكوك تمثل ديناً نقدياً وأن أوراق البنكنوت عملة إلزامية بقوة القانون وليست صكا ، وأن عملية الخصم ما هى إلا عملية بيع دين بنقد بزيادة فى أحد العوضين ، وهذا التخريج باطل لما يأتى :

أن عملية بيع الدين بالنقد لغير المدين أجازها المالكية بشروط ووافقهم فقهاء الشافعية فى المشهور عندهم . هذه الشروط هى :

١ — أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه كأن يكون من قرض أو نحوه .

٢ — أن يباع بثمن مقبوض لئلا يكون دينا بدين .

٣ — أن يكون الثمن من غير جنس الدين أو من جنسه مع التساوى حذرا من الوقوع فى الربا .

٤ — أن يكون الثمن ذهباً حيث يكون الدين فضة لئلا يؤدى إلى بيع النقد بالنقد من غير مناجزه (وخص الذهب والفضة بالذكر لأنهما الوحدة المعيارية فى هذا العصر ولا شك أن ما يقوم مقامهما يأخذ حكمهما) .

٥ — أن يكون المدين حاضراً فى بلد العقد ليعلم حاله من عسر أو يسر ليمكن تقدير قيمة الدين لأنها تبع لذلك .

٦ — أن يكون المدين مقراً بالدين حتى لا يستطيع إنكاره بعد .

٧ — أن يكون ممن تناله الأحكام ليكون الدين مقدور التسليم .

٨ — ألا يكون بين المشترى وبين المدين عداوة لئلا يتوصل بذلك إلى ضرره، والتسلط عليه(١) اهـ .

هذه التحفظات وتلك الشروط روعيت حذرا من الوقوع فى الربا المحرم .

وبالتأمل فى هذه الشروط يمكن أن نلاحظ ما يأتى :

١ — الشروط الأربعة الأولى يغنى عنها شرط واحد يعمها وهو ألا يؤدى بيع الدين إلى محظور شرعى ، فيشمل ذلك ما يؤدى إلى الربا أو غيره من المحظورات الشرعية .

---

(١) نظرات فى أصول البيوع الممنوعة ص ١٠٧ .
أنظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٥ الطبعة الثالثة ـ المطبعة الأميرية .

٢ — أن اشتراط حضور المدين ليتوصل به إلى معرفة قيمة الدين يمكن الاستغناء عنه بالعلم بحالة المدين سواء أكان حاضراً أم لا ، على أن العلم بقيمة العقود عليه ليس شرطاً فى صحة البيع وإنما الشرط العلم بقدره وصفته .

٣ — لو اشترطنا فى الدين أن يكون ممكن الحصول عليه لأغنى هذا الشرط عن اشتراطهم إقرار المدين وكونه ممن تأخذه الأحكام لأن الدين لا يمكن الحصول عليه إلا إذا كان ثابتاً بإقرار أو شهادة أو كتابة وكان المدين ممن تناله سلطة القضاء وبهذا يعلم أن الشرط ليس إقرار المدين وإنما هو ثبوت الدين فى ذمته مع إمكان استيفائه منه .

٤ — أن اشتراطهم ألا يكون بين المشترى والمدين عداوة هو شرط عام فى جميع الأعمال كلها إذ الواجب فى كل عمل أيا كان الا يقصد به أذى أحد كائناً من كان ، على أن الشرط الأول مما يشمل هذا أيضاً لأن قصد الأضرار بالغير محظور شرعى وقد شرط فى بيع الدين ألا يؤدى إلى محظور شرعى .

وبعد هذا يمكن اختصار الشروط الخاصة ببيع الدين لغير المدين إلى شرطين هما :

١ — ألا يؤدى إلى محظور شرعى .

٢ — أن يغلب على الظن الحصول على الدين[1] ا . هـ .

وإذا علمنا أن البنك لا يقبل الخصم لكل الأوراق التجارية ولا لكل عميل يتقدم إليه بهذه الأوراق حيث يتوقف تسهيل عملية الخصم على شخصية العميل ومركزه المالى ورأى السوق فيه ومركز عملائه الذين سيتم الخصم والسحب عليهم كما يتوقف التسهيل على نوع الورقة التجارية حيث تفضل التى تمثل ديناً تجارياً ناتجاً عن بيع بضائع أو تقديم خدمات تجارية إلى غير ذلك من الشروط التى يتخذها البنك حتى يغلب على ظنه الحصول على الدين[2] ا . هـ .

وبهذا يتوفر لنا أحد الشرطين ، وهو « أن يغلب على الظن الحصول على الدين » ويبقى الشرط الثانى قائماً وهو « ألا يؤدى البيع إلى محظور شرعى » . وهذا ما يخل بعملية البيع وتصبح حراما .

والمحظور الشرعى هنا هو زيادة أحد العوضين باسم « الأجيو » . وبناء على هذا التخريج فالعملية على هذه الصورة حرام لما فيها من الربا .

التخريج الرابع :

يعتمد هذا التخريج على أن عملية الخصم ليست مبنية على أنها عملية بيع وإنما هى فى القياس أشبه بعملية الحوالة بأجر .

---

(١) نظرات فى أصول البيوع الممنوعة . ص : ١١٠ .
(٢) أنظر خصم الكمبيالات محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية للاستاذ الوزير فرج الوزير ص ١٤ــ ١٨ المطبعة العالمية .

« ومفهوم الحوالة يتضمن أحد معنيين :

١ — عملية بيع دين بدين .

٢ — أو عملية استيفاء[1] » .

وحيث أن عملية البيع كما تقدم توقعنا فى المحظورات الشرعية فلم لا تعتبر عملية الخصم عملية استيفاء بأجر وهو أحد مفهومات الحوالة ونعتبر الأجر ما اصطلح البنك على تسميته « بالأجيو » .

لقد سبقنا إلى مثل هذا التصور فتوى للمنار عند الإجابة عن السؤال الآتى :

س : هل يجوز بيع الدين إلى بعض البنوك أو غيرها بأحد النقدين أو الأوراق المالية ؟

ولعل من المناسب ذكر الإجابة كاملة كما وردت ثم ننظر فيها . . والإجابة كما وردت هى :

ج : لا أعرف نصا فى الكتاب أو السنة يمنع ذلك وهو فى القياس أشبه بالحوالة منه ببيع الدين بالنقد فإن المراد من هذه المعاملة أن يقتضى المشترى بالحوالة ذلك الدين لأنه أقدر على اقتضائه وليس فيه من معنى الربا شىء ولكن صورته تشبه بعض صوره الخفية غير المحرمة فى القرآن ولذلك يشدد فيه الفقهاء ، ولمن احتاج إلى ذلك أن يأخذ ما يأخذ من البنك أو غيره على أنه دين يحوله بقيمته على مدينه أو بأكثر منه ويجعل الزيادة أجره أو ما شاء .

وهنا مسألة يجب التنبيه لها وهى أن ما ورد فى الشرع بشأن ما يصح من المعاملات المالية ونحوها ومالا يصح لا يراد به أن ذلك من حقوق الله على العبد كالعبادات وترك الفواحش ، وإنما المراد بذلك منع التظالم والتغابن بين الناس فكل معاملة لا ظلم فيها جائزة وإذا كان فيها ظلم فهى حرام إلا أن تكون برضى المغبون ؛ فمعنى صحة البيع ديانة أنه لا ظلم فيه بنحو غبن أو غش وحكمة النفاذ وعدم استغلال أحد المتبايعين بفسخه، ومعنى بطلان البيع أن فيه ظلما لأحد المتبايعين وحكمه أن لا ينفذ إلا إذا رضى المظلوم فإذا أراد فسخه جاز له ذلك مثال ، ذلك بيع حمل الحيوان نهى عنه لأنه غرر فإذا اشتريت ما فى بطن الفرس باختيارك ورضاك فولدته ميتا ولم ترجع على البائع بالثمن بل سمحت به راضياً مختاراً ولو لموافقة العرف فإن الله تعالى لا يعاقبه على أكله — ثم علق صاحب الفتوى — هذا ما كنت اعتقده فى مسائل المعاملات كما سبق القول فى المنار ولم أكن رأيت فيه قولا لأحد وقد رأيت اليوم نحوه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ولا شك أن من يبيع دينه لا يكون ظالما لأحد ولا آكلا ماله بالباطل الذى ليس له مقابل وقد يكون تحريم ذلك عليه ظلما لأن الغالب فى سبب مثل هذا البيع عجز الدائن عن اقتضائه لدينه بنفسه أو توقفه على نفقة كثيرة وكلاهما ضار به . هذا وأن الدين قد يكون ثمن عروض والأمر فيه عند الفقهاء لا سيما إذا بيع الأوراق المالية أهون[1] . والله أعلم . ا . هـ .

---

(١) أنظر سبل السلام جـ٣ ص ٨٢ ، عمدة السالك جـ٢ ص ٤٢ .

(٢) المنار المجلد التاسع جـ٧ تحت عنوان فتاوى المنار .

وبالتأمل فى هذه الفتوى نلاحظ أمرين :

١ — جواز بيع الدين على اعتبار أنه حوالة بأجر للاستيفاء واستخلاص الحقوق .

٢ — جواز بيع الدين إذا تم بالتراضى .

وإذا انضم إلى هذا الرأى معرفتنا بقول الفقهاء فى الحالة « هل هى بيع دين بدين رخص فيه وأخرج من النهى عن بيع الدين بالدين أو هى استيفاء ، أو عقد ارفاق مستقل[1] . ا . ه .

لتبين لنا أن الفتوى غطت معظم آراء الفقهاء فى تصوراتهم للحوالة ثم يبقى لنا بعض التحفظات على هذه الفتوى . . وهى :

أن هذه الفتوى لا تقوى على إباحة عملية الخصم بصورتها الراهنة حيث أنه قد سبق أن البنك يخصم من العميل ثلاثة أشياء :

١ — الفائدة ٢ — العمولة « بالأجر » ٣ — المصاريف

فالعمولة وهى الأجر من الممكن إجازتها وكذا المصاريف لأن كلا منها مقابل خدمات حقيقية قدمها البنك . فالعمولة مقابل فتح الحساب ومسكه والمصاريف مقابل ما أنفقه وتكبده وهذا يتفق مع الإسلام وسماحته وما نادت به الفتوى .

ويبقى بعد ذلك حكم الفائدة فكيف نستسيغها ؟ وعلى أى تأويل تخرجها ؟ وهذا ما أغفلته الفتوى، حيث أن الإجابة لم تتعمق فى فهم ما يؤخذ عند بيع الدين أو خصمه وبهذا اقتصرت الفتوى عند الإجابة على تغطية ما يؤخذ عند بيع الدين أو استيفائه كأجر ولم تتناول الفائدة اللهم إلا إذا أدمجت الفائدة مع العمولة وأصبح الكل أجرا ، وبالطبع لا يمكن أن نتصور ذلك لأن العرف والقانون يأبيان ادماج الفائدة مع العمولة فى بند واحد . لأن كلا منها يحدد بنسبة معينة مما يفهم منه انفصال الفائدة عن العمولة .

وبناء على ما تقدم فالعملية بصورتها الراهنة لا يقوى هذا التخريج على إباحتها ، وإن أباحت الفتوى هذا التصرف فذلك لأنها قصرت فى فهم طبيعة التعامل أو على اعتبار ادماج الفائدة والعمولة واعتبارهما كأجر ، وقد ثبت أنهما منفصلان .

التخريج الخامس :

هذا التخريج قائم على أساس أن عملية الخصم عملية مركبة من شيئين :

١ — قرض بضمان الأوراق التجارية .

---

(١) سبل السلام ج٣ ص ٨٢ .

٢ — توكيل بالأجر من العميل للبنك لاستيفاء قيمة هذا الدين ، ويخصم قيمة الأجر مقدما من القرض المضمون الذى يسحبه العميل من البنك .

والعملية بهذا التصور ليس فيها بيع يؤدى إلى محظور شرعى ، ويساعدنا فى هذا التخريج جواز أخذ البنك فى عملية القرض النفقة والمؤنة . والإسلام يقر القرض بضمان كما تقدم كما يقر الوكالة بأجر كما سبق ، وبهذا تكون عملية الخصم من الممكن اعتبارها حلالا شرعا ، ويوزع ما يؤخذ على الخصم باسم « الأجيو » على نفقة القرض — الذى أخذه العميل بضمان الورقة التجارية — وعلى مصاريف التحصيل كالانتقال وإرسال الإخطارات ، وعلى أجر الوكالة لاستيفاء المبلغ وتوضيح ذلك أن « الأجيو » مكون من ثلاثة عناصر كما سبق وهى الفائدة ، العمولة والمصروفات ، وفى تخريجنا هذا سيحصل البنك على عائد يتكون من ثلاثة أشياء : نفقة القرض ، أجر الوكالة ، مصاريف التحصيل .

ويستأنس لهذا التخريج — بأنه توكيل للاستيفاء واستيثاق فى القرض — بما ذكره ابن القيم تحت الحيل المباحة ، حيث قال : « إذا أحاله بدينه على رجل يخاف أن يتوى (يهلك) ماله على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل لأن الحوالة تحول الحق وتنقله فله ثلاث حيل إحداها :

« أن يقول أنا لا أحتال ولكن أكون وكيلا لك فى قبضه فإذا قبضه واستنفقه ثبت له ذلك فى ذمة الوكيل وله فى ذمة الموكل نظيره فيتقاصان ، فإن خاف الموكل أن يدعى الوكيل ضياع المال من غير تفريط ، فيعود يطالبه بحقه — فالحيلة له أن يأخذ إقراره بأنه متى ثبت قبضه منه فلا شىء له على الموكل وما يدعى عليه بسبب هذا الحق أو من جهته فدعواه باطلة ، وليس هذا إبراء معلقا بشرط حتى يتوصل إلى إبطاله بل هو إقرار بأنه لا يستحق عليه شيئاً فى هذه الحالة(١) . ا . هـ .

ومفهوم حيلة ابن القيم جواز أن يستقرض « زيد » من الناس مبلغاً من المال من — عمرو — ويكون « زيد » بهذا المبلغ مديناً « لعمرو » ثم يوكل زيد عمرا فى الاستيفاء من « بكر » ويأخذ « زيد » على « عمرو » إقرارا مقتضاه إذا تم « لعمرو » اقتضاء الدين من « بكر » فلا شىء « لعمرو » على « زيد » .

هذا التصور يقترب منه ما يصنعه البنك مع عميله فى عملية الخصم ، فالعميل يوكل البنك بأجر ، والبنك يستوثق لنفسه من عميله بتظهير « الكمبيالة » لأمر البنك بالصيغة الآتية :

ادفعوا لأمر بنك ....

والقيمة وصلتنا نقدا ....

التاريخ .... التوقيع(٢)

---

(١) اعلام الموقعين جـ٤ ص ٣٢ .
(٢) المكتب التجارى وأعمال السكرتارية جـ٣ ص ٥٩ .

وبناء على هذا التصور يكون ما يأخذه البنك فى عملية الخصم باسم « الأجيو » جائز شرعا وتوزع عناصر « الأجيو » الثلاثة على أجر الوكالة ونفقة الاقتراض والمصاريف التى يتحملها ، وبهذا يسلم هذا التخريج من الاعتراض اللهم إلا الغلو فى أخذ نفقة القرض ، وتسمية الأشياء بغير أسمائها حيث أطلقنا لفظ الفائدة وأردنا به نفقة القرض وصولا إلى الحل والإباحة وخروجا من الحرمة والمنع .

التخريج السادس :

رغم وصولنا إلى حل فقهى وتخريج لعملية الخصم على أساسه تكون العملية جائزة فإنه لابد من استكمال كافة التخريجات التى التزمنا بها فى مقدمة هذا البحث ، ويعتمد هذا التخريج على جواز أخذ أقل من قيمة ما يستحق بعقد المداينة ويكون الفرق متنازلا عنه على سبيل الإبراء والإسقاط .

وفى كتب الفقه أمثلة على ذلك منها :

« الصلح عما استحق بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الأقراض أخذ لبعض حقه وإسقاط للباقى ، وصورته : رجل له على آخر ألف درهم فصالحه عنها على خمسمائة جاز ويجعل مستوفيا لنصف حقه ومبرئا له عن النصف الآخر لا معاوضه لأنه يكون ربا وتصحيح تصرف المسلم واجب ما أمكن وقد أمكن بما ذكرنا[1] . ا . هـ .

فالتنازل على طريق المعاوضة حرام وعلى سبيل الهبة والإبراء صحيح ومباح فلم لا نجوز عملية الخصم بناء على هذا التصوير ونكون بذلك صححنا تصرفا شائعا بدلا من تحريمه ما دام فى فقهنا فسحة ، ويكون العميل عندما يقدم الكمبيالة للخصم قد رضى بأخذ أقل من القيمة الاسمية المدونة فيها وتنازل عن الباقى على سبيل الإبراء والإسقاط لا المعاوضة . ومظاهر الإبراء ظاهرة فالعميل هو الذى يذهب إلى البنك باختياره ويرتضى دفع « الأجيو » وكان من الممكن أن ينتظر ميعاد استحقاق الكمبيالة ويطالب بنفسه وبهذا تكون عملية الخصم لا ربا فيها ؟

وأميل إلى هذا التخريج إذا عدلت صيغ بنود « الأجيو » وعندئذ لا أجد فى نفسى حرجا فى قبوله وبهذا سلم لنا تخريجان بجوزان عملية الخصم مع بعض التحفظات وسننظر فى التخريجات الباقية ، وسنصفيها .

تصفية للتخريجات السابقة :

إن المتأمل فى التخريجات السابقة يلاحظ أن بعضها ليس له ظلال فى الواقع وإنما يمثل فترة تاريخية انقضى أجلها ، وجرى العرف على خلافها وبهذا لا يستطيع أن يقف على قدميه فمثلا : التخريج الأول الذى يعتبر أوراق « البنكنوت » صكا وسندا ، قابلا للصرف بالمعدن الحقيقى حيث كان حاملها يستطيع

---

(١) جـ٢ شرح العينى على متن الكنز ص ١٣٧ .

تقديمها لمؤسسة الإصدار والحصول على قيمتها ذهبا أو فضة بحسب الأحوال ، هذا التصور قد انقضى أجله وليس له فى الواقع نصيب وأصبحت العبارة التى نجدها على أوراق النقد وهى : « أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ جنيه واحد مثلا لحامل هذا السند » عبارة غريبة لأن هذا التعهد أثر من آثار عهد كانت النقود الورقية فيه قابلة للصرف بالذهب ، أما الآن فقد ألغت الدول منذ عشرات السنين قابلية النقود الورقية للصرف ولم يعد هناك معنى لهذه العبارة لاموضوعياً ولا نفسياً(١) اه . وأصبحت النقود الورقية عملة إلزامية بقوة القانون والعرف معاً(٢) اه . وبهذا سقط التخريج الأول لأنه « مهما يوجد من ربط بين الوحدات النقدية الورقية بالذهب أو بالفضة فليس إلا مجرد تحديد لأساس حسابى يمكن الاعتماد عليه فى تحويل العملات بعضها إلى بعض(٣) .

أما بالنسبة للتخريج الثانى الذى يعتبر كلا من أوراق البنكنوت والأوراق التجارية عملة فإنه لا يقوى على النقد كما تقدم ، لأننا إذا سلمنا بأن أوراق البنكنوت عملة إلزامية يقرها العرف والقانون فإننا لا نستطيع أن نسلم بذلك للأوراق التجارية لأنه مهما يجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء وللإئتمان فإنها لاتخرج عن كونها صكا يمثل ديناً معيناً يبرأ صاحبه بدفع قيمته بالنقود الإلزامية لهذا أيضاً سقط هذا التخريج .

أما التخريج الثالث فأرى عدم الأخذ به وإن أقيم على أساس الواقع باعتبار أوراق البنكنوت عملة إلزامية والأوراق التجارية صكا تمثل دينا ، لأنه لا يتمشى مع الروح الإسلامية فى التعامل لأنه بيع غائب بناجز لأموال بينها فضل .

والتخريج الرابع أباحته فتوى المنار وكان لنا عليها بعض التحفظات أحالته إلى التحريم .

ولم يبق من التخريجات إلا التخريج الخامس والسادس ولكل منها ظلال تتفق مع الروح الاسلامية .

الحكم :

بعد هذا الاستعراض الطويل ، وتصفية التخريجات أميل إلى أن عملية الخصم فى البنوك حرام شرعا بصورتها الراهنة رغم وجود الظلال التى تتفق مع روح الشريعة الإسلامية ، وذلك لأننا أمام معاملة قائمة ، والحكم يكون على ما هو قائم وثابت ، وفى عملية الخصم يأخذ البنك الفائدة وهى البديل للربا — فى مقابل القرض المضمون بالكمبيالة ، وقد انتهينا عند معالجة القرض بفائدة على أن الفائدة حرام شرعا ، ولم تجد لها مخرجا يبيحها ، وكذا القول بالحرمة هنا حيث العلة واحدة وهى ان الفائدة فى مقابل الأجل .

---

(١) راجع التحليل النقدى للدكتور زكريا أحمد الانصارى ص ٢٢ ، ٢٣ .
(٢) راجع النظرية النقدية ص ١١٦ .
(٣) التحليل النقدى ص ٢٤ .

وإذا كان رجال القانون يحرصون على أن تكون العقود الرسمية مستوفية للصيغة القانونية حتى لا يتعرض العقد للبطلان أو للطعن ، فنحن — كرجال شريعة — نحرص على أن يكون البنك مراعيا لأصول الشريعة وأساليبها وإلا تعرض تعامله للبطلان .

يقول الأستاذ « محمد فهمي جنديه » نقيب المحامين عند تصديره لكتاب « الصيغ القانونية » :

« تنوعت المعاملات وتعددت ووضعت التشريعات الضابطة لها وكان لابد من مراعاة أحكام هذه التشريعات حتى يكون سند التعامل صحيحا ، وغير خاف أن إخراج سند التعامل مطابقاً لأحكام القانون وتفهم قواعده على الوجه الذى أراده المشرع من وضعه كما يستوجب مراعاة الإجراءات الواجب اتباعها لاستيفاء الوضع الذى يتم به وضع سند التعامل، حتى لا يخرج معيبا معرضاً للبطلان(١) » .

وإذا أردنا للبنك تعاملا صحيحاً خالياً من الربا فى عملية الخصم لابد من إلغاء عنصر الفائدة من « الأجيو » والاستعاضة عنها بأخذ النفقة المناسبة على القرض ، كما سبق ، وحتى لا يكون فى النفس المؤمنة شيء .

***

الاعتمادات المستندية

تعريف :

الاعتماد المستندى تعهد كتابى صادر من بنك بناء على طلب مستورد لصالح المصدر يتعهد فيه البنك بدفع او قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد اه .

وقد عرفت لجنة تعديل قانون التجارة الفرنسى فى عام ١٩٥٣ ، بأنه الاعتماد الذى يفتحه بنك بناء على طلب معطى الأمر لصالح متعاقد معه ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضائع منقولة أو معدة للنقل(٢) اه .

---

(١) راجع تصدير كتاب الصيغ القانونية للعقود الرسمية والعرفية تأليف شوقى وهبه ، ومهنى مشرقى — مطبعة لوتس سنة ١٩٥٠ .

(٢) القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية ص ٦ ، والمتأمل فى التعريفين يلاحظ أن لجنة تعديل قانون التجارة الفرنسى ، نظرت الى الاعتماد المستندى على أنه تسهيل مصرفى بضمان مستندات بينما الكثيرمن الاعتمادات المستندية تفتح بغطاء كلى أو جزئى ، لهذا رأى بعض المهتمين بالدراسات المصرفية كالاستاذ محمد محمود فهمى المحاضر بمعهد الدراسات المصرفية التعريف الآخر ، وبالطبع سينشأ عن دفع أو قبول الكمبيالات تسهيل مصرفى بضمان المستندات الممثلة للبضائع المنقولة أو المعدة للنقل .

والسبب فى عدم الاتفاق على تعريف ، أن القواعد والعادات الموحدة للاعتماد المستندى لم تتعرض لتعريفه ، كما أن معظم القوانين التجارية لم تنظم الاعتمادات المستندية الا ما عدل منها فى السنوات الأخيرة كقانون التجارة اللبنانى والسورى .

المجمع السابق . ص : ٦ بتصرف .

الفرق بين فتح الاعتماد والاعتماد المستندى :

— فتح الاعتماد يعتبر مجرد وعد بالقرض كما سبق :

— الفوائد تحسب على أساس الدفعات التى سحبها العميل وتواريخها فى فتح الاعتماد .

— العلاقة منحصرة بين البنك والعميل المستفيد فى فتح الاعتماد .

— البنك يعتبر أجنبياً عن دائنى العميل الذين يستفيدون بطريق غير مباشر مع فتح الاعتماد .

أما فى الاعتماد المستندى :

— فالبنك يلتزم مباشرة إزاء المستفيد بناء على طلب العميل(١) . . أ . هـ

— البنك مسئول أمام المصدر إذا رفض بدون وجه حق (عن) دفع قيمة المستندات المقدمة إليه بمقتضى إعتماد غير قابل للالغاء مفتوح أو مؤيد(٢) بمعرفة البنك ، ومسئول أيضاً أمام المستورد للبضاعة إذا ما دفع قيمة مستندات غير كاملة أو غير مستوفاة للشروط المطلوبة فى الاعتماد(٣) أ هـ .

— البنك يأخذ عمولة لا فائدة .

— الاعتماد المستندى ليس وعداً بالقرض بل هو إنابة أو حمالة كما سيأتى .

سبب التسمية :

سمى التعهد الذى يفتحه البنك بالاعتماد المستندى « لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت إنتقال الملكية للسلع موضوع المبادلات وأيضاً لتميزها عن الاعتمادات العادية التى لا تتطلب إلا سنداً أو سحباً فقط(٤) . أ . هـ

والصورة الأصلية للاعتمادات المستندية هى تلك التى تستعمل فى التجارة الخارجية وإن كانت قد وجدت بعض التطبيقات لهذه الاعتمادات فى نطاق التجارة الداخلية(٥) أ . هـ

---

(١) مذكرات فى عمليات البنوك التجارية . ص ٦٨

(٢) الاعتماد المؤيد هو أن يكلف البنك المصدر للاعتماد بنكا آخر بتعزيز اعتماده غير القابل للالغاء ويستجيب البنك الآخر بتأييده والسبب فى ذلك أن بنك المستورد كثيرا ما يكون غير معروف فى بلد المورد ، والمورد يريد تعهدا من بنك موجود فى بلدة . راجع الاعتمادات المستندية للنواحى القانونية والتطبيقية ص ٢٣ ، والقواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية . ص : ٩ .

(٣) راجع الاعتمادات المستندية ص : ٤٩ .

(٤)راجع الاعتمادات المستندية ص ٦٤ .

(٥) مهام البنوك التجارية ص ١٥ .

وصف تفصيلى لعملية الاعتماد المستندى :

لنفرض أن « أ » هو التاجر المصرى المشترى وأن ب هو البائع الأجنبى . يطلب أمن البنك الذى يتعامل معه فى مصر أن يفتح اعتماداً قصير الأجل بمبلغ الثمن . وأن يوجه هذا الاعتماد لصالح ب مباشرة ويطلع أ البنك على أوصاف البضاعة حتى يتحقق البنك منها عند تسلم المستندات . فإذا تم الاتفاق بين البنك وعملية أ على فتح الاعتماد فإن البنك يرسل إلى ب خطابا يخطره فيه بوجود المبلغ تحت تصرفه مقابل تسليم المستندات الممثلة للبضاعة وعند ذلك يقوم ب بسحب كمبيالة مستندية على البنك يرفق بها هذه المستندات ، وتكتسب الكمبيالة بذلك قوة إئتمانية كبيرة إذ أن المسحوب عليه هو البنك. وليس أ الذى قد لا يكون معروفاً فى بلد البائع الأجنبى — ويستطيع ب أن يخصم هذه الكمبيالة لدى البنك الأجنبى الذى يتعامل معه هو فيحصل على ثمن البضاعة التى أرسلها إلى أ — وعندما يحين موعد استحقاق الكمبيالة وهو ميعاد قصير لا يتجاوز عادة عشرة أشهر وقد يصل إلى خمسة عشر يوماً — يتقدم البنك الأجنبى بالكمبيالة والمستندات المرفقة بها إلى البنك المصرى مطالباً بالوفاء . عندئذ يقوم البنك بفحص المستندات للتأكد من أن البضاعة التى أرسلها ب تطابق طلب ومواصفات عميله المصرى أ فإذا اطمان البنك إليها دفع قيمة الكمبيالة واستردها مع المستندات فتنتهى بذلك العلاقات الخارجية بين البنك الأجنبى وبين البنك المصرى وتقتصر العلاقة على فتح الإعتماد بين البنك المصرى وعملية أ وفى خلال هذا الوقت تكون البضاعة التى أرسلها ب قد وصلت أو فى طريقها إلى الوصول ولا يستطيع أن يتسلم هذه البضاعة أ عند وصولها إلا إذا كان حائز للمستندات التى تمثلها وهى المستندات التى تسلمها البنك المصرى عند قيامه بدفع قيمة الكمبيالة لذلك يضطر أ إلى أن يسعى إلى البنك فيدفع له قيمة الكمبيالة ويتسلم المستندات حتى يتسنى له بذلك تسلم البضاعة أو مبلغ التامين إذا كانت قد هلكت فى الطريق . وإذا لم يقم أ بهذا الوفاء فإن البنك يكون فى مركز الدائن المرتهن فيحبس المستندات ويتسلم البضاعة أو التأمين عند هلاكها ويستوفى قيمة الاعتماد(١) : . أ . هـ

وليست هذه هى الصورة الوحيدة لعملية فتح الاعتماد المستندى وإنما هى أكثرها ذيوعاً ووضوحاً فى العمل . وهناك حالات أخرى منها إقتصار دور البنك على مجرد التوسط بين المصدر والمستورد وهو لذلك يطلب من العميل أن يدفع قيمة البضاعة المطلوب استيرادها بالكامل ساعة فتح الاعتماد ، ويحدث هذا إذا كان البنك لا يطمئن كثيراً إلى العميل أو لا يعرفه أو كانت البضاعة مما لا يسهل بيعها فى السوق(٢) أ . هـ

وقد يتم دفع القيمة للبضاعة عند فتح الاعتماد المستندى « عن طريق قيد المبالغ المذكورة فى الجانب المدين من حساب معطى الأمر . . — وقد يتم دفع قيمة البضاعة فى الوقت الذى يخطر فيه البنك المستفيد بوجود اعتماد قطعى لصالحه ، وقد يتم فى الوقت الذى يقبل فيه البنك أن يدفع كمبيالة سحبها

---

(١) مذكرات فى عمليات البنوك التجارية • ص : ٦٩ •
(٢) راجع مهام البنوك التجارية • ص ١٦ •

عليه المستفيد تنفيذا للاعتماد أى أنه لا توجد قاعدة فى هذا الخصوص بل يتوقف الأمر على إتفاق الطرفين وعلى مدى الثقة التى يستشعرها البنك فيمن أعطاه الأمر بفتح الاعتماد(١) . أ هـ .

أنواع الاعتمادات المستندية :

تتخذ الاعتمادات عند إصدارها صوراً مختلفة على حسب الاتفاق منها :

١ — اعتماد قابل للالغاء ، وهو مجرد إخطار صادر من بنك لمصدر بأنه سيدفع أو يقبل كمبيالات عند تقديمها مستوفاة لشروط الاعتماد ، دون أى التزام من جانب البنك ، وللبنك الحق فى إلغاء أو تعديل الشروط فى أى وقت يشاء وبدون إخطار المستفيد ، وقد جرى العرف على أن تبلغ البنوك مراسيلها فى بلد المستفيد بالغاء أو تعديل الاعتماد ، وكل ما يحدث من المراسل قبل وصول إخطار الالغاء أو التعديل إليه من البنك فهو نافذ ما دام موافقاً لشروط الاعتماد . وهذا النوع قليل الاستعمال .

٢ — اعتماد غير قابل للالغاء أى أنه لا يمكن إلغاء الاعتماد أو تعديله إلا بموافقة المستفيد ومن له مصلحة فيه كالبنك الذى خصم كمبيالة مسحوبة بموجبه .

٢ — لمعتماد غير قابل للالغاء ومعزز أى أن البنك الموجود فى بلد المورد يضيف تعهده إلى تعهد المستورد(٢) ... الخ ، أ . هـ

عائد البنك من فتح الاعتماد المستندى :

ويتقاضى البنك مقابل قيامه بقبول فتح الاعتماد المستندى على ما يأتى :

١ — عمولة يختلف مقدارها باختلاف نوع الاعتماد حيث أن عمولة الاعتماد القابل للالغاء أقل أقل من عمولة الاعتماد غير القابل للالغاء .

٢ — مصاريف البريد والبرقيات التى يرسلها(٣) ... أ . هـ

٣ — عمولة أخرى إضافية فى حالة قيامه بعملية الصرف تعوضه ما فاته من اكتساب الفرق بين سعر العملات الأجنبية إذا كان البنك المركزى يتولى شئون التصرف فى العملات(٤). أ . هـ

---

(١) الاعتمادات المستندية من النواحى القانو

(٢) المرجع السابق . ص ٢١ وما بعدها (بتصرف) .

(٣) راجع محاسبة البنوك ص ١٦٦ ، ١٦٨ بتصرف وانظر القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية . ص : ٨٠ .

(٤) راجع أعمال قسم الصرف الاجنبى ص ١٦ + محاسبة البنوك التجارية ص ١٧٠

الحكم على طبيعة هذا التعامل :

إن المتأمل فى هذا التصرف من البنك ومعطى الأمر من الاعتماد المستندى لمحاولة الحكم عليه من الناحية الإسلامية لا يستطيع أن ينطق بالحكم إلا بعد استعراض التخريجات الممكن إبرازها تفسيراً لهذا التصرف .

إن عملية فتح الاعتماد باعتبارها وسيلة إلى تنفيذ الوفاء بالثمن تعكس ثلاث صور إسلامية .. هى :

١ – الوكالة : على معنى أن البنك نائب عن العميل – معطى الأمر – فى فحص كل المستندات بدقة وأن يستوثق بأنها وفق شروط الاعتماد قبل دفع الثمن ، وذلك لأن الخطاب الذى يوجهه العميل إلى البنك لفتح الاعتماد ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الاعتماد متى تحققت شروطه .

٢ – الحوالة : من حيث أن بائع البضاعة لم يقبل التخلى عنها لمشتر لا يعرفه ولا يطمئن إليه ، والذمة المالية للبنك يطمئن إليها كلا الطرفين – البائع والمشترى – فأحال المشترى بائع البضاعة باستيفاء ثمنها من البنك الذى تحددت العلاقة بينه وبين المشترى ، وبقبول بائع البضاعة ينتقل الثمن من ذمة المشترى إلى ذمة البنك .

٣ – الضمان : وذلك أن البنوك تصرف ذمتها المالية المعروفة بيسارها ضماناً لكل من الطرفين فيما له من حقوق متفرعة من عقد البيع ، فلولا يسار البنك وسمعته وجاهه ، وقبوله التدخل لضمان الحقوق لما تمت الصفقة بين الطرفين (البائع والمشترى أو المصدر والمستورد) .

من أجل هذا يتحتم علينا معالجة هذه التخريجات وبيان رأى الإسلام فى أخذ أجر (عمولة) مقابل هذه الأعمال .

التخريج الأول : « الوكالة » :

الوكالة عقد مشروع يقره الإسلام ويجيز أخذ الأجر مقابل القيام بأعمال نيابة عن الموكل وقد تقدم القول فى ذلك .

وبناء على هذا فمن الجائز احتساب العمولة فى عملية فتح الاعتماد مقابل أجر التوكيل للبنك فى دفع الثمن ، وفحص المستندات ، وصرف العملات .

التخريج الثانى : « الحوالة » :

الحوالة مشروعة فى الإسلام تسهيلا للتعامل من حيث أنها تتضمن نقل الدين من ذمة المدين – المحيل – إلى ذمة أخرى المحال عليه ، وأرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى إستخدامها ، فقد روى بروايات متعددة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيل على ملىء فليحتل » وظاهر النص

يفيد إلزام قبول الدائن استيفاء حقه ممن أحاله عليه المدين ما دامت الحوالة صحيحة وهذا ما أخذ به فقهاء الظاهرية وأكثر الحنابلة . أما الجمهور فقد صرفوا الأمر الوارد فى النص « فليحتل » عن ظاهره وقالوا : إنه يفيد الندب لا الوجوب(١) أ . هـ .

(الحوالة تارة تعتبر تأجيلا للدين فتكون نقلا للمطالبة ، وتارة تعتبر إبراء للمدين الأصلى فتكون نقلا للدين والمطالبة ، وعلى هذا يصح أن يقال أن الحوالة نقل الدين والمطالبة أو نقل المطالبة فقط ولا ضرر من التنويع فى مثل هـذه المفهومات الاصطلاحية لأنها ليست حدوداً حقيقية(٢) أ . هـ

وإذا كانت المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه يشترط فى الحوالة أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل وعلى ذلك لا يكون رضاه شرطاً لتمامها عندهم لأنه يجب على المدين أن يؤدى الدين إلى الدائن أو من يطلب الأداء إليه من وكيل أو غيره(٣) . أ . هـ — فإن الاحناف يرون صحة الحوالة ولو لم يكن المحال عليه مديناً للمحيل ويشترطون لصحة الحوالة رضاء المحال عليه لأن الحوالة إلزام له بحق لم يكن لازماً عليه فما لم يلتزم به فلا قيمة لهذا العقد ما دامت ذمته بريئة من الأصل ألا ترى أنه سيصبح هو المدين الملتزم(٤) أ . هـ .

ولا مانع من الأخذ برأى الأحناف حيث أن طبيعة عملية فتح الاعتماد تتفق وما قالوه فى الحوالة حيث أن البنك (المحال عليه) رضى بشغل ذمته تجاه المستفيد (المحال) ولم يكن البنك فى الأصل مديناً لمعطى الأمر (المحيل) ورضاء البنك ظاهرة أساسية لفتح الاعتماد وإذا لم يتحقق الرضا لم يتحقق فتح الاعتماد .

والمتأمل فى كتب الفقه يلاحظ أن معظم ما اشترطه الفقهاء أو بعضهم فى صحة الحوالة سواء فى المحيل أو المحال عليه أو المحال فى الصيغة — الخ ينعكس فى عملية فتح الاعتمادات بالصورة المطلوبة والمراد تحقيقها فالعملية إذن لا يأباها التعامل الإسلامى ، ويبقى بعد ذلك سؤال يتطلب الإجابة وهو :

« إذا اتفقت عملية فتح الاعتماد المستندى فى بعض مظاهرها مع الحوالة التى يقرها الإسلام هل يجيز الإسلام أخذ عموله (أجره) مقابل هذه الحوالة ؟

---

(١) أنظر المدخل للفقه الاسلامى ص ٧٠٤ وما بعدها طبعة أولى دار النهضة العربية للاستاذ محمد سلام مدكور .

(٢) أنظر الفقه على المذاهب الاربعة ص ٢٨٦ جـ ٣ .

(٣) أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٢٨ طبعة رابعة .

(٤) المدخل للفقه الاسلامى ص ٧٠٦ بتصرف .

والإجابة على هذا السؤال هى :

أن تطبيق الحوالة على هذا التصرف « فتح الاعتماد » لا تغطى كل مظاهره وأن إطلاق لفظ الحوالة ألجأنا إليه طبيعة انتقال الدين والمطالبة به من معطى الأمر (المستورد) إلى البنك والتزام البنك بذلك تجاه المستفيد « المصدر » .

على أن بعض الفقهاء وهم الأحناف يرون « أن الحوالة المقيدة بالوفاء من الدين الذى للمحيل فى ذمة المحال عليه هى الحوالة الحقيقية ، ما المقيدة بالوفاء من عين سواء أ كانت وديعة أو مضمونة بأن كانت مغصوبة أو مقبوضة ببيع فاسد مثلا — فإنهم لا يعتبرونها فى الواقع حوالة وإنما يعتبرونها توكيلا من المحيل للمحال له بقبض دينه مما له من مال عند المحال عليه وتوكيلا أيضاً للمحال عليه بالأداء . وفى البداية والهداية للميرغينانى » ومن أودع رجلا ألف درهم وأحال عليه آخر فهو جائز لأنه أقدر على القضاء فإن هلكت برىء لتقيدها بها فإنه ما التزم الأداء إلا منها(١) . ا . هـ .

هذا الرأى يساعدنا على إجابة السؤال المطروح بأن إطلاق لفظ الحوالة هنا ليس على حقيقته على رأى الأحناف حيث أن الوفاء لقيمة الاعتمادات يتم من عين سواء من الوديعة التى تكون لمعطى الأمر عند البنك أو ما يدفعه فور الاعتماد أو عند إخطار المستفيد كما سبق ، وحوالة على الرأى الذى ذكره الميرغيفانى . وقد سبق القول بأن مفهوم الحوالة يتضمن معنيين :

١ — عملية بيع .

٢ — عملية استيفاء .

وعلى معنى الاستيفاء يذكر التوكيل ، وبناء على هذا فاخذ العمولة (الأجر) ليس على اعتبار انتقال الدين والمطالبة به من معطى الأمر إلى البنك وإلا كان ذلك ربا لزيادة أحد الدينين عن الآخر وخاصة إذا اعتبرنا الحوالة عملية بيع دين بدين . وإنما أخذت العمولة على اعتبار التوكيل واستيفاء الحقوق وإطلاق لفظ الحوالة ليس على الحقيقة .

وحيث أن الوكالة بأجر جائزة والحوالة جائزة إذن تصرف البنك فى فتح الاعتمادات المستندية وأخذ العمولة جائز مشروع .

التخريج الثالث : (الضمان) :

إن الذى ألجأنا إلى هذا التخريج أن بائع البضاعة « لا يقبل التخلى عنها لمشتر لا يعرفه دون أن يطمئن سلفا إلى إمكان اقتضائه الثمن فورا أو على الأقل إلى إمكان تحويل حقه الآجل فى الثمن إلى نقود فى الوقت الذى يحتاج فيه إليها ، وكذلك الحال بالنسبة للمشترى فإنه يشترى بضاعة لم يرها بنفسه

---

(١) المدخل للفقه الاسلامى . ص ٧١٢ .

ولم يستلمها ، وهو لا يريد أن يدفع ثمنها قبل أن يستوثق من أن البضائع المشحونة إليه هى بعينها البضائع المطلوبة ، كما يريد أن يطمئن إلى كون البضائع المذكورة قد شحنت وأمن عليها فى أحسن الظروف[1] . ا . هـ . فتدخل البنك بيساره وضمان حق البائع فى الثمن إذا قدم المستندات وضمان حق المشترى باستلام المستندات وفحصها هو الذى أبرز هذا التخريج .

« والضمان والحمالة والكفالة والزعامة كلها ألفاظ مترادفة تتضمن ضم ذمة إلى ذمة فى المطالبة بدين أو عين أو نفس والذمة المضمونة هى ذمة الكفيل وهو الضامن الملتزم بتأدية ما على الأصيل من الحق ، والذمة المضموم إليها هى ذمة الأصيل وهو المطالب فى الأصل ويسمى المكفول عنه والمكفول أما صاحب الحق فهو المكفول له وهو المطالب والطالب ، والحق هو المكفول به . .

فإذا قال شخص لآخر أنا كفيل لك بما على فلان من الدين صار كفيلا وإن لم يعلم مقدار هذا الدين ، وكذلك إذا قال له أنا كفيل بما يثبت لك فى ذمة فلان أو أنا كفيل بما تقرضه لفلان ، وكذا إذا قال لمشتر أنا كفيل بما يدركك فى هذا البيع « ويسمى ضمان الدرك » فيكون بذلك ضامنا للثمن عند استحقاق المبيع وتنفذ الكفالة فى جميع هذه الصور وما ماثلها[2] . ا هـ .

« وسمى ضمان الدرك لالتزام الضامن الغرامة — عند إدراك المستحق — من ماله وفى صحة هذا الضمان طريقان أظهرهما أنها على قولين :

أحدهما خرجه ابن سريج ، وغيره أنه لا يصح لأنه ضمان مالم يجب ولأنه لا يجوز الرهن به فكذلك الكفيل — ونسب إليه الصحة — وهو نصه فى آخر كتاب الإقرار أنه صحيح وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لأطباق الناس عليه وإيداعه الصكوك فى جميع الأعصار والمعنى فيه أن الحاجة تمس إلى معاملة من لا يعرف من الغرماء ولا يوثق بيده وملكه ، ويخاف عدم الظفر به لو ظهر الاستحقاق فيحتاج إلى التوثق .

الثانى : القطع بالصحة حكاه القاضى ابن كج[3] عن أبى إسحق وابن القطان[4] . ا . هـ .

---

(١) الاعتمادات المستندية . ص : ٦ .

(٢) راجع أحكام المعاملات ص ٢٢٠ ، ٢٢٥ .

(٣) ابن كج هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن أحمد بن كج « الدينورى » تفقه على ابن القطان وجميع رياسة الدين والدنيا . قتل « بدنيور » ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمس وأربعمائة . راجع طبقات الشافعية لابن بكر بن هداية الله الحسينى الملقب بالمصنف ص ٤٢ مطبعة بغداد ، طبقات الفقهاء لابى اسحاق الشيرازى . ص ٩٨ مقترن بطبقات الشافعية غير أنه ذكر فيها بنكج بدلا من كج .

وابن القطان : هو أحمد بن محمد بن أحمد القطان البغدادى الشافعى المعروف بابن القطان فقيه أصولى درس ببغداد وأخذ عن العلماء وتوفى فى جمادى الأولى وله مصنفات فى أصول الفقه وفروعه وتوفى سنة ٣٥هـ ، راجع معجم المؤلفين جـ٢ ص ٧٥ معمر رضا كحالة مطبعة الترقى بدمشق .

(٤) راجع التلخيص الحبير للعسقلانى ابن حجر ص ٣٦٤ مقترن بتكملة المجموع جـ١٠ .

وصورة ضمان الدرك تكاد تتفق وعملية فتح الاعتماد وخاصة إذا علمنا أن عقد الكفالة لازم بالنسبة إلى الكفيل فلا يملك أن يفسخه بدون رضا المكفول له إلا إذا كانت الكفالة مضافة إلى زمن أو معلقة بشرط فيجوز له عندئذ الرجوع عنها إذا ما كان عدوله قبل ترتب الدين وشغل ذمة الأصيل به ، أما بعد ذلك فلا يجوز ، فإذا قال شخص لآخر إذا أقرضت فلانا ألف جنيه فأنا كفيل بها وقبل جاز للكفيل أن يرجع عن كفالته قبل الإقراض لا بعده بشرط أن يعلم المكفول له بذلك حتى لا يتورط فى الإقراض(١) . ا . هـ .

وهذا مايفعله البنك فى فتح الاعتماد سواء أكان الاعتماد غير قابل للإلغاء أو كان قابلا للإلغاء حيث يلتزم البنك أمام المستفيد فى الاعتماد غير القابل للإلغاء ولا يملك أن يفسخه بدون رضا المكفول له وإذا أراد فى الاعتماد القابل للإلغاء أن يلغيه « فقد جرى العرف على أن تبلغ البنوك مراسيلها قبل وصول أخطار الإلغاء إليهم كما سبق على أن استعمال هذا النوع نادر » نظرا لأن المستفيد لا يجد فيه الضمان المصرفى الكافى لدفع قيمة بضائعه . . بمجرد تصديرها واستيفائه للشروط المنصوص عليها فى الاعتماد ، وقد يقبله بعض المصدرين — وهم غالباً وكلاء المستوردين — فى الأوقات العادية عندما تتوافر لديهم كل أسباب الثقة فى المستوردين وفى قدرة البلد المستورد على الدفع بالعملة الأجنبية الصادرة بها تلك الاعتمادات(٢) . ا . هـ . ويكون دخول البنك مجرد ضمان للتأكيد .

وإذا اتضح لنا أن فتح الاعتماد يعكس مظاهر الضمان ، والضمان مشروع فى الإسلام ، وثابت بالسنة ومجمع عليه من المصدر الأول ومن فقهاء الأمصار . . والسنة التى صار إليها الجمهور فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : الزعيم غارم(٣) . ا . هـ . إذا اتضح هذا لزم مشروعية فتح الاعتماد وأنه يتفق مع الأصول الإسلامية فى التعامل .

سؤال :

رب سائل يسأل نحن نسلم بمشروعية فتح الاعتماد بناء على تخريج الضمان ولكن لا نسلم بمشروعيته إذا انضم إلى الضمان أخذ أجره أو عمولة لأن الضمان لا يكون إلا تبرعا .

جواب :

إن قضية أخذ الأجر على الضمان قد مرت بمراحل مختلفة وكان للفقهاء آراء متباينة نرى من المناسب استعراضها ثم ننظر أيجوز الضمان بأجر كما يجوز تبرعا أم لا .

---

(١) راجع أحكام المعاملات ص ٢٢٣ .
(٢) أنظر الاعتمادات المستندية ص ٢٢ ، ٦٨ .
(٣) بداية المجتهد ص ٢٩٥ جـ٢ .

لقد كان المسلمون فى العصور الأولى للإسلام لا يرون أخذ أجر على الضمان « لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله تعالى فأخذ العوض عليها سحت وكسب لا يحل(١) . ا . هـ .
وكان رحمهم الله إذا مات أحد المسلمين وترك دينا لا توفيه تركته كانوا يضمنون سداده حتى يحظى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال صلوا على صاحبكم(٢) . . الحديث ، فكان المسلمون يسارعون إلى ضمان دين الميت ويقول من تطوعت نفسه بالضمان للرسول صلى الله عليه وسلم « صل وعلى دينه » فيصلى الرسول عليه ، ونقل العلماء أن ذلك كان فى أول الإسلام فلما فتح الله الفتوح قال الرسول صلى الله عليه وسلم « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ونقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فى خطبته من خلف مالا أو حقا فلورثته ولمن خلف كلا أو دينا فكله إلى ودينه على ؛ قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك قال وعلى كل إمام بعدى(٣) . ا . هـ .

فالمسلمون فى العصور الأولى لهم فى رسول الله أسوة حسنة فكانوا ينفقون أموالهم فى سبيل الخيرات ومكارم الأخلاق وما ندب الشرع إليه وما حسنته العوائد الشرعية فكانوا فى أموالهم الولاة على بيوت الأموال . وكانوا يرون المحاباة لأنفسهم وإن جازت كالغش لغيرهم(٤) اهـ .

وعندما تغيرت الظروف والأحوال وامتنع بعض أصحاب الجاه عن الضمان إلا بأجر وأبوا بذل جاههم بالمجان وجدنا فى كتب الفقه من يتحدث عن ثمن الجاه فقد جاء ما يلى :

سئل أبو عبد الله(٥) القورى عن ثمن الجاه فأجاب ما نصه : اختلف علماؤنا فى حكم ثمن الجاه فمن قائل بالتحريم بإطلاق ، ومن قائل بالكراهة بإطلاق ، ومن مفصله فيه وإنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر وأخذ مثل أجر مثله فذلك جائز وإلا حرم (وفى المعيار » أيضا سئل أبو عبد الله العبدوسى عمن يحرس الناس فى المواضع المخيفة ويأخذ منهم على ذلك ، فأجاب بأن ذلك جائز بشروط : أن يكون له جاه قوى بحيث لا يتجاسر عليه عادة وأن يكون سيره بقصد تجويزهم فقط ، لا لحاجة له

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ ص ٦٧ ـ الطبعة الثالثة .
(٢) سبل السلام جـ٣ ص ٨٥ .
(٣) راجع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ، و التلخيص للعسقلانى بن حجر ، المقترنين بتكملة المجموع جـ١٠ ص ٣٥٧ ، ص ٣٥٨ ، وسبل السلام جـ٣ ص ٨٥ باختصار .
(٤) راجع الموافقات للشاطبى جـ٢ ص ١٨٨ ، ١٨٥ المكتبة التجارية بالقاهرة .
(٥) أبو عبد الله القورى هو « أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد اللحمى المكناسى الفاس الأصل شهر بالقورى بفتح القاف وسكون الواو بلد قريب من اشبيليه شيخ الجماعة بفاس وعالمها العلامة ومفتيها.. أخذعن أبى موسى عمران الجاناتى وابن جابر الغسانى روى عنه البخارى بسنده لمؤلفه « والتازغدرى » وأبى محمد العبدوسى له شرح على المختصر توفى فى ذى القعدة سنة ٨٧٢ وكان مولده سنة ٨٠٤ راجع شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية لمحمد بن محمد مخلوف المطبعة السلفية جـ١ ص ٢٦١ .

وإن يدخل معهم على أجرة معلومة أو يدخل على المسامحة بحيث يرضى بما يدفعونه له ، قال فى (المجموع) وأجاز الشافعية يعنى الأخذ على الجاه والحمد لله على خلاف العلماء(١) اهـ .

وقال أبو على المستاوى محل منع الأخذ على الجاه إذا كان لإنسان يمنع بجاهه من غير مشى ولا حركة وإن قول المصنف (وذى الجاه) مقيده بذلك أى من حيث جاهله فقط كما إذا احترم زيد مثلا بذى جاه ومنع من أجل احترامه فهذا لا يحل له الأخذ من زيد ولذا قال ابن عرفة : يجوز دفع الضيعة لذى الجاه للضرورة إن كان يحمى بسلاحة فإن كان يحمى بجاهه فلا لأنها الجنه اهـ . وبيانه أن ثمن الجاه إنما حرم لأنه من باب الأخذ على الواجب ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد(٢) .

وفى حاشية البيجرمى (باب الجعالة) ما كلفه فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حيس ظالما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره فإنه جائز كما نقله النووى فى فتاويه(٣) اهـ .

وروى عن الشافعى أنه قال : (وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا فى جائز فإن هذا جعالة جائزة(٤) اهـ .

هذا بعض ما ورد فى كتب الفقه الإسلامى عن ثمن الجاه ومنه يفهم جواز أخذ الثمن على الجاه ما دام يترتب على استخدامه جهد ولو كان ذلك الجهد مجرد حركة أو مشى ، وبهذا نعلم الإجابة على الإجابة على السؤال السابق وقد اتضح أن استخدام الجاه والضمان فى صدر الإسلام كان بالمجان وعندما تطورت الحياة الاقتصادية والاجتماعية وامتنع أصحاب الجاه إلا بأجر وكانت ظاهره غير مألوفة — والجاه شقيق الضمان الآصال فى كل منهما التبرع بدون ثمن ، اجتهد الفقهاء فى بيان حكم ثمن الجاه على ما سبق وحيث جوز بعض الفقهاء الأجر للجاه نظراً لتطور الحياة فلا بأس من تجويز الأجر مقابل الضمان فى عملية فتح الاعتماد المستندى .

الخلاصة :

بالتأمل فيما سبق نلاحظ أن التخريج للاعتماد المستندى يعكس ثلاث صور من التعامل الإسلامى كل منها جائزة ويجوز أخذ الأجرة أو العمولة كما تسمى فى اصطلاح البنك وبناء عليه ففتح الاعتماد المستندى بصورته الراهنة جائز شرعاً .

---

(١) راجع بلغة السالك لاقرب المسالك جـ٢ ص ٩٨ .

(٢) راجع جـ٣ حاشية الدسوقى ص ١٩٦ .

(٣) حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب المسماه بالتجريد جـ٣ ص ٢٣٩ مطبعة دار الكتب العربية .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر جـ٢ ص ١٥٩ الطبعة الأولى المطبعة الأزهرية .

استشكال :

مؤدى هذا الاستشكال أن البحث تناول فى تخريجه ما يؤدى هذه العملية إلى الإباحة شرعاً مع أن الاعتماد المستندى يعكس صورة وقعت بين المسلمين الأول وتعرف « بالسفتجة » وصورتها أن يدفع إلى تاجر مبلغاً قرضاً ليدفعه إلى صديقه فى بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق(١) . أ - ه والتاجر فى عملية فتح الاعتماد هو البنك يأخذ من المستورد ليعطى المصدر والسفتجة بصورتها هذه بدون آخذ عمولة (أجره) اختلف الفقهاء فى إباحتها والحكم عليها على النحو الآتى :

١ - قال بعضهم بالحرمة .

٢ - وقال فريق ثان بالكراهة .

٣ - وقال آخرون بالإباحة .

تفصيل القول :

« فمن قال بالحرمة اعتمد على « أنها شبيهة بقرض جر نفعاً وهو حرام إذا كان مشروطاً كما علم ممن نقله عن البحر وعن الخلاصة وفى الذخيرة وإن لم يكن النفع مشروطاً فى القرن فعلى قول الكرخى لا بأس به(٢) . أ - ه

هذان رأيان أحدهما أن السفتجة مع الشرط حرام .. والثانى أن السفتجة بدون شرط لا بأس بها .

أما الفريق الثانى من الفقهاء فقال أن السفتجة مع الشرط مكروهة « إلا أن يستقرض مطلقاً ويوفى بعد ذلك فى بلد آخر من غير شرط(٣) . أ - ه

وقال الفريق الثالث بجواز السفتجة مطلقاً بشرط وبدون شرط معتمداً على أنها من باب الإرفاق والتبرع والصدقة ومن هؤلاء ابن القيم فقد ورد عنه .

« وليس هذا (القرض) من باب البيع فى شىء بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض كما فى مسألة السفتجة ولهذا (لأجل إنتفاع المقرض) كرهها من كرهها والصحيح أنها لا تكره لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها(٤) جميعاً ا . ه .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار . جـ٤ ص ١٩٤ .
دار الكتب العربية .

(٢) حاشية المختار المرجع السابق ص ١٩٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٣٢٩ .

(٤) أعلام الموقعين جـ١ ص ٣٤٢ . ادارة الطباعة المنبرية .

وروى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بالسفتجات بأساً إذا كان على وجه المعروف وعن عطاء ابن أبى رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دارهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يربه بأساً فقيل له إن أخذوا أفضل من دراهمهم قال لا باس إذا أخذوا بوزن دراهمهم(١). أ ـــ ه

إن ما ذكر يحمل آراء الفقهاء فى السفتجة بدون عمولة زائدة أو أجر ولا شك أن أخذ العمولة أو الأجرسيغير رأى القائلين بالجوار . ويحرمونها وشبيه الشيء يأخذ حكمه فتكون عملية فتح الاعتمادات المستندية حرام لأخذ العمولة عليها .

دفع لهذا الاستشكال :

إن السفتجة عولجت على أنها عملية قرض حيث أن المبلغ « يدفع على سبيل القرض لا أمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق ، لأنه لو كان أمانة وفقد لم يضمنه لذلك جعله قرضاً(٢) . ا ـــ ه

وفتح الاعتماد كما تقدم وسيلة للوفاء بالثمن وتسلم مستندات البضاعة ، ومركز البنك ليس شبيهاً بمركز المقرض وإنما هو فى القياس أشبه بالوكيل أو الضامن كما تقدم ، وأخذ العمولة (الأجر) ليست منفعة جرها القرض وإنما هى أجر التوكيل أو ثمن الضمان وقد أجازها الفقهاء على نحو ما تقدم وبهذا يسقط هذا الاستشكال وتبقى عملية فتح الاعتماد المستندى وأخذ العمولة عليها جائزه .

على أن المتأمل فى قول الفقهاء لتخريج السفتجة يلاحظ أن من أحلها خرجها على نحو يرتضيه روح التشريع ومن جرمها خرجها على نحو يأباه التعامل الإسلامى ولكل وجهة . ونحن خرجنا الاعتماد على النحو الذى يلتقى مع أصول التعامل الإسلامى .

وقد سبق القول من الفقهاء بأن الحكم يتغير تبعاً لتغير فقه الموضوع مثال ذلك « بيع الاستجرار» فمن تصوره بأنه بيع معدوم . قال بالحرمة ، ومن تصوره بأنه من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها أوهبة بشرط أو بيع بالتعاطى قال بالجواز(٣) .

ويروى عن الإمام مالك ما يلى « ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة فى الطعام وغيره قال مالك : وذلك أن أهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل

---

(١) السنن الكبرى . جـ٥ ص ٣٥٢ .
(٢) حاشية رد المحتار . جـ٤ ص ٣٢٩ .
(٣) راجع رد المحتار جـ٤ ص ١٦ . تحت مطلب بيع الاستجرار .

الرجل يسلف الدراهم النقض فيقضى دراهم وازنه فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم نقضاً بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنه وإنما أعطاه نقصاً لم يحل له ذلك : قال مالك : ومما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص فى بيع العرايا بخرصها من التمر وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة[1] بيع على وجه المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه[2] . . أ — هـ

خطابات الضمان

تعريفة :

خطاب الضمان أو خطاب التعهد كما يسميه بعض البنوك هو « تعهد مكتوب يرسله البنك بناء على طلب عميلة إلى دائن هذا العميل يضمن فيه تنفيذ العميل التزاماته أو بعبارة عامة وهو خطاب يكفل به البنك عميله لدى الدائن هذا العميل[3] أ . هـ

الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندى :

الاعتماد المستندى يتمخض عن قيام البنك بدفع مبالغ نقدية بناء على طلب معطى الأمر المحرر المستفيد لأن الاعتماد المستندى فى الواقع ومن الناحية الاقتصادية ما هو إلا وسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن بين البائع والمشترى أما خطاب الضمان فليس الغرض منه دفع النقود بناء على طلب معطى الأمر وإنما الغرض منه مجرد ضمانه لإثبات جدية الرغبة فى تقديم العطاء ، كما فى الضمان الإبتدائى أو ضمان العميل فى تنفيذ الالتزام الذى أخذه على نفسه عند إرساء العطاء عليه بتنفيذ العملية كما فى الضمان النهائى ، وبهذا يقوم خطاب الضمان الذى يحمل توقيع البنك أى تعهده مقام النقود المطلوبة لتنفيذ الالتزام ولذا تقبله الجهات بدلا من النقود[4] .

غطاء خطابات الضمان :

إذا اكتفى المستفيد من العميل بخطاب الضمان من البنك ولم يتطلب ضمانا مالياً أو نقدياً فالبنك قبل أن يصدر خطاب الضمان بناء على طلب عميل معين يتخذ نفس الاحتياطات التى يتخذها حين يقدم

---

(١) المزابنة المجازفة . والمجازفة كل شىء لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشىء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد راجع الروضة الندية شرح الدرر البهية ص ٩٥ . وما بعدها ، والكواكب الدرية فى فقه المالكية جـ٣ ص ٦ .

المكايسة المغالبة والمغالبة المساومة . راجع جـ٣ ص ٢ من حاشية الدسوقى فى مطلع « باب ينعقد البيع بما يدل على الرضا » .

(٢) راجع موطأ مالك جـ٢ ص ٦٨ مطبعة الحلبى .

(٣) خطابات الضمان من الوجهة القانونية للدكتور جمال الدين عوض ١ . المطبعة العالمية محاضرة بمعهد الدراسات .

(٤) أنظر مهام البنوك التجارية ص ١٧ ، ١٨ للاستاذ محمود على مراد .

سلفة لذلك فبعض البنوك لا تصدر خطاب ضمان قبل أن يودع العميل لديها مقابلا للوفاء بكامل مبلغ الضمان — وهو ما يسمى بالغطاء — ويتم تجنيبه فى حساب خاص لا يختلط بباقى الأموال الخاصة بالعميل بينما يكتفى البعض الآخر بقبول إيداع نسبة معينة من المبلغ المضمون أو بمجرد التحفظ أو « التأشير » على حساب العميل لديه بقدر التزامه عند إصدار خطاب الضمان ، بل إن الإجراءات قد تختلف فى البنك الواحد بالنسبة لمختلف العملاء ، فيصدر البنك الضمان لبعض العملاء بغطاء كامل وبغطاء جزئى لبعضهم الآخر ، وبلا غطاء لفريق ثالث(١) . أ — هـ

أنواع خطابات الضمان :

تنقسم خطابات الضمان إلى ما يأتى :

(أ) خطابات ضمان مؤقتة أو إبتدائية وهى خاصة بالعطاءات التى تقدم للمصالح الحكومية والهيئات الأخرى وغالباً ما تمثل ٢ ٪ من قيمة تلك العطاءات .

(ب) خطابات ضمان نهائية وهى خاصة بضمان حسن تنفيذ العقود المبرمة مع الهيئات أو المصالح الحكومية وغالباً ما تمثل ١٠ ٪ من قيمة تلك العقود .

(حـ) خطابات ضمان عن دفعات مقدمة : وهى التى تصدر عندما يضطر المستفيد إلى دفع مبلغ مقدم لتمكين المتعهد من تمويل العملية التى تعاقد معه بشأنها .

(ء) خطابات ضمان لسحب بضائع من شركات الملاحة قبل تسلم مستندات الشحن .

(هـ) خطابات ضمان أخرى تطلب لشتى الأغراض المختلفة نذكر منها على سبيل المثال .

* ضمان مصاريف الإعادة إلى البلاد للمسافرين إلى الخارج .

* ضمان إعادة السيارات والمجوهرات التى يصحبها المسافرون معهم إلى الخارج .

* التأمينات المطلوبة من أعضاء بورصتى العقود والأوراق المالية .

* التأمينات المطلوبة لتغطية المكالمات التليفونية الزائدة ، ومكالمات الترنك(٢) .. إلخ أ — هـ .

عائد البنوك من خطابات الضمان :

تتقاضى البنوك علاوة على المصاريف التى تتحملها لإصدار خطابات الضمان عمولة ، هذه العمولة تتحدد على النحو التالى :

---

(١) خطابات الضمان لراغب حبشى ص ٣ المطبعة العالمية .
وأنظر مهام البنوك التجارية ص ١٨ .
(٢) خطابات الضمان .. لراغب حبشى .. ص ٧ — ٨ .

« عمولة خطاب الضمان الإبتدائى تتراوح بين ٠٠١.٪ ، ٠٠٢.٪ سنوياً ، تحسب عن كل ثلاثة شهور أو كسورها .

عمولة خطاب الضمان النهائى تتراوح بين ١.٪ ، ٢.٪ سنوياً تحسب عن كل ثلاثة شهور أو كسورها .

ويتقاضى البنك جنيهاً واحداً كحد أدنى للعمولة عن خطاب الضمان لمدة ثلاثة شهور مهما تضاءلت قيمته .

ويجوز للبنك تخفيض العمولة إلى النصف فى حالة ما إذا كان العطاء نقداً كما يجوز له تحصيل العمولة عن المدة كاملة(١) . . أ — هـ

الحكم على طبيعة هذا التعامل :

إن مركز البنك عند إصدار خطاب الضمان — حيث لا يقوم باصداره إلا بعد الاستيلاء ، أو التحفظ على ما يساوى قيمته غالباً أو تكون العلاقة بين البنك والعميل فى منتهى الثقة فيصدره بدون تحفظ — من الممكن أن يعطينا الصور الآتية :

١ — إن البنك وكيل ونائب عن العميل فى تنفيذ الإلتزام فى مواجهة المستفيد إذا قصر العميل ، وقد استوثق البنك لنفسه عندما أقام نفسه مقام العميل بطلب رهن أو إيداع قيمة ما يقوم به من التزام وهو ما يسمى بالعطاء .

٢ — إن يسار البنك وثقة الناس فيه حيث تقبل وجاهته وضمانه عند أصحاب الأعمال والمنشآت تبرز فكرة الضمان بأجر . . لأن البنك لو لم يتدخل بجاهه وضمانه بإصدار خطابات الضمان لحرموا قضاء مصالحهم وحرموا الاشتراك فى المناقصات أو الدخول فى المزايدة ومنعوا من السفر خارج الحدود . . إلخ . ما هو موضوع خطابات الضمان .

وبناء على هذا التصور لعقد خطاب الضمان بأنه وكالة أو كفالة يكون جائزاً فقد سبق معالجة الوكالة بأجر وكذا الكفالة فى الاعتماد المستندى فما قيل هناك يقال هنا (ولا داعى للتكرار) وقد إنتهينا فى كل منهما إلى الحل والإباحة ، لهذا فخطاب الضمان بعمولة عقد جائز . . والله أعلم .

الباب الثالث

الإيداع والتأجير



الفصل الأول

الإيداع ، الحساب الجارى ، تأجير الخزائن

الإيداع فى اللغة :

الإيداع مصدر بمعنى الوديعة « ما وضع عند غير مالكه ليحفظ يقال أودعته مالا ليكون وديعة عنده ويقال أيضاً أودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون وديعة عندى ، فالوديعة تستعمل فى إعطاء المال وفى قبوله ، لكنها فى الدفع أشهر[1] . ا . هـ .

الإيداع فى اصطلاح البنك :

الإيداع فى البنك يتخذ مظاهر مختلفة بأسماء متباينة غير اسم الوديعة أو الإيداع اللغوى غالباً فمثلا من يودع أمواله أو وثائقه فى خزانة يعدها البنك له يطلق على تصرفه هذا « تأجير الخزائن » حيث أن عملية التأجير تطلق حين « يودع العميل بخزانة البنك ما يشاء من أموال نقدية أو مجوهرات أو أوراق مالية أو عقود أو أى شىء ذى قيمة[2] . ا هـ .

ولو كانت عملية الإيداع ليست فى خزانة خاصة ، بل فى خزينة البنك العامة واقترن الإيداع بجواز السحب — وأصبحت عملية الإيداع والسحب متصلة بين البنك والعميل بحيث يصبح كل منها دائناً بالنسبة للآخر فى بعض العمليات ومدينا فى بعضها الآخر — أطلق على هذا التصرف « الحسابات الجارية » وسيأتى تفصيل ذلك .

ولو تم التعاقد بين البنك والعميل على أن يودع العميل مبلغاً معيناً من المال لمدة معينة بحيث لا يجوز للعميل أن يسحب أى جزء من هذا المبلغ المودع إلا بعد إخطار البنك بمدة متفق عليها ، أو لا يجوز سحب أى مبلغ إطلاقا طول المدة المحددة أطلق على هذا التصرف « حسابات الإيداع أو الودائع » .

ومن أجل هذا التباين فى الأسماء سنلتزم فى هذا البحث الأسماء التى يستخدمها البنك ، وسنعالج

---

(١) مختار الصحاح ص ٧١٥ والقاموس المحيط جـ٢ ص ٩٢ المصباح المنير ص ٩٠٠ (بتصرف) .
(٢) محاسبة البنوك التجارية ص ٣٤٠ .

كل موضوع على حده بعنوانه المصطلح عليه فى عمليات البنوك ، وسنتناول بمشيئة الله فى الصفحات التالية ما يعرف بحسابات الإيداع .

أنواع حسابات الإيداع :

تنقسم حسابات الإيداع إلى قسمين :

١ — حسابات إيداع تحت الطلب وهى الغالبة ، ويكون للعميل حق سحب أى مبلغ من أمواله المودعة فى أى وقت يشاء ، غير أن البنوك وضعت بعض القيود على أنواع من السحب إذا زادت عن مبلغ معين حددته واشترطت عند سحب هذا المبلغ الزائد عن النسبة المحددة أن يخطر العميل البنك قبلها بمدة يتفق عليها وتتناسب مع المبلغ المطلوب ، والمقصود من هذا الإخطار إتاحة الفرصة للبنك بتدبير المبلغ بتصفية بعض استثماراته دون التعرض للخسارة . ومن هذا النوع حسابات الإيداع فى صندوق التوفير فى البنوك حيث يشترط البنك على العميل ألا يزيد سحبه اليومى عن عشرين جنيها فى الغالب وإذا رغب العميل فى سحب مبلغ أكبر يجب أن يخطر البنك قبلها بمدة مناسبة .

٢ — حسابات لأجل ، أو إيداع ثابت ، وهى حسابات تتميز بأنها ثابتة لايجوز السحب منها طول المدة المتفق عليها ويعطى العميل وثيقة بالمبلغ المودع وفى نهاية المدة يقدم العميل الوثيقة إلى البنك ويتسلم المبلغ المدون فيها مضافا إليه الفوائدعن المدة المذكورة .

عائد البنوك من عمليات الإيداع :

فى الإيداع بنوعيه تحت الطلب أو لأجل يقوم البنك باستثمار المودع فى أوجه نشاط مختلفة والأرباح الناتجة عن هذه الاستثمارات تعود عليه وحده ويلاحظ أن البنك لا يستثمر كل مبالغ حسابات الإيداع تحت الطلب وإنما يستثمر معظمها والباقى يحتفظ به فى خزانته ليلبى طلبات سحب العملاء كما سبق . أما حسابات الإيداع الثابتة فتستثمر جميعها لحين انتهاء أجلها .

عائد العملاء من عملية الإيداع :

الغالب فى حالة الإيداع تحت الطلب ألا يلتزم البنك بأية فائدة يدفعها مقابل الإيداع ، وإذا التزم فالفائدة ضئيلة جدا يدفعها البنك مقابل إيداع الأموال عنده .

أما فى حالة الإيداع لأجل فالعميل يحصل على فائدة محددة ويرتفع سعر الفائدة نسبياً كلما طال الأجل[١] . ا . هـ .

---

(١) أنظر ص ٣ مهام التجارية للاستاذ محمود على مراد ، ص ٢١ عمليات البنوك التجارية ، ص ٢٠٠ بنوك الودائع .

الحكم على عمليات الإيداع هذه :

لعل من المناسب قبل إبداء الحكم أن نبحث ما يبرزه الإيداع من تخريجات أهو عقد وديعة أم عقد شركة أم أن إطلاق يد البنك فى الوديعة والتصرف فيها بالاستثمار يحولها إلى عقد آخر يقره الإسلام ، وهو القرض وهل يسمح الإسلام بأخذ الفائدة للعميل ؟ سننظر كل هذه التخريجات .

التخريج الأول : عقد وديعة :

الوديعة فى الشرع كما يفهم من كلام الفقهاء لا تخرج عن كونها توكيلا فى حفظ المال فهى عقد يقتضى تسليط شخص على أموال غيره لحفظها(١) . ا . هـ . وهى من العقود التى يقرها الإسلام لحفظ أموال الناس وصيانتها وردها عند الطلب قال تعالى « أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها(٢) » ، قيل المراد من الآية جميع الأمانات قال الحافظ أبو نعيم فى الحلية : وممن قال أن الآية عامة فى الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وأبى بن كعب قالوا الأمانة فى كل شىء فى الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم والكيل والوزن والودائع قال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة . .

والوديعة مجال للطمع ووسوسة للنفس والشيطان بإنكارها وخاصة إذا لم يكن هناك وثيقة تثبتها ، لهذا جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم من أشد الأشياء فى الدين اختبارا للنفس .

عن على كرم الله وجهه قال : كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلع علينا رجل من أهل العالية فقال يا رسول الله أخبرنى بأشد شىء فى هذا الدين وألينه فقال ألينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وأشده يا أخا العالية الأمانة إنه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة(٣) . ا . هـ .

« وعقد الوديعة قد يكون بأجر وبغير أجر أى أن المودع (بكسر الدال) يدفع لمن عنده الوديعة أجرا مقابل الحفظ والصيانة ، وذلك لأنه مقابل التوكيل فى الحفظ ، والوكالة جائزة بأجر وبغير أجر وإذا سكت العاقدان فى الوكالة عن الأجر حكم العرف(٤) .

يد البنك على الوديعة :

يد البنك على الوديعة بنوعيها السابقين يد ضمان لأن الوديعة تحت الطلب يخلطها البنك بغيرها ويستثمر الجزء الأكبر منها ومن أحكام الإسلام فى الوديعة « ليس للوديع أن ينتفع بالوديعة أى انتفاع

( ) أنظر الفقه على المذاهب الأربعة جـ٣ ص ٣٧٧ وما بعدها .
(٢) النساء : ٥٨ .
(٣) الزواجر جـ١ ص ٢١٦ ص ٢١٧ .
(٤) راجع أحكام المعاملات الشرعية ص ١٩٦ .

فإذا انتفع كان معتديا بانتفاعه فإذا تلفت ضمنها وإذا أذنه المودع بالانتفاع صارت عارية إذا انتفع بها مع بقاء عينها أو صارت قرضا إذا كانت نقودا لأن النقود لا تعار لاستهلاكها عند الانتفاع والقرض مضمون برد المثل(١) . ا . هـ .

وفى الوديعة لأجل يد البنك أيضاً يد ضمان لأن البنك لم يحدد مع العميل الأجل إلا ليستطيع البنك أن يستثمر المبلغ المودع وهو فى مأمن من مفاجاة طلب العميل له عند الحاجة .

عائد الانتفاع بالوديعة :

من تصرف فى الوديعة بالانتفاع بها بغير إذن مالكها ضمنها وضمان الوديعة يكون بأداء مثلها إن كانت مثليه وبأداء قيمتها إن كانت قيمية وما نتج من الانتفاع يكون للمودع المنتفع « فمن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له لأنه ضامن(٢) . ا . هـ . وهذا رأى عامة الفقهاء كما يتبين من كتبهم .

وفى فقه الأمامية إن ناتج الانتفاع يكون لمالك الوديعة فقد ورد عنهم « أن الوديعة أمانة لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك(٣) . ا . هـ ، وهذا القول لا يتفق وقوله عليه السلام : « الخراج بالضمان » .

أما إذا تصرف فى الوديعة بالانتفاع بها بإذن من مالكها فإن ناتج الانتفاع يأخذ ثلاثة أوجه على حسب طبيعة الإذن فى التصرف .

١ — فإذا كان إذن المودع للمستودع بالتصرف فى الوديعة والانتفاع بها لخاصة المستودع فإن الوديعة تتحول إلى قرض إذا كانت نقدا والقرض مضمون الأداء وما نتج من استثمار القرض يكون للمقترض ولا شيء للمقرض .

٢ — وإذا كان الإذن فى التصرف على سبيل الوكالة والإنابة فإن المستودع يتحول إلى وكيل فى التصرف فى الوديعة وما نتج من التصرف يكون للموكل (المودع) بكسر الدال .

٣ — وإذا كان الإذن فى التصرف على سبيل المضاربة والمشاركة فإن المستودع يتحول إلى عامل مضاربة وشريك بنفع بدنه وبذل جهده ومهارته والمودع يتحول إلى شريك يبذل المال للتصرف فيه ، وقد أجاز الفقهاء هذا التحول فقد ورد « إذا أودع رجل عند آخر مالا وقال له اعمل فيما لى عندك مضاربة فإنه يصح(٤) . ا . هـ . وما نتج من التصرف فللعامل جزء منه على حسب الاتفاق ولرب المال الباقى مع تحميل الخسارة وحده إن وجدت .

---

(١) راجع أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٠٩ ، ٢١٣ .
(٢) الكواكب الدرية فى فقه المالكية . جـ٣ ص ٧٠ . طبعة أولى . مطبعة المستقبل بدمنهور .
(٣) المختصر النافع فى فقه الامامية ص ١٥٠ . مطابع دار الكتاب العربى .
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة . . جـ٣ ص ٤٦ .

الحكم :

إن المتأمل فيما سبق على اعتبار أن التخريج « عقد وديعة » يلاحظ أن حسابات الإيداع لأجل يتصرف فيها البنك بإذن من المودع على اعتبار أن تحديد الأجل بين البنك والعميل إذن بإطلاق يد البنك فى التصرف والاستثمار له خاصة ليكون على بينه بميعاد استردادها حتى نستطيع أن يدبر مثل هذه الوديعة عند انتهاء الأجل المضروب ، وبهذا تصبح حسابات الإيداع لأجل قرضا وتأخذ حكم القرض ، ولا يجوز للمودع أن يأخذ عليها فائدة لأن كل قرض جر نفعا فهو حرام كما تقدم ، وبناء على هذا فحسابات الإيداع لأجل بفائدة حرام شرعا .

أما الوديعة تحت الطلب فإن البنك يتسلم الوديعة ويخلطها بغيرها ، ثم يتصرف فيها ، وقد رضى العميل عند زيادة السحب عن المبلغ المسموح به أن يخطر البنك حتى يستطيع أن يدبره فهذه دلائل تشير إلى أن عقد الوديعة تحول إلى عقد آخر وهو القرض ، والقرض جائز شرعا بشرط عدم أخذ زيادة على ما استقرض ، فإذا لم يدفع البنك فائدة للعميل المودع كانت عملية الإيداع تحت الطلب جائز شرعا ، أما إذا دفع البنك فائدة فالعملية إذن حرام .

ورب سائل يسأل : لم حملت الإذن فى التصرف فى الوديعة لخاصة البنك مع ضمان مثلها عند استرداد العميل لها على أنه قرض ، ولم تحمله على أنه توكيل من العميل للبنك بالاستثمار والنماء ، وتكون الفائدة جزءاً من عائد الاستثمار والأرباح الناتجة ، والإجابة على هذا التساؤل سنتناولها بمشيئة الله فى التخريج التالى بعد تدعيم التساؤل بأقوال الفقهاء .

التخريج الثانى :

هذا التخريج محاولة للوصول إلى رأى فقهى مناسب لتسويغ وإباحة أخذ الفائدة على حسابات الإيداع ويعتمد هذا التخريج على أن تصرف البنك فى الوديعة إنما هو تصرف مأذون فيه سواء أكان هذا الإذن إذناً ضمنيا(١) — كما فى حسابات الإيداع تحت الطلب — أم كان إذناً صريحا كما فى حسابات الإيداع لأجل .

وان تصرف البنك يأخذ أحد مظهرين :

الأول : ان البنك تصرف فى الوديعة على اعتباره وكيلا على المودع ، وأن البنك استثمر هذه الوديعة فى أوجه مناسبة قصيرة الأجل بحيث تحقق « مبدأ السيولة(٢) » ، إذا كانت الوديعة تحت

---

(١) اعتبار الاذن الضمنى جائز ، لأنه قائم على العرف ، واعتبار العرف فى التصرفات اجازة الفقهاء حيث لا نص « ومن قواعدهم » الثابت بالعرف كالثابت بالنص » .
راجع رسائل ابن عابدين جـ١ ص ٤٤ ، جـ٢ ص ١٣٠ .

(٢) السيولة : تعبير اقتصادى يراد منه بقاء النقد بدون استثمار ليلبى الطلبات العاجلة ، وقد تتحقق السيولة فى استثمارات قصيرة الاجل يمكن تصفيتها بسرعة وتسمى الاستثمارات السائلة وهذا النوع موجود فى انجلترا .
راجع بنوك الودائع ص ٦٤ ، ٥٨ .

الطلب ، أما إذا كانت الوديعة لأجل فإنه يستثمرها لآجال مناسبة للفترة التى حددها مع العميل .

الثانى : مقتبس من كلام بعض فقهاء الإسلام فقد ورد فى كتب الفقه « أن الوديع إذا خلط الوديعة بماله أو مال غيره بإذن مالكها فإن ذلك يكون شركة ملك بينهما(١) . ا . هـ .

ويرى بعض المجتهدين « أن اشتراط بعض الفقهاء استواء المالين ، وكونها نقداً ، واشتراط العقد لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراضى بجمع المالين والأتجار بها كاف .. وإن الأسامى التى وقعت فى كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان لم تكن أسماء شرعية ولا لغويه ، بل اصطلاحات حادثة متجددة(٢) . ا . هـ ، وبهذا يكون تصرف البنك فى حسابات الإيداع كتصرف عامل المضاربة . والمضاربة مشاركة « هذا ينفع ماله وهذا ينفع بدنه(٣) » .

وبما أن إدارة البنوك تحقق أرباحا من « حسابات الإيداع » بنوعيها حيث تستثمرها فى الوجوه المناسبة فلم لا نعتبر أخذ الفائدة على الوديعة جزءاً من عائد الاستثمار رضى به العميل ، وإن البنك يأخذ الباقى فى مقابل إدارته لأنواع الاستثمارات المختلفة لمجموع أموال حسابات الإيداع لكونه وكيلا أو شريكا ؟

اعتراض :

والإجابة على هذا التساؤل تأخذ مظهرين :

المظهر الأول — التسليم ببعض مقدمات السؤال وهى اعتبار البنك وكيلا أو عامل مضاربة .

المظهر الثانى — الاعتراض على جعل الفائدة جزءاً من عائد الاستثمار أو ربح مضاربة للأمور الآتية .

(ا) لو كان البنك وكيلا عن المودعين فى إدارة شركة الودائع فى الاستثمار لوجب أن يأخذ هذا الوضع وجها آخر عند تحديد الفائدة هذا الوجه هو ألا تحدد الفائدة مقدما عند الإيداع بنسبة معينة من رأس المال المودع ووجب تحديدها فى نهاية العام عند عملية الجرد ومعرفة الأرباح والخسائر وبعد حجز البنك مصاريف الإدارة وأجر الوكالة ثم يوزع الباقى على المودعين .

(ب) أن معظم الاستثمارات للودائع تتم عن طريق المتاجرة بالنقود وجعلها سلعة حيث يتم الإيداع بنسبة قليلة فى المائة من الفوائد يحددها البنك للمودع ثم يتولى البنك التصرف فيها بإعطائها للأفراد كقرض بنسبة أكبر فى الفوائد والفرق بين النسبتين هو ربح البنك ، وفى البنوك الإسلامية ستمنع

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٣ ص ٣٤٧ .
(٢) الروضة الندية للسيد الامام أبى الطيب صديق بن حسن على القنوجى البخارى جـ٢ ص ١٤٢ ادارة الطباعة المنيرية .
(٣) أعلام الموقعين جـ١ ص ٣٣٦ .

مثل هذا التصرف ويكون القرض قرضاً حسناً ألا يأخذ عليه البنك أية زيادة إلا النفقة والمؤنة كما تقدم وبهذا يزول جانب كبير من الأرباح إن لم يكن جميعها ، فمن أين يتأتى للبنك دفع الفائدة ؟

(جـ) ولو كان البنك عامل مضاربة فقد سبق لنا فى ذلك بحث وناقشنا رأى المستدلين برأى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده وفضيلة المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف فى جواز تحديد الفائدة وجعلها جزءاً من ربح مضاربة وانتهينا فيه إلى ضرورة التمسك بأقوال الفقهاء القدامى مخافة من الوقوع فى الربا ، وقد تبين لنا أن المتمسكين بقول الإمام . وفضيلة الأستاذ عبد الوهاب ليسوا على حق فيما ادعوه لأن كلا منهما أجاز تحديد الفائدة من الربح مخالفاً شروط الفقهاء السابقين ، والبنك يحدد الفائدة بنسبة رأس المال لا بنسبة الربح ... الخ ، ما تقدم عند الحديث عن القرض فليراجع .

وبهذا يسقط تخريج كون عملية الإيداع مضاربة وأن الفائدة جزء من ربح الاستثمار لعدم تحقق شروطها حيث « لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر لأن هذا يخرجها عن العدل الواجب فى الشركة وهذا هو الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم من المزارعة فإنهم كانوا يشترطون لرب المال زرع بقعة بعينها وهو ما نبت على الماذيانات[1] وإقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ... فلو شرط فى المضاربة تحديد الربح لم يجز فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلا بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع فإنهما يشتركان فى المغنم والمغرم فإن حصل ربح اشتركا فيه وإن لم يحصل شىء اشتركا فى المغرم وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال[2] هذا . ا . هـ .

وبناء على ما تقدم لا يجوز أخذ أية فائدة محددة على الودائع فى حسابات الإيداع .

دفع لهذا الاعتراض :

يعتمد هذا الدفع على الملاحظات الآتية فى رفض قول القائلين ببطلان تحديد الفائدة فى حسابات الإيداع وبالتالى يثبت إباحة أخذ الفائدة عليها على ما يأتى .

إن المتأمل فى حصيلة حسابات الإيداع يلاحظ أنها تبلغ رقماً ضخماً وإن كان يختلف تبعاً لحالة البلاد ومقدار تشبعها بالعادات المصرفية ، فمثلا فى مصر تبين لنا عند دراسة ميزانية مجمعة لبنوك الودائع — تمثل أحد عشر بنكا تجاريا وهى البنوك الكبرى المنضمة إلى غرفة المقاصة — فى ديسمبر سنة ١٩٥٣ كالآتى :

---

(١) الماذيانات وتفتح ذالها مسايل الماء أو ما نبت على حافتى مسيل الماء أو ما ينبت حول السواقى جـ٢ ص ٣٨٩ القاموس ، والمعنى هنا حافتى مسيل الماء ومجراه ، والجداول جمع جدول وزن جعفر النهر الصغير أو النهر جـ٢ ص ٣٤٧ القاموس والمعنى المراد حافتى مجرى النهر وذلك فى الغالب يكون نبيته قويا .

(٢) راجع أعلام الموقعين جـ١ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

	مجموع الأصول	١٧٣,٩٨٣,٠٠٠ جنيها مصريا		
حسابات الإيداع	الودائع لأجل	٤٢,٢٠٣,٠٠٠	«	المجموع لحسابات الإيداع
	الودائع الجارية	٩٩,٤٨٤,٠٠٠	«	١٤١,٦٨٧,٠٠٠ جنيه
	القروض	٩١,٥٢٧,٠٠٠	«	

أى أن نسبة الودائع إلى الأصول نسبة ١ : ١,١٠٢ تقريبا

ونسبة القروض إلى الودائع نسبة ١ : ١ ½ تقريبا أى نسبة ٢ : ٣ تقريبا

وفى انجلترا عند دراسة ميزانية مجمعة لاثنى عشر بنكا فى ١٩٥١/١٢/٢١ . . تبين الآتى :

مجموع الأصول ٦,٤٨٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيها

حسابات الايداع ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ «

القروض[1] ١,٩٤٠,٠٠٠,٠٠٠ «

أى أن نسبة الودائع إلى الأصول نسبة : ١ : ٣ تقريبا

ونسبة القروض إلى الودائع نسبة : ١ : ٢ «

والبنوك فى العادة تحتفظ بجزء من أموال حسابات الايداع الجارية لمواجهة طلبات المودعين والباقى تستخدمه فى تقديم تسهيلات ائتمانية للعملاء . . مثل :

١ — قروض وسلفيات .

٢ — خصم الكمبيالات والمستندات .

٣ — فتح اعتماد .

٤ — خطابات الضمان . . الخ .

وقد تقدم إباحة ما يأخذه البنك مقابل خطاب الضمان ، والاعتماد المستندى وخصم الكمبيالة مع التحفظ بضرورة بعض الشروط ، وأبيح أخذ النفقة والمؤنة على القرض وفتح الاعتماد . فلم لا نجيز أخذ الفائدة على حسابات الايداع على اعتبار أنها جزء أو حصة من أجر الخدمات التى يقدمها البنك للعملاء بوساطة أموال المودعين نيابة عنهم ، ولا شك أن البنك يقرر تلك الفائدة بأبسط التصورات وأقل افتراض ، فعندما يقرر أن المائة تأخذ ½ ٪ أو ١ ٪ أو ٣ ٪[2] ، فهو يعلم أن ما تبقى من أجر الخدمات يسد حاجته بناء على تجاربه .

---

(١) أنظر بنوك الودائع ص ٨٣ ، ٧٤ ، ٧٦ .

(٢) راجع مهام البنوك ص ٤ ، بنوك الودائع ص ٨٨ ، أعمال قسم الكمبيالات ، ص ٤٠ ، محاسبة البنوك التجارية ص ١٩٦ .

وبهذا التصور للعلاقة بين البنك والعميل يكون العقد رضائيا بين الطرفين رضى العميل بما حدد له من نسبة من أجر الخدمات مقابل استخدام وديعته والتصرف فيها ورضى البنك بالباقى ، ولا غرر فى تحديد تلك النسبة فى المسألة لأن البنك يحدد بها أجر الخدمات فهى معلومة ، ولا حجة للقائلين بالانتظار لآخر العام وجرد الحساب .

وبناء على ما تقدم فأخذ الفائدة على حسابات الايداع وخاصة حسابات الايداع لأجل جائزه حيث أن البنك يستخدم الودائع فى تقديم تسهيلات ائتمانية لعملائه وهو فى مامن من طلبها فوراً أو على حين غفلة ، بل إن تجارب البنوك أثبتت لها أنها تستطيع أن تحافظ على نسبة حسابات الايداع عامة ، لأنه عند انتهاء وديعة ترد واردة سحبها فإن آخر سيتقدم بوضع وديعة أو ودائع أخرى[1] .

استشكال ونقص لهذا الدفع :

إن هذا التصور وذلك التكييف لحسابات الايداع للوصول إلى تسويغ الفائدة ، لا يستطيع أن يقف على قدميه أمام الحقائق التالية :

إن هذا التصور وذلك التكييف لحسابات الايداع للوصول إلى تسويغ الفائدة ، لا يستطيع أن يقف على قدميه أمام الحقائق التالية :

١ — إن بحثنا يعالج مشكلة واقعة قائمة والحكم إنما يصدر على ما هو قائم وثابت ومن الثابت أن مجموع القروض التى يقدمها البنك من حسابات الايداع تمثل جانباً كبيراً ، فقد رأينا فيما سبق كيف وصلت فى « انجلترا » إلى ما يقرب من النصف وفى مصر إلى ما يقرب من مجموع حسابات الودائع ، وأنه إذا أجرى على القروض المبدأ الاسلامى وهو تقديمها إلى العملاء على سبيل القرض الحسن بدون أية فائدة أو السماح بأخذ النفقة والمؤنة فإنه يترتب على ذلك أن جانباً كبيراً من حسابات الايداع لاتدر دخلا يمكن اقتسامه بين البنك والمودعين بالصورة الحالية .

٢ — إن بقية الخدمات أو التسهيلات الائتمانية التى يقدمها البنك لعملائه من حسابات الايداع — كالخصم ، والاعتماد المستندى ، وخطابات الضمان . . الخ ، يتراوح عائدها ما بين ١ ٪ إلى ٣ ٪ غالبا وإذا علم أن فائدة حسابات الايداع تتراوح أيضاً ما بين ١ ٪ إلى ٣ ٪ فكيف يتأتى للبنك أن يقتسم ذلك الوديعة مع أن العائد من أجر الخدمات لا يكفى لمواجهة دفع الفوائد المطلوبة من البنك لحسابات الايداع لأن شطراً كبيراً منها يقدم للقروض بدون فوائد كما تقدم .

٣ — لو صح تصور الزاعمين أن البنك يقتسم أجر الخدمات مع المودعين لوجب تحديد هذه النسبة بناء على عائد أجور الخدمات لا على نسبة رأس المال حتى يستقيم زعمهم حيث أن البنك يأخذ

---

(١) راجع دروس فى البنوك . ص : ٤٥ .

من العميل الوديعة ويعطيه فائدة بنسبة فى المائة ثم يخرج البنك هذه الوديعة بعائد بنسبة فى المائة أيضاً فى بعض الخدمات والبعض الآخر كالقرض وفتح الاعتماد لا يأخذ عليهما عائد إلا النفقة والمؤنة ، ولا يتصور مجموع العائد من الخدمات إلا فى نهاية العام وحصرها ثم تحدد على ضوئها النسبة التى تدفع للعملاء المودعين ، ولا شك أن الأموال المتقلبة فى الخدمات تختلف من عام إلى عام وبالتالى يختلف مقدار العائد ، وذلك مما يثبت لنا أن أجور الخدمات إذا أريد اقتسامها لابد من الانتظار إلى آخر العام ثم توزع تلك الأجور بين البنك والمودعين .

٤ — إن البنوك تستثمر كل الودائع لأجل ومعظم الودائع الجارية فى النواحى المصرفية المناسبة وتأخذ عليها أجر خدمات ، فليس من العدل أن نخص أصحاب الودائع لأجل باقتسام أجر الخدمات دون أصحاب الودائع الجارية .

٥ — إننا عندما نريد للاسلام أن يكون مهيمناً على تصرفات البنك فى كافة مجالاته المختلفة وخدماته المتباينة فلابد أن يكون أجر جميع الخدمات التى يقدمها تتناسب مع نفقة البنك ومصاريفه الإدارية دون زيادة وألا تحول إلى متاجرة النقود ، وهذا يستلزم عمل جداول للاموال المتقلبة فى الخدمات ثم يحدد على ضوئها رجال الإحصاء والإقتصاد أجر الخدمات المناسب الذى يغطى مصاريف البنك فقط دون زيادة ، ويلاحظ عند تقدير أجر الخدمات ألا يقدر على القرض وحدة أو خصم الكمبيالات أو خطابات الضمان بل يوزع على كافة الخدمات ولا يترك للبنك وحدة تحديد النسبة فى الأجور على كل عملية بما يراه ، تحقيقاً للمصلحة ، وتوفيراً للعدالة . لأن كثرة الأموال المودعة تحت يده تساعده على القيام بكثير من الخدمات وتوفر عائداً كبيراً ، يؤدى إلى احتكار وطغيان لرأس المال ، هذا الطغيان وذلك الاحتكار دفع كثير من الدول إلى تأميم البنوك وجعلها ملكا للدولة(١) ، فتحقيقاً للمصلحة وتوفيراً للعدالة يجب أن يحدد الأجر لنواحى النشاط المصرفى بما يحقق مصاريف الإدارة ونفقات البنك فقط

سؤال :

(ا) ولعل سائلا يسأل ما الذى يعود على المساهمين فى إنشاء البنوك ، لقد تحققت الخدمة والأجر المناسب للمستفيدين من نواحى النشاط المصرفى ولم يستفد البنك شيئاً .

(ب) ما قيمة عمليات الإيداع ؟

جواب :

(ا) والإجابة على الشطر الأول من السؤال هى : أن موظفى البنك هم فى الواقع وكلاء عن المساهمين فى إنشاء البنوك أقاموهم مقامهم فى إدارتها وحددت لهم أجورهم المناسبه وكان المفروض

---

(١) راجع بنوك الودائع • ص : ٤٤٤ •

أن يدفع المساهمون فى البنوك هذه الأجور من عائد رأس مال البنوك سواء ربح رأس المال أم خسر ، وعندما يتقرر أجر موظفى البنوك من عائد أجر الخدمات المصرفية للعملاء ، يصبح رأس مال البنوك يستثمر بالمجان ويكون العائد من استثماره خالصاً للمساهمين يوزع بينهم بنسبة الاشتراك فى رأس المال وهذا نفع عظيم لهم .

(ب) أما الإجابة على الشطر الثانى من السؤال فهى : إن عملية الإيداع ستاخذ مظهرين :

١ — عملية إيداع تحت الطلب وقيمتها أن العميل يضع أمواله عند يد أمينه مخافة عليها من السرقة ومخاطر الحريق مع سرعة استردادها فور طلبها .

٢ — عملية إيداع طويلة الأجل بقصد الاستثمار والنماء وتأخذ حكم الشركة المضاربة ، وتجرى فى الجمهورية العربية المتحدة محاولة جزئية للمشتركين ، فى صندوق إدخار البريد بإشراكهم فى أرباح الصندوق بدلا من الفوائد .

ويتلخص المشروع فى إعطاء المدخرين فى صندوق توفير البريد الحق فى المشاركة فى الأرباح بدلا من تحديد فائدة ثابتة ، والغرض من المشروع تجنيب صغار المدخرين شبهات الربا ، « ويقول الأستاذ على شلبى رئيس المؤسسة العامة للادخار فى ذلك الوقت إن هذا المشروع يضمن تحقيق عدة مزايا وهى توسيع قاعدة الإدخار وجذب عدد كبير من المدخرين الذين يضنون بأموالهم على الصندوق خوفاً من الربا وستكون المشاركة بمعدلات مجزية ، وقال إنه فى حالة الموافقة على المشروع الجديد فسوف يسير جنباً إلى جنب مع ما يجرى عليه العمل فى الصندوق(١) . . أ — هـ

ونأمل أن يتم المشروع ويعمم فى كافة البنوك (ويصبح المشروع الوحيد بدون مزاحم) وبهذا ينمحى عنصر الربا فى التعامل المصرفى .

وقد تحقق هذا المشروع فى تجربة أقامتها مؤسسة الإدخار فى بلدة « ميت غمر » والقرى المحيطة بها فأنشأت بنك إدخار محلى لا يفرض فائدة ثابتة على مدخرات أهل هذه المنطقة بل يشاركهم فى أرباح المشروعات التى يستثمر فيها مدخراتهم عن طريق تطبيق عقد المضاربة . وقد نجحت التجربة التى لم تمض عليها أكثر من سنة واحدة نجاحاً لم يكن فى حسبان المؤسسة التى أنشأت البنك بحيث لو عرض البنك على المودعين — المدخرين — أن يقرر لهم فائدة ثابتة على مدخراتهم لرفضوا هذا العرض . لا لشبهة الربا . بل لأن الأرباح التى يوزعها عليهم البنك تتجاوز ١٠ ٪ من قيمة مدخراتهم ، وذلك بفضل القروض التى يقدمها البنك فى مشروعات صناعية صغيرة محلية ثم يقاسم مع القائمين بها الأرباح التى يحصلون عليها ثم يوزع البنك نصيبه من هذه الأرباح على المدخرين بنسبة مدخراتهم بعد خصم مصاريف إدارة البنك وأجور عماله(٢) .

---

(١) الاخبار فى ١٩٦٣/٣/٦ ، ص ٤ .
(٢) المعاملات المصرفية المعاصرة ص ٦١ ، ٦٢ للدكتور محمد العربى بحث مقدم لمجمع البحوث الاسلامية المؤتمر الثانى .

الخلاصة :

إن الوديعة عقد جائز مشروع وقد تكون واجبة ، كما إذا خاف صاحب المال هلاك ماله أو تلفه إن بقى معه ووجد أميناً يحفظه له فإنه يجب عليه أن يودعه فى هذه الحالة ويجب على الأمين أن يقبله فإن حفظ المال واجب[1] . أ — ه ، ويجوز للأمين أخذ أجر مقابل الحفظ والصيانة .

وبناء على هذا إذا أخذت حسابات الايداع صورة عقد الوديعة الشرعية لا يجوز للبنك دفع أية فائدة مقابل إيداع الأفراد ، أما إذا تحولت حسابات الايداع إلى شركة ، والبنك وكيل فى إدارة هذه الشركة فيجب أن يجرى عليها ما يجرى على الشركات فى توزيع الربح والخسران .

* * *

الحسابات الجارية

تعريفها :

الحساب الجارى فى البنك يقصد منه ذلك التعامل المخصوص بين البنك والعميل نتيجة إيداع العميل مبلغاً من المال فى خزانة البنك أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعاً ويصبح للعميل الحق فى سحب كل المبلغ أو بعضه عن طريق إستخدام الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد الطلب بحيث يتم التعامل بين البنك والعميل فى صورة تبادل وتشابك بمعنى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحياناً والقابض أحياناً أخرى ، أو على الأقل أن يكون جائزاً بمقتضى الاتفاق على فتح الحساب .

فلا يعد حساباً جارياً ذلك الحساب الذى يكون فيه أحد الطرفين دافعاً دائماً دون أن يكون له الحق فى أن يسحب أو يتلقى مدفوعات من الطرف الآخر خلال الأجل الذى يستمر فيه الحساب .

كذلك لا يعد الحساب جاريا إذا اشترط طرفاه ألا تبدأ مدفوعات أحدهما إلا بعد انتهاء مدفوعات الآخر بحيث يمكن أن تتخذ المدفوعات الأخيرة طابع الوفاء للمدفوعات الأولى ، فإذا كان الحساب الجارى بين البنك والعميل يتضمن قرضاً قدمه البنك للعميل فإن مثل هذا القرض يكون حساباً جارياً إذا اقتصر العميل مثلا على سحب جزء من هذا القرض ثم فى مرة أخرى قام برد مبلغ ما ثم مرة أخرى سحب جزءاً آخر وهكذا ، أما إذا بدأ العميل بتسلم كل المبلغ المقترض مرة واحدة أو على مرات متتابعة ثم أخذ بعد ذلك برد هذا المبلغ سواء مرة واحدة أو على مرات متتابعة ، فإن هذا التعامل لا يعد حساباً جارياً لأن المدفوعات فيه ليست متبادلة ولا متشابكة .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٣ ص ٣٤٤ .

كذلك لا يعد حساباً جارياً ذلك التعامل الذى يبدأ فيه العميل بإيداع مبلغ من المال ، ثم يبدأ بعد ذلك عمليات السحب لعدم الاتفاق على تبادل وتشابك عمليات الدفع والسحب بلا قيود .

وشرط تبادل وتشابك المدفوعات ليس شرطاً إضافياً زائداً وإنما هو شرط كاشف لطبيعة الحساب الجارى كما أنشأتها وحددتها العادات والعرف التجارى ، وليس بلازم أن تكون المدفوعات متبادلة ومتشابكة فعلا بل يكفى مجرد امكان تبادلها وتشابكها بحيث يكون فى مكنة كل من الطرفين المتعاقدين إلقاء مدفوعات فى الحساب وتلقى هذه المدفوعات وأن يكون مديناً مرة ودائناً مرة حتى ولو جعلت ظروف الواقع البحته من أحد الطرفين دافعا والآخر قابضا منذ بداية الحساب إلى نهايته[1] اهـ .

أنواع الحساب الجارى :

مما سبق يتضح لنا أن الحسابات الجارية بالبنوك تنقسم إلى قسمين :

١ — حسابات جارية دائنة ، أى أن العميل يبدأ إنشاء الحساب بإيداع مبلغ معين .

٢ — حسابات جارية مدينة ، أى أن البنك يبدأ إنشاء الحساب بفتح اعتماد مصرفى بسلفة للعميل .

عائد البنوك من فتح الحساب الجارى :

يستفيد البنك من فتح الحساب الجارى ما يأتى :

١ — فائدة يتفق عليها البنك مع العميل ، إذ بدأ الحساب الجارى بسلفة من البنك — أى بفتح اعتماد — وتلك الفائدة تختلف باختلاف قيمة السلفة ومدتها وليس هناك معدل ثابت لأسعار الفائدة بل على حسب الاتفاق والظروف لكل حالة على حدة .

٢ — عمولة تتقاضاها البنوك مقابل إدارتها لعمليات الحساب الجارى .

٣ — استثمار بعض الأموال المودعة فى الحساب الجارى فى استثمارات قصيرة ومناسبة ، والعائد منها يكون للبنك وحده دون أن يشرك العملاء أصحاب هذه الحسابات الجارية معه .

عائد العميل من فتح الحساب الجارى :

يستفيد العميل من فتح الحساب الجارى ما يلى :

١ — حفظ أمواله المعرضة لأنواع الأخطار المختلفة كالسرقة والحريق لأن البنك أمين ومسئول عن المحافظة عليها ، لذلك نرى بعض الشركات الكبرى تفتح حسابات جارية فى البنوك التجارية ، وتأمر موظف خزينة الشركة بإيداع الأموال النقدية المتحصلة يوميا لدى البنك بوساطة حافظة إيداع خاصة .

---

(١) راجع عمليات البنوك التجارية ص ٣٩ ، ٤١ ، محاسبة البنوك التجارية ص ٢٥ .

٢ — منح فائدة لبعض العملاء ذوى المركز المالى المتين عندما يريدون فتح حساب جار بإيداع مبالغ كبيرة تمكن البنك من استثمارها والحصول على أرباح نتيجة الاستثمار .

ونلاحظ أن البنوك تعمد إلى اجتذاب أمثال هؤلاء العملاء وترغيبهم فى الحساب الجارى لديهم بأن تمنحهم فائدة على رصيدهم الجارى طرفه ويسمى الحساب الجارى فى هذه الحالة حساباً جارياً بفوائد وسعر الفائدة يخضع للظروف من حيث قيمة المبلغ ، ومدى احتياج البنك للنقد السائل والفائدة التى تعود عليه من استثمار المبلغ ، وتحسب الفائدة على الرصيد المتقلب بحيث يشترط أن لا يقل عن حد معين وليكن ٢٠٠ جنيه مثلا .

٣ — الانتفاع بالخدمات التى تقدمها البنوك لعملائها مثل صرف دفاتر شيكات لاستخدامها فى المعاملات المالية (مما يهيء للعميل إثبات تلك المعاملة مع الغير وإن لم يأخذ عليه وثيقة بتوريد المبلغ[1]) .

٤ — الانتفاع بمساعدة البنك بإمداد صاحب الحساب الجارى بالمعلومات الصحيحة عن الحالة المالية للتجار أو رجال الأعمال الذين يريد التعامل معهم حتى يكون على بينة قبل البدء فى تعاملهم[2] اهـ الخ باختصار .

الحكم على طبيعة هذا التعامل :

بالتأمل فيما سبق نلاحظ أن الحساب الجارى الذى يبدأ بسلفة من البنك (فتح اعتماده) عليها فوائد يكون حكمه حكم القرض بفائدة وقد سبق القول بانه حرام .

وفى الحساب الجارى الذى يودع العميل عند فتحه مبلغاً من المال ويأخذ على المتقلب الثابت فائدة يكون حكمه حكم الوديعة بأخطار سابق أو لأجل وقد تقدم القول بأنها حرام .

يبقى من عمليات الحساب الجارى . ذلك الحساب الذى يودع فيه العميل ويسحب بدون فوائد بل يدفع عمولة للبنك مقابل إدارته لذلك الحساب وهذا ما سنبحثه فى السطور التالية .

إن إيداع العميل أمواله للحساب الجارى لا يأخذ صفة الوديعة بالمعنى الشرعى ، لأن البنك يخلطها بغيرها ويتصرف فيها ، وإنما تأخذ فى عرف الشرع ، حكم القرض ويجرى حينئذ عليها ما يجرى على

---

(١) مثال ذلك « فتح حساباً جاريا مع البنك ، وكان زيد مدينا بمبلغ معين « لعمرو » بموجب وثيقة، فاذا تم تسديد المبلغ بشيك واستحى « زيد » أن يطالب عمرا بالوثيقة لظروف القرابة أو الصداقة الحميمة ، فان التسديد بالشيك يجعل زيدا فى مأمن ، لأن عمرو سيوقع بامضائه على ظهر الشيك عند الصرف من البنك وبذلك لا يمكن لعمرو أن ينكر مستقبلا حصوله على المبلغ بخلاف حالة التسديد نقدا .

(٢) راجع بنوك الودائع ص ١٠٤ الى ص ١١٤ (بتصرف) .

القرض من الضمان ورد المثل ، والقرض جائز شرعاً بشرط ألا يوجد عنصر الربا ، وبما أن العميل يودع فى الحساب الجارى بدون فائدة وتتحول الوديعة إلى قرض بدون فائدة فالحكم إذن أنه حلال من الوجهة الإسلامية .

هذا بالنسبة إلى إحدى واجهتى الحساب الجارى الدائن وهى الإيداع أما السحب فهو الواجهة الأخرى ، والمتأمل فى سحب العميل من البنك يلاحظ أنه لم يسحب من عين ماله المودع عند البنك حتى يكون استرداد لبعض حقه وبهذا يكون السحب أشبه شىء بالقرض ويكون كل من المودع والبنك دائناً للآخر ومديناً له وعند انتهاء أجل الحساب تقع بينهما المقاصة ، قال الأصحاب من الشافعية :

« من كان له عند صيرفى ديناراً فأخذ منه درهماً من غير عقد فالدينار له والدرهم عليه فطريقهما أن يتباريا(١) . . أ — هـ

ويرى الأستاذ محمد سلام مدكور أن عمليتى الإيداع والسحب فى الحساب الجارى فى المصارف تقع بينهما المقاصة الإجبارية لأن ما يدفعه صاحب الحساب للمصرف ليس وديعة بالمعنى الحقيقى إذ هو وديعة مأذون فى خلطها بغيرها وباستهلاكها تكون قرضاً ، وما يأخذه هذا المودع فى المصرف ليس من عين حقه وإنما هو أشبه شىء بالقرض ويكون كل من المودع والمصرف دائناً للآخر ، ومديناً له فتحصل المقاصة الجبرية دون طلب كلما تجدد الإيداع والأخذ(٢) . . أ — هـ

والواقع العملى لتصرف البنك فى الحساب الجارى أنه يقوم بعمل مقاصة عقب كل عملية ولا ينتظر إلى نهاية قفل الحساب أو طلب من العميل وذلك لمعرفة ما إذا كان العميل قد أشرف على حدود الائتمان الذى لا يجوز له مجاوزته فى حالة الحساب المدين أو إذا كان من الممكن للعميل أن يتلقى مدفوعات تالية يدفعها البنك فى حالة الحساب الدائن ، ومع هذا ففى فترات دورية قبل قفل الحساب يرسل البنك إلى العميل المشترك فى الحساب بيانا برصيده .

وإذا تبين لنا أن العلاقة بين البنك وعميله فى الحساب الجارى علاقة دائن بمدين أو مقرض بمقرض سواء عند الايداع أو عند السحب وجب أو يطبق حكم الإسلام بناء على هذه العلاقة ، وحكم الاسلام على هذه العلاقة أنها جائزة مالم يوجد عنصر الربا وفى الحساب الجارى لا يوجد عنصر الربا وإنما يوجد عمولة ومصاريف يدفعها العميل للبنك مقابل فتح الحساب وإمساكه ، والواقع أن البنك يقوم بعمل كاتب حسابات لعمليات دقيقة لا تتوافر إلا فى كاتب يدفع له مرتب شهرى كبير غالبا ، فهو يسجل المدفوعات ويحفظ السجلات ويقوم بعمل المقاصة ويرسل الاشعارات(٣) اهـ .

وبهذا تكون العمولة جائزة شرعا لأنها بمثابة أجره للبنك مقابل إدارته للحساب الجارى ،

---

(١) ص ١٦٨ جـ١٠ من تكملة المجموع .   (٢) المدخل للفقه الاسلامى ص ٧٣٦ .
(٣) أنظر بنوك الودائع ص ١٠٧ ، عمليات البنوك ص ٤٦ .

والبنك هنا أجير مشترك ، « لأن الأجير المشترك من يتقبل العمل من كثير من الناس فى وقت واحد سواء أعمل لشخص واحد فعلا أم عمل لكثير[1] اهـ .

ولا شك أن الأجرة غير الربا أباح الله أخذها وأمر بدفعها للمرضعة قال تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »[2] اهـ .

والرسول ﷺ يقول : « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره[3] » اهـ .

أما عن المصاريف وتشمل البريد والدمغة التى توضع على الاخطارات والمراسلات أو الاشعارات الخ فهذه مصاريف يتكبدها البنك ولا تعتبر أتعاباً يأخذها البنك من العميل . وسماحة الإسلام وعدالته لا تأبى أخذ هذه المصاريف الفعلية حيث لم ينص على أن العمولة تشمل المصاريف .

الخلاصة :

الحساب الجارى الدائن الذى يأخذ عليه البنك العمولة والمصاريف حلان شرعا وماعداه من أنواع الحساب حرام .

* * *

تأجير الخزائن

من العمليات التى يقوم بها المصرف خدمة لعملائه وجذب ثقتهم إعداد خزائن حديدية يحتفظون فيها بوثائق وأشياء ثمينة مثل عقود ملكية عقارات أو منقولات أو وصية أو مستندات سرية وخطابات خاصة أو مجوهرات ونقود ذهبية وسبائك . الخ وقد أعد المصرف لكل خزينة مفتاحين يسلم أحدهما للعميل ويبقى المفتاح الآخر محفوظاً بإدارة البنك ، وذلك بعد وضعه فى مظروف من القماش يختم بالشمع الأحمر بخاتم البنك الخاص ثم يوقع العميل على أطرافه الأربعة لضمان عدم فتحه ، ولا يستعمل هذا المفتاح إلا إذا ضاع من العميل المفتاح الأول .

كيفية استخدامها :

يسمح للعميل بالدخول إلى الخزانة التى استأجرها فى مواعيد عمل البنك الرسمية ووضع ما يريد بشرط ألا يكون هذا الشىء الموضوع مواد ملتهبة أو متفجرة أو أسلحة أو مخدرات . . الخ ، مما لا يجوز حيازته قانونا ، كذلك له الحق فى سحب ما يريد منها .

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ١٩٢ .　　(٢) سورة الطلاق . آية : ٦ .
(٣) السنن الكبرى جـ٦ ص ١٢٠ .

وزيادة من البنك فى خدمة عملائه الذين يريدون أن يضعوا أشياء ثمينة أو نقوداً فى غير مواعيد العمل الرسمية ويخشون عليها إذا استمرت فى أيديهم الضياع أو السرقة أو مخاطر الحريق .. الخ ، فقد أعد البنك محافظ جلدية صغيرة تحمل كل محفظة رقماً خاصاً ولها مفتاحان أيضاً ، يسلم أحدهما إلى العميل ويبقى الآخر طرف إدارة البنك فى مظروف من القماش يقفل ثم يختم مثل مفتاح الخزانة الحديدية .

وطريقة استعمال هذه المحافظ الجلدية تتلخص فى أن العميل عندما يتسلم أى مبلغ من النقود أو يحصل على أشياء نفيسة يريد الاحتفاظ بها وإيداعها فى الخزانة الحديدية التى استأجرها — بعد اوقات العمل الرسمية — فما عليه إلا أن يودع ما معه فى داخل المحفظة الجلدية التى معه ويقفلها بالمفتاح ثم يذهب إلى البنك ، وهناك يودع المحفظة الجلدية فى فتحه بالجدار الخارجى للبنك — كما هو متبع فى صندوق البريد — فتسقط المحفظة على خزانة حديدية (موجودة) أسفل الفتحة وتبقى موجودة حتى صباح اليوم التالى ثم تفتح بحضور صاحبها أو وكيله أو يكتفى بموظف البنك كما فى انجلترا ، وذلك تبعاً لطبيعة التعامل بين البنك والعميل[1] اه .

عائد البنوك :

إذا كان البنك حريصا على خدمة العملاء كما يبدو مما تقدم فإنه يحصل مقابل تقديم هذه الخدمات على أجور تتفاوت وفقا لحجم الخزانة كما تتفاوت من بنك إلى آخر وغالبا ما تتراوح بين ثلاثة جنيهات وعشرة جنيهات للخزينة الحديدية فى السنة وجنيه غالبا لكل محفظة جلدية وتبدأ الإجارة من يوم التوقيع على عقد الإيجار[2] .

الحكم على طبيعة هذا العقد :

إن المتأمل فى تقديم الخزائن الحديدية من البنك خدمة للعملاء يلاحظ أنها تبرز صورتين من صور التعامل الإسلامى .

الصورة الأولى :

عقد الوديعة وذلك أن العميل يهدف إلى حفظ وصيانة الأشياء التى يودعها الخزانة ، ويوكل البنك فى حراستها . وحفظها من الهلاك والتلف ، وأن الخزانة بما فيها لا تختلط بغيرها اختلاطا يذهب بصفاتها ومميزاتها ، وأن البنك لا يتصرف فيها ، وأن العميل لا يستطيع أن يصل إلى هذه الخزانة وفتحها إلا بوساطة البنك وفى المواعيد الرسمية له حيث ينظم إجراءات الدخول إلى قاعة الخزانة .

---

(١) أنظر بنوك الودائـع من ص ٤٢٩ ، ص ٤٣٢ .

(٢) أنظر محاسبة البنوك التجارية ص ٢٤٠ ، والمرجع السابق ص ٤٣٤ .

الصورة الثانية :

عقد إيجار وذلك أن العميل أو وكيله هو الذى يحمل مفتاح الخزانة ، وللعميل أو نائبه الحق فى فتحها ووضع ما يريد دون أن يعلم البنك ماذا يضع ، ويستطيع العميل أن يترك الخزانة فارغة دون أن يضع شيئاً ما دام يقوم بدفع الأجر ، وأن الخزانة التى يقدمها البنك للعميل إنما هى ملك خاص للبنك وليس للعميل سوى الانتفاع بها فى الحفظ والصيانة .

أما المحافظ الجلدية فإنها تبرز عقد الإيجار فقط لأن ملكيتها للبنك وأن العميل يحوزها للمنفعة ، وإن كانت تتحول إلى وديعة عندما يضعها العميل فى فتحة جدار البنك لتسقط على الخزانة الحديدية .

وسواء غلب عقد الوديعة على عقد الإيجار أو العكس فى استعمال الخزائن الحديدية فالعقدان جائزان شرعا فى التعامل الإسلامى ويجوز أخذ أجرة على صيانة الوديعة .

فالرسول صلى الله عليه وسلم كان مشهوراً بين العرب بالأمين وكان الناس يضعون عنده الودائع لحفظها وقبل الهجرة « كان عنده ودائع فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن واستخلف عليا فى ردها(١) . ا . هـ .

ومن الفقهاء من أجاز أخذ أجرة على الوديعة لحفظها وبهذا تصبح « الوديعة » مضمونة فقد ورد « أن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة فإنها إذا هلكت يضمن والفرق بينها وبين الأجير المشترك أن المعقود عليه فى الاجارة هو العمل والحفظ واجب عليه تبعاً أما المودع بأجر فإن الحفظ واجب عليه مقصوداً ببدل فلذا(٢) ضمن . ا هـ .

على أن بعض الفقهاء يرون ضمان الأجير المشترك إذا اشترط عليه ذلك كما فى « الأشباه » من أنه إذا شرط ضمان الأجير المشترك ضمن إجماعا وهو منقول عن الخلاصة وعزاه ابن ملك للجامع(٣) . ا . هـ . هذا بعض ما ورد عن عقد الوديعة .

أما عقد الإيجار فإنه أيضاً جائز شرعا مالم يؤد إلى محظور شرعى وإن الأنبياء قدموا خدماتهم وجهودهم مقابل أجر ، حكى الله سبحانه وتعالى عن استئجار موسى صلى الله عليه وسلم يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين(٤) » .

وقال صلى الله عليه وسلم : ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة(٥) . ا . هـ .

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار جـ٤ ص ١٦٨ .
(٢) جـ٢ من مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٧٨ .
(٣) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٥ .
(٤) القصص آية ٢٦ . (٥) شرح الزبيدى جـ٢ ص ٢٠٩ ، دار الكتب .

واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بنى الديل ثم من بنى عبد بن عدى هاديا خزيناً(١) . ا . هـ .

ووجهنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة تحديد الأجر وأخبار الأجير حتى لا تكون هناك مشاحة فقد ورد عن أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره . ا . هـ . وأمر الرسول بسرعة اعطاء الأجير عن أبى هريرة مرفوعا « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه(٢) . ا . هـ .

وأجيز إعطاء الأجر سواء على المجهودات الحركية (البدنية) أو الذهنية فاجيز إعطاء الأجر للوزان ، والقسام ، والحراس . . الخ .

فقد ورد عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يساومنا سراويل فبعنا منه فوزن ثمنه وقال للذى يزن يزن وارجح وفى رواية ولنا رجل يزن بالأجر فقال زن وارجح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى(٣) . ا . هـ .

وكان ابن سيرين لم ير باساً بأجر القسام وقال كان يقال السحت الرشوة فى الحكم وكانوا يعطون على الخرص(٤) . ا . هـ .

ولعل ما تقدم يوضح لنا جواز تأجير الخزائن الحديدية وتحديد الأجر وإعطاءه للبنك سواء كانت فكرة التأجير قائمة على أساس أن العملية إيداع بأجر أو تأجير لمنفعة الخزانة ، وكذلك جواز تأجير المحافظ الجلدية .

والوديعة فى الخزانة الحديدية — على اعتبار الحكم بها — وديعة بالمعنى الشرعى لأنها لا تختلط بغيرها ولا يجوز التصرف فيها .

* * *

وهناك نوع آخر من التعامل المصرفى ينطبق عليه حكم الوديعة الشرعية سنبينه فى السطور التالية تحت العنوان الآتى :

---

(١) جـ٢ صحيح البخارى ص ٣٠ .
(٢) السنن الكبرى جـ٦ ص ١٢٠ .
(٣) رياض الصالحين ص ٢٤٥ .
(٤) جـ٦ صحيح البخارى ص ٢٣ . المطبعة المصرية .

إيداع أوراق مالية بصفة أمانة :

ويتم هذا النوع من الإيداع إذا ما رغب أحد العملاء فى حضور الجمعيات للشركات التى تحتم أن يكون الحاضر فى الجمعية مالكا لعدد معين من الأسهم وتطلب منه إيداع أسهمه فى أحد البنوك وإحضار شهادة تثبت ذلك حتى يمكن إعطاؤه تذكرة لحضور دعوة الجمعية العمومية ، وهذا النوع من الإيداع لا يمكن أن ينتفع به البنك أو يتصرف فيه إلا بإذن وتوكيل من العميل ، لهذا يتقاضى البنك مقابل قبوله لعملية الإيداع هذه رسوما تسمى برسوم الإيداع ، وبعبارة أخرى أن العميل يدفع أجراً مقابل هذا الإيداع[١] . ا . هـ .

الحكم :

هذا النوع من التعامل جائز شرعا ويأخذ حكم الوديعة بأجر .

---

(١) أنظر بنوك الودائع ، ص : ٣٣٠ .

الفصل الثانى

الكمبيو - تحويل النقود - النقد الآجل - التأمين ضد استهلاك السندات

تعريفها :

« الكمبيو » كلمة لاتينية ، معناها مبادلة العملة الوطنية بالعملة الأجنبية وبالعكس(١) . ا . هـ .

ويعتبر قسم الكمبيو فى البنك بمثابة حلقة الاتصال بينه وبين البنوك الأخرى سواء أكانت داخلية أم خارجية ويقوم هذا القسم بالأعمال الآتية :

١ — تحويل النقود داخلياً .
٢ — تحويل النقود خارجياً .
(وطريقة التحويل سواء فى الداخل أو الخارج لها وسائلها الخاصة كما سيأتى . .)

٣ — شراء وبيع العملة الورقية الأجنبية ، والفضة والذهب والسبائك .

٤ — شراء « الشيكات » المصرفية المسحوبة عليه .

٥ — إصدار « الشيكات » المصرفية ، والتصديق على « شيكات » العملاء بجعلها « شيكات » مقبولة الدفع(٢) . ا . هـ .

وسنتناول كل عملية من هذه العمليات ببيان حكم الإسلام فيها بعون من الله وتوفيقه .

١ — تحويل النقود داخلياً :

يقوم البنك بتحويل النقود داخل حدود الدولة خدمة لعملائه وأداء لوظيفته ، فإذا أراد أحد الأفراد أن يحول مبلغاً من المال من مدينة إلى أخرى ، فلابد أن يكون له حساب جار يغطى قيمة المبلغ أو يقوم بإيداع هذا المبلغ فى خزينة البنك ثم يتولى البنك إرساله إلى الجهة التى يريدها العميل . ثم يقوم أحد فروع البنك بتسليم المبلغ إلى صاحبه المدون فى الخطاب أو البرقية . . أو الشيك . . أو نائبه ، أن حدد العميل شخصاً معيناً بعد التأكد من شخصيته أيضاً .

---

(١) ص : ٣٦ أحكام المعاملات الحديثة .
(٢) أنظر محاسبة البنوك التجارية ص ٢٠٤ .

طريقة التحويل :

تتم التحويلات داخل حدود الدولة بأحد الطرق الآتية :

١ — عن طريق التحويلات الخطابية أى أن البنك المرسل منه يامر البنك المرسل إليه بدفع المبلغ المحدد لصاحبه بوساطة الخطاب .

٢ — التحويلات « التليفونية » أو البرقية أى أنه يتم إبلاغ البنك المرسل إليه بدفع المبلغ بوساطة التليفون أو البرق .

٣ — الشيكات المصرفية وهى عبارة عن أمر بالدفع يتسلمه العميل نفسه ليرسله إلى الشخص المطلوب فى الجهة التى يريدها ليحصله من البنك .

ويتم التحويل فى كل من الطرق السابقة بدون نقل أى مبلغ من النقود وإنما يرسل البنك أشعار إضافة بوساطة الخطاب أو التليفون . . الخ ، إلى البنك الثانى الذى يوجد فى بلد المستفيد يطلب فيه دفع المبلغ المحدد إلى الحساب الجارى ، للمستفيد إن كان له حساب أو تسليمه إليه يدا أو إلى وكيله ، وتبقى المعاملات المالية بين البنكين مستمرة بهذه الصورة إلى أن تحدث المقاصة(١) . ا . هـ .

عائد البنوك من عملية التحويل :

يأخذ البنك مقابل عملية التحويل ما يلى :

(ا) عمولة .

(ب) مصاريف التليفون أو البرق أو البريد .

(جـ) أجر تحويل المبلغ المرسل وان لم يقم البنك فعلا بتحويل المبلغ ، وإنما اكتفى بإرسال أشعار إضافة .

الحكم على طبيعة هذا العمل :

إن عملية تحويل النقود يبرز فيها صورة الوكالة والإنابة ، والوكالة جائزة شرعا بأجر وبغير أجر ، والعمولة هنا هى الأجر فهى جائزة .

أما المصاريف التى يأخذها البنك من العميل فإنها مصاريف فعليه تكبدها البنك وليست داخلة فى نطاق العمولة ، وقد انفقت تسهيلا وتأكيدا لمصلحة العميل ، وأن مصلحة البريد أو البرق . . الخ مصالح منفصلة عن إدارة البنك تأخذ أجر الخدمات التى تقوم بها ، فأخذ المصاريف مع العمولة جائز .

---

(١) أنظر بنوك الودائع ص ٣٦٤ .. وما بعدها .

بقى من العائد الذى يأخذه البنك أجر تحويل المبلغ الذى لم يرسل ، وإنما أرسل نيابة عنه إشعار إضافة ، وقد تحمل العميل أجر الإشعار مما يكاد يؤدى بهذا العمل إلى الحرمة ، ولكن الواقع فى نظام البنوك يبرر أخذ هذا الأجر حيث يوجد ما يعرف بغرف المقاصة « وغرف المقاصة هى المكان الذى يجتمع فيه مندوبو البنك لتبادل الشيكات المسحوبة بين البنوك وبعضها وتسوية الدائنية والمديونية الناتجة من عمليات تحصيل الشيكات ، ولا شك أن كل بنك يتحمل أجر مندوبه ونفقاته ، هذا بالنسبة للبنوك المشتركة فى غرف المقاصة أما بالنسبة للبنوك غير المشتركة فى غرف المقاصة فهى تسلك طريقة فتح الحساب الجارى وبالطبع كل بنك يتحمل أجر ونفقة فتح الحساب وإمساكه[1] . ا . هـ .

فإذا كانت البنوك لم تنقل المبالغ المراد تحويلها فإنها أقامت القيود الحسابية مقام النقل مخافة السرقة أو الضياع وتحملت أجر ونفقة من يقوم بتلك القيود وتسوية الدائنية والمديونية ، ولا شك أنها تستحق على ذلك أجراً وهذا ما فعلته فقد حددت على كل جنيه يراد تحويله قرشاً ورأت بالتجربة أن كثرة التحويلات مع بقية الخدمات الأخرى التى تأخذ عليها أيضاً أجراً تغطى تلك الأجور والنفقات .

وبناء على ما تقدم فإن العائد الذى يحصل عليه البنك مقابل قبوله لعمليات التحويل الداخلى حلال شرعا .

اعتراض :

يعتمد هذا الاعتراض على إلحاق فكرة التحويل داخلياً بعملية فى الفقه الإسلامى تعرف باسم « السفنجة » وأن السفنجة اختلف فيها الفقهاء بين مجوز وكاره ومحرم ، كما تقدم وأن من أجازها أجازها بدون زيادة ، فكذلك إذا أجيز التحويل فلابد أن يتم بدون زيادة وإلا فالحرمة .

دفع لهذا الاعتراض :

يدفع هذا الاعتراض بما يلى :

١ — عولجت فكرة السفنجة قديماً على أنها عملية قرض لهذا اختلف فيها هل هى قرض جر نفعاً أم لا وبالتالى اختلف الحكم باختلاف التصور كما سبق .

٢ — عملية التحويل هنا عولجت على أنها وكالة وإجارة ولا يوجد اختلاف بين الفقهاء فى الوكالة والإجارة .

٣ — إن إباحة مثل هذا العائد الذى يأخذه البنك من العميل يدفع عن الناس المشقة ويرفع الحرج ، فلو تصورنا موظفاً بأسوان أراد الإقامة بالإسكندرية مثلا ثلاثة شهور فلو ذهب فى نهاية كل شهر لتسلم المرتب ثم يعود لأصابه الحرج والمشقة مع كثرة النفقة فإباحة هذا العائد فيه نفع للناس ، كما فيه نفع للبنك ، وليس فيه ما يحرم شرعا على اعتبار كونه وكالة وإجارة .

---

(١) أنظر بنوك الودائع ص ٢٣٥ .. وما بعدها .

الخلاصة :

عملية التحويل داخلياً جائزة شرعا بصورتها الراهنة .

* * *

تحويل النقود خارجياً :

من الخدمات التى يقوم بها المصرف تحويل النقود خارج حدود الدولة سواء كان هذا النقد وفاء لثمن بضاعة أو لمديونية أو كان المقصود منه الانتفاع والإنفاق ولا يقوم البنك بعملية التحويل إلا بعد إيداع العميل المبلغ المراد تحويله أو أن يأمر بخصمه من حسابه الجارى لدى البنك .

طريقة التحويل :

تتم التحويلات خارج حدود الدولة بأحد الصور الآتية .

١ — التحويلات الخطابية .

٢ — التحويلات التليفونية أو البرقية .

٣ — الشيكات المصرفية .

٤ — خطابات الاعتماد .

٥ — شيكات السياح ، وإليك البيان .

والتحويلات الثلاث الأول هى نفس التحويلات الداخلية التى سبق ذكرها ، أى أنها عبارة عن أمر صادر من البنك إلى مراسله بالخارج بدفع مبلغ معين بوساطة البريد أو التليفون أو البرق إلى المستفيد المعين بالذكر بعد التأكد من شخصيته أو أن البنك يرسل أمر الدفع بوساطة العميل كما فى الشيك المصرفى .

خطابات الاعتماد :

عبارة عن رسالة صادرة من بنك إلى آخر يقع فى قطر آخر أو هى رسالة صادرة من بنك إلى عدة بنوك يقع كل منها فى قطر مختلف عن الآخر ، وهذه البنوك بينها وبين البنك مصدر الرسالة معاملات مالية ، وينص فى هذه الخطابات الاعتمادية أن يدفع إلى حامله مبلغاً معيناً إما مرة واحدة أو على مرات حسب طلبه بشرط ألا تتجاوز المبالغ المدفوعة القيمة المنصوص عليها فى الخطاب .

الشيكات السياحية :

وهى شبيهة بالشيكات العادية إلا أنها تحتوى على نموذج لتوقيع المستفيد حتى يستطيع الصراف فى الدولة الأخرى الموازنة بين امضاء المستفيد عند الصرف وبين النموذج ، غير أن بعض البنوك زيادة

فى الاطمئنان تطلب من المستفيد تقديم دليل آخر لاثبات شخصيته خلاف الامضاء على الشيك إذا ما التبس عليها الأمر وهنا يقدم المستفيد جواز سفره مثلا كإثبات آخر يؤكد به شخصيته .

والفرق بين الشيك السياحى وخطاب الاعتماد أن الشيك السياحى أوسع دائرة فى الاستعمال ويقبل فى كثير من الأماكن ، إذ كثيراً ما ينتقل المستفيد من بلد إلى آخر ويرغب فى قبض مبالغ فى غير أوقات عمل البنوك أو يوجد فى بلدة ليس فيها فروع للبنوك فما الحل ؟ ويأتى الحل بوساطة الشيك السياحى فهو الوسيلة للوفاء بحاجة المستفيد المسافر فى تلك الحالات حيث إنه يقبل بسهولة فى الفنادق والمتاجر ومحاط السكك الحديدية فضلا عن البنوك .

وتتم كل هذه التحويلات بوساطة القيود الحسابية بين البنوك دون نقل المبالغ أى أن قيمة مايصرفه كل بنك يقيد فى الحساب الجارى طرفه باسم البنك مصدر الخطاب ويدخل ضمن المبالغ التى له إلى أن تحدث المقاصة[1] اهـ .

عائد البنوك من هذه الخدمات :

تتقاضى البنوك مقابل قيامها بهذه الخدمات ما يلى :

١ ـــ عمولة تحويل .

٢ ـــ مصاريف بريدية أو برقية أو تليفونية .

٣ ـــ أجر التحويل لهذه المبالغ .

٤ ـــ فرق السعر بين العملتين على أساس سعر « الكمبيو » فى اليوم نفسه الذى أخطر فيه البنك وذلك لأن العملة الوطنية المراد تحويلها إلى الخارج لا تتساوى فى القيمة مع العملة فى الدولة الأخرى لهذا تحدد البنوك أسعار « الكمبيو » يوميا تبعا لحالة السوق من طلب وعرض ، وتبعاً لما تتلقاه من مراكزها الرئيسية فى الخارج فتذكر سعرين أحدهما خاص بالشراء والآخر خاص بالبيع ، وطبيعى أن سعر البيع أعلى من سعر الشراء قليلا بمعنى أن المصرف عندما يبيع للعميل عملة أجنبية لتحويلها يبيعها له بسعر أعلى من السعر الذى يشترى به من العميل ليربح الفرق بين السعرين[2] اهـ .

---

(١) أنظر بنوك الودائع من ص ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، أعمال قسم الصرف الأجنبى ص ١ ص ٣٢ الى ٣٨ .

(٢) أنظر بنوك الودائع من ص ٣٧٥ الى ٣٨٤ ، أعمال قسم الصرف الأجنبى ص ١ ص ٣٢ الى ٣٨ .

الحكم على طبيعة هذا التعامل :

يلاحظ المتأمل فى التحويلات الخارجية أنها تتشابه مع التحويلات الداخلية فى الأمور الآتية :

(أ) أخذ العمولة . (ب) المصاريف . (ج) أجر التحويل .

فما قيل فى هذه الأشياء عند التحويلات الداخلية يقال هنا : (ولا داعى للتكرار) وحكمها كما سبق الجواز .

ثم يبقى تحت البحث حكم الاستفادة من فرق السعرين للعملة ، ونص الحديث صريح فى جواز التبادل مع زيادة أحد البدلين إذا اختلف الصنف بشرط التقابض فى المجلس ، روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » رواه مسلم(١) . لهذا اتفق العلماء على أن من شروط الصرف أن يقع ناجزا ثم اختلفوا فى الزمان الذى يفسر الانجاز . فقال أبو حنيفة والشافعى : الصرف يقع ناجزا ما لم يفترق المتصارفان تعجل القبض أو تأخر وقال مالك : إن تأخر القبض فى المجلس بطل الصرف وإن لم يفترقا حتى كره المواعدة فيه ، وسبب الخلاف ترددهم فى مفهوم قوله ﷺ : « الاهاء وهاء » وذلك أن هذا يختلف بالأقل والأكثر فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لمن لم يفترق فى المجلس أعنى أنه يطلق عليه أنه باع هاء وهاء قال : يجوز التأخير فى المجلس ، ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور قال : إن تأخر القبض عن العقد فى المجلس بطل الصرف(٢) اهـ .

ولا شك أن العملة الوطنية صنف آخر يختلف عن العملة الأجنبية يجوز استبدالها وأخذ الزيادة عليها غير أن القبض فى المجلس هنا يختلف عن الصورة المألوفة فى العصور الإسلامية الأولى حيث إن الصورة الأولى فى العصور الإسلامية المتقدمة كانت تتم على وفق خذ وهات يداً بيد ، أما فى عملية التحويل فى البنك فإن العميل يقوم بدفع المبلغ إلى البنك ليحوله إلى الجهة الأجنبية ، ثم يقيد البنك قيمة المبلغ بالعملة الأجنبية مع احتساب فرق السعر بدون أن يتسلم العميل العملة الأجنبية من البنك ليدفعها ثانية إليه حتى يتحقق مبدأ خذ وهات ويداً بيد ، أى أن الذى يحدث أن البنك بمجرد الاتفاق واستلام المبلغ يقوم بإجراء قيود حسابية لعملية التحويل والعميل ما زال قائماً فى مجلس الاتفاق ، فهل نجوز ذلك ؟

نعم أميل إلى جواز ذلك التصرف ، لأننا لابد أن نحكم العرف فى القبض ، فالعميل هدفه إنجاز

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص ٥٠ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص ١٩٧ .

عمله وتوصيل المبلغ بعد تحويله إلى عملة المستفيد وإلى مقره الذى يوجد فيه ، وأن تسليم العميل المبلغ إلى البنك وإقراره لاجراءات البنك ، وقبول فرق السعر . . الخ . كل ذلك خير دليل على توكيل البنك وإقامته مقام العميل فى الصرف والتحويل ، وبهذا تصبح القيود الحسابية إيجاباً وقبولا عرفا من البنك ، بالاصالة عن نفسه وبالنيابة عن العميل أى أن الإيجاب والقبول يكونان من طرف واحد وذلك أمر تقره الشريعة الإسلامية ، أعنى اعتبار العرف وأن الإيجاب والقبول يكونان من طرف واحد بدليل ما يلى :

عن عروة بن الجعد البارقى أعطاه النبى ﷺ ديناراً ليشترى له به شاة فاشترى شاتين بدينار فباع إحداهما بدينار وجاءه بالدينار والشاة الأخرى فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظى اعتماداً منه على الإذن العرفى الذى هو أقوى من اللفظى فى أكثر المواضع(١) اه .

هذا بالنسبة إلى اعتبار العرف ، أما بالنسبة إلى اعتبار الإيجاب والقبول من طرف واحد ، فيرى المالكية والحنابلة أنه يصح التعاقد بإرادة واحدة فى جميع العقود وتكون العبارة من العاقد تمثل عبارتين وإرادته تمثل إرادتين ، ولاضير فى ذلك لأن حقوق العقد إنما ترجع إلى الموكل فى كل العقود فيصح أن يتولى شخص واحد العقد بمفرده فيقول : زوجت فلانة إلى فلان أو بعت دار على لخالد بل أجاز الحنابلة للشخص أن يكون وكيلا عن المدعى وعن المدعى عليه فى نفس الوقت ، وكذلك أجازت المالكية والحنابلة أن يباشر شخص العقد بإرادته المنفردة باعتباره أصيلا أو وكيلا كأن يكون وكيلا عن المشترى فى شراء شىء فباعه ما عنده وباشر العقد منفرداً بإرادته(٢) اه .

وبناء على ما تقدم يكون التقابض قد تم فى مجلس العقد ويكون هذا التصرف جائزا ، ثم يقوم البنك بدوره بتوكيل بنك آخر فى بلد المستفيد ليدفع له المبلغ المطلوب بعد التأكد من شخصيته حيث يأمره بالدفع باحد الطرق السابقة وساطة البرق أو البريد . . الخ .

والفقهاء يعتبرون كتاب الموجب أو رسوله كحديثه المباشر الموجه للطرف الآخر ، ومن الفقهاء من يرى أن المرسل إليه الكتاب بإيجاب البائع مثلا إذا لم يقبل فى المجلس الأول الذى قرأ فيه الكتاب له أن يقبل فى مجلس آخر مهما بعد أو تعدد بعد قراءته مرة أخرى ، لأن الإيجاب يعتبر موجوداً وقائماً بقيام الكتاب وسواء فى ذلك البيع والزواج وسائر التصرفات(٣) اه .

الخلاصـــة :

إن التحويلات الخارجية التى يقوم بها البنك خدمة للعملاء ، ويأخذ مقابل ذلك العمولة وفرق السعر والمصاريف جائزة شرعا .

---

(١) أعلام الموقعين جـ٣ ص ٣٢٣ .
(٢) أنظر المدخل للفقه الاسلامى ص ٥٧٨ ، ٥٨٠ .
(٣) أنظر الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى ص ٢٧٠ ، ٢٧٩ .

النقـــد الآجل

تعـــريفه .

النقد الآجل يقصد منه تحديد فى الحال لسعر الصرف لعملة ستسلم فى ميعاد مستقبل متفق عليه .

والغرض من عمليات النقد الآجل هو تغطية الأخطار الناتجة عن تقلبات سعر الصرف بتجميده على وضع معين لا يحتمل الربح أو الخسارة وبهذا يكون العميل على بينة من مقدار المبلغ الذى سيقبضه عند الصرف .

كيف يتم :

عندما يطلب عميل من مصرفه — فى الأحوال العادية للتعامل الحر فى النقد — أن يبيع له نقداً آجلا فلا بد للبنك من تغطية تلك العملية ، إذ من النادر جداً أن يكون هناك فى نفس الوقت عميل آخر يرغب فى أن يشترى منه نقداً آجلا بنفس المبلغ والتسليم فى نفس التاريخ — وتتم التغطية بأن يشترى البنك نقداً حاضراً ويحتفظ به فى حسابه بالخارج حتى ميعاد التسليم ، ويتم مثل ذلك فى الأحوال غير العادية التى يخضع فيها التعامل لرقابة النقد .

عائد البنك :

عمليات النقد الآجل تعود على البنك بما يلى :

١ — أن البنك يأخذ فوائد على النقد الذى اشتراه واحتفظ به فى الخارج نتيجة الإيداع حتى ميعاد التسليم للعميل .

٢ — أخذ فرق فوائد الإيداع إذا وجدت ، توضيح ذلك أن البنك اشترى نقداً أجنبياً حاضرا وأودعه فى حسابه بالخارج حتى ميعاد التسليم بدون استثمار وأخذ على ذلك فوائد وترتب على ذلك أن البنك سيحرم استعمال مقابل المبلغ بالجنيهات المصرية ، فإذا كانت أسعار الفائدة فى مصر أعلى فإن البنك سيتحمل خسارة لأنه اشترى بالجنيهات المصرية نقداً أجنبياً ، واحتفظ به فى الخارج ، وكان من الممكن أن يحتفظ بالجنيهات المصرية فى مصر ويأخذ فوائد أعلى ولكنه أراد أن يكسب العميل ، لهذا فإن البنك يسترد تلك الخسارة بإضافتها إلى سعر الصرف وفى هذه الحالة يقال إن سعر الصرف الآجل بعلاوة قدرها كذا على السعر الحاضر ، أما إذا كانت أسعار الفائدة بالخارج أعلى فإن البنك يجنى ربحاً يعطيه لعميله بخصمه من سعر الصرف ويقال فى هذه الحالة إن سعر الصرف الآجل بخصم قدره كذا على السعر الحاضر ، وفى حالات نادرة يكون سعر الصرف الآجل معادلا

لسعر الصرف الحاضر ، ويطلق على الفرق بين السعر الحاضر والآجل « احتياطى الآجل[1] » ، ويمكن أن يكون . . علاوة أو خصما[2] .

٣ — الاستفادة باحتياطى الآجل .

الحكم على طبيعة هذا التعامل :

أن المتأمل فى عملية النقد الآجل يلاحظ أنه يبرزها مظهران من مظاهر عمليات البنوك هما :

(ا) الاعتمادات المستندية .

(ب) التحويلات الخارجية .

لأن النقد الآجل يحدث إما نتيجة تصدير بضاعة فيقوم المصدر بعقد نقد آجل فى نفس الوقت الذى يرتبط فيه ببيع بضاعته وبذا يمكنه التأكد من المبالغ الذى سيقبضه .

وإما أن يكون نتيجة لمحاولة تغطية تقلبات سعر الصرف فى حالة الاستثمار للأموال خارج الدولة أو إيداعها هناك ، وبذا يمكنه التأكد من المبالغ الذى سيقبضه عند عودة أمواله من الخارج .

وعملية النقد الآجل كما يبرزها هذان المظهران ، فإنه عند محاولة الحكم عليها يبرز لنا تخريجان أيضاً هما :

(ا) عملية بيع باطل .

(ب) عملية بيع صحيح .

---

(١) راجع أعمال قسم الصرف الأجنبى ص ٢٦ الى ص ٢٨ .

(٢) توضيح « الاحتياطى الآجل » بكونه علاوة أو خصما لنفرض أن سعر الدولار بسوق « لندن » هو ٢ر٨٠ ١/٤ — ٢ر٨٠ ٣/٨ .
واحتياطى الآجل الشهر هو ١/٨ سنت — ١/١٦ سنت علاوة .
معنى هذا أن سوق لندن يعطى الاسعار بذكر ما يعادل الجنيه الاسترلينى وسعر الشراء هو الأعلى وعلى ذلك فان الاسعار الحاضرة هى :
شراء ٣/٨ بيع ٢ر٨٠ ١/٤
والنقد الآجل بعلاوة أى أنه أغلى من النقد الحاضر ويجب خصم العلاوة من السعر ولكن هناك علاوتان فأيهما نختار ؟
نختار أعلى علاوة لتطبيق فى حالة البيع ، أما فى حالة الشراء فنطبق أقل علاوة .. لأن التاجر يريد دائما أن يبيع بأعلى سعر ويشترى بأرخص سعر .. وحيث ان ١/٨ أعلى من ١/١٦ فيخصم ١/٨ من سعر البيع ويخصم ١/١٦ من سعر الشراء وبهذا يصبح سعر النقد الآجل لشهر هو :
شراء ٢ر٨٠٥/١٦ بيع ٢ر٨٠١/٨ .
ولو كانت أسعار النقد الآجل بخصم لطبق أقل خصم فى حالة البيع وأكبر خصم فى حالة الشراء .

التخريج الأول : عملية بيع باطل :

وذلك لأن الأصول الإسلامية تمنع بيع أحد النقدين بالآخر مع تأجيل القبض لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى نهاية حديث الذهب بالذهب « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد رواه مسلم[1] . ا . هـ .

وكما روى عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع الدراهم وآخذ بالدنانير آخذا هذا من هذا وأعطى هذا من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شىء رواه الخمسة وصححه الحاكم[2] . ا . هـ .

وهنا اختلفت الأصناف فجازت الزيادة أو النقص عند البيع ولكن لم يحدث التقابض فصار البيع باطلا . ثم ترتب على هذا البيع الباطل تصرف محرم شرعا وهو إيداع الأموال بفائدة محرمة .

التخريج الثانى : عملية بيع صحيح :

يعتمد هذا التخريج على أن النقد الآجل إنما هو مجرد مواعدة واتفاق يسبق عملية البيع الحقيقية والتى يتم فيها التقابض فوراً بمجرد الانتهاء من إعطاء الوعد والاتفاق على سعر النقد الآجل ، والتقابض يتم من شخص يمثل إرادتين بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره ، تلك الشخصية هى البنك ، وينطبق ذلك على النقد الآجل نتيجة بيع البضاعة إلى مستورد خارجى ، توضيح ذلك أن البنك الذى تسلم المبلغ من المستورد ليدفعه إلى المصدر صاحب البضاعة إنما يمثل إرادتين إرادة المستورد وإرادة المصدر أى أنه وكيل للطرفين وذلك إلى جانب شخصيته المستقلة وإرادته الخاصة التى يتعامل بها لخاصة نفسه ، وعندما يريد صاحب البضاعة تحديد المبلغ الذى سيقبضه عند تمام إجراءات التسليم والتسلم فهو يتفق مع البنك أى مع وكيله باعتبار شخصية البنك الخاصة وباعتبار كونه وكيلا عن صاحب البضاعة وبهذا يصبح البنك يمثل إرادتين بالإصالة عن نفسه وبالنيابة عن صاحب البضاعة الذى رغب فى النقد الآجل وحيث إن المبلغ المراد تحديده بالنقد الآجل فى يد البنك ولا يسلمه إلى صاحب البضاعة بناء على أمر وكيله المستورد إلا بعد تمام إجراءات تسليم البضاعة واطلاع البنك عليها أى أن المبلغ الذى تحت يد البنك ملك لصاحب البضاعة إذا نفذ الاتفاق بينه وبين المستورد .

وحيث إن هناك إجراءات طويلة إلى أن تتم عملية شحن البضاعة ربما يرتفع سعر الصرف أو ينخفض فأراد صاحب البضاعة أن يؤمن نفسه ويعرف مقدار المبلغ الذى له عند البنك يوم التسليم فاتفق مع البنك أى مع وكيله على بيع المبلغ الذى تحت يده له والاحتفاظ به عنده (البنك) إلى يوم التسليم ، وبهذا تحقق القبض فى مجلس العقد وتحقق مبدأ « خذ وهات » من شخص يمثل إرادتين بالإصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره . وذلك كما مر أمر جائز .

---

(١) سبل السلام جـ٣ ص ٥٠ .
(٢) سبل السلام جـ٣ ص ٢٢ .

اما إذا كان النقد الآجل نتيجة بيع العملة بعملة أخرى للاستثمار و الإيداع بالخارج لفترة معينة للاستفادة من سعر الفائدة المرتفع بالخارج ، فإننا نلاحظ أن العملية ذات ثلاث شعب .

١ — عملية شراء خاصة لعملة البلد المحول إليها .

٢ — تحويل هذا المبلغ للإيداع أو للاستثمار .

٣ — عملية بيع أجل تتم فى نفس وقت شراء العملة المراد تحويلها .

ولا شك أن عملية الشراء والتحويل لا تأباهما صراحة الأصول الإسلامية لأن التقابض مع الزيادة قد تحقق كل منهما فى مجلس العقد على الطريقة العرفية للبنك وهى القيود الحسابية بالأصالة عن نفسه ونيابة عن العميل كما مر فى التحويلات .

أما عملية البيع الآجل وقت الشراء لنفس المبلغ ، فإننا نلاحظ أمرين .

الأول .

أن المبلغ خرج من يد العميل ، وحوله البنك إلى الجهة المطلوبة على طريقته الخاصة وبمجرد وصول الإخطار للجهة المعينة يأخذ المبلغ طريقه للاستثمار أو الإيداع بفائدة أعلى .

أو بعبارة أخرى أن عملية البيع الآجل أحد طرفيها وهو المبلغ المحول للاستثمار بالخارج غير موجود ، لأن عملية البيع ليست حالة لنفس المبلغ وقت الاتفاق وإنما هى مجرد اتفاق على بيعه بسعر معين بمجرد عودته من الخارج .

الثـــانى .

أن البنك باتفاقه مع العميل على سعر البيع لم يتسلم العميل المبلغ المقابل لمبلغه فى الخارج ، و بعبارة أخرى أن عملية النقد الآجل لم يتحقق فيها عنصراً البيع وهما « خذ وهات » .

وبناء على هذا نستطيع أن نقول أن عملية النقد الآجل ليست عملية بيع حقيقية وليست عملية بيع ناجز بغائب ، وإنما هى مجرد مواعدة بين البنك وعميله .

والمواعدة فى الصرف كرهها الإمام مالك ، ومن حيث أن الكراهة غير التحريم ، وإن عملية الصرف سينشأ لها مجلس آخر يتم فيه التقابض على أساس المواعدة والاتفاق السابق ، فلا مانع من قبول هذا الصنيع .

ويستأنس لهذا بما روى عن الإمام مالك « فى الرجل يشترى المتاع بالذهب أو بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم بلداً فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك

اليوم الذى باعه فيه ، فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم ، وكان المبتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه ، فإن فات المبتاع كان للمشترى بالثمن الذى ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المبتاع(1) . ا . هـ .

ووجه الاستئناس أن الإمام مالك أجاز تحديد يوم يتم الصرف على أساسه .

ورب سائل يسأل : إن مالكا قد أجاز تحديد يوم يتم الصرف على أساسه بدون عقد ، والمواعدة قد أجازها ما دامت بدون عقد ، كما يفهم مما رواه القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف من أعيان الطبقة العاشرة فى كتابه المنتقى شرح موطأ مالك قال : « . . . فإن استوجب رجل سوارى ذهب بمائة درهم على أن يذهب بها فإن رضيها أهله رجع بها فاستوجبها منه وإلا ردها ، روى ابن المواز عن مالك أن ذلك جائز . وقال غير ذلك من قول مالك أحب إلينا أن نأخذها من غير إيجاب .

وجه القول الأول إثبات الخيار(2) فى الصرف وهو قول شاذ ، وجوز التأخير فيه بعد عقده على النقد وهو أيضاً بعيد .

ويحتمل أن يريد به المواعدة فى الصرف ، وتقرير الثمن دون عقد ، ولذلك قال نه إن رضيها أهله رجع فاستوجبها منه ، فذكر أن الإيجاب لم يوجد بعد وإنما كان ذلك على سبيل تقرير الثمن ومعرفة ما يتبع الصرف إن رضيها أهله لما كان الطلب ومعرفة الثمن فلم يجعل إليه عقد والله أعلم .

ووجه القول الثانى أن الصرف ينافى الخيار وهو المشهور عن مالك لأنه مبنى على المتأخر . والنقد فى المجلس والخيار لا يكون إلا فيما يدخله التأخير ، لأنه إنما يكون فى مدة تتأخر عن حال العقد(3) .

ويبرز هذا التساؤل عدة وجوه فى الصرف هى :

١ — الصرف لا يكون إلا مناجزة .

٢ — الصرف يجوز فيه الخيار .

٣ — الصرف يجوز فيه المواعدة .

ومحل الاستشهاد هو أن المواعدة فى الصرف وتقرير الثمن دون عقد جائز وعقد النقد الآجل مواعدة بعقد وهذا يخرجه مما أجازه مالك ؟

---

(١) راجع موطأ مالك جـ٢ ص ٧٧ ، ٧٨ .
(٢) حكى عن أبى ثور أنه أجاز فى الصرف الخيار واختلف فى المذهب المالكى فى التأخير الذى يغلب عليه المتصارفان أو أحدهما . راجع بداية المجتهد ص ١٩٨ .
(٣) راجع المنتقى شرح موطأ مالك ٤/٢٧٢ مطبعة السعادة .

والإجابة على ذلك :

أن المتأمل فى المواعدة التى ذكرها القاضى أبو الوليد يلاحظ أن أحد المتبادلين قد تم تسليمه وهو السوارين وفى النقد الآجل فلا يوجد تسليم لأحد المتبادلين وبناء على ذلك فلا محل لهذا التساؤل ، أو كما يقول الفقهاء قياس مع الفارق .

السندات ضد استهلاك السندات

المقصود من التأمين :

يقصد من التأمين هنا ضمان البنك لصاحب السند بعدم الحرمان من كافة الامتيازات التى يتمتع بها سنده من : الفوائد ، والفرق بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية(١) ، وعدم تفويت فرص الحظ التى تحدث لبعض أنواع السندات بسبب السحب على رقم رابح ، ويكسب جائزة كبيرة ، ويطمع صاحب السند أن يكسب هذه الجائزة ولن يتأتى له الاشتراك فى عملية السحب هذه الا بوساطة التأمين الذى يكفل بقاء السند عند اجراء السحب .

طريقة التنفيذ :

عندما تتسع أعمال بعض الشركات وتحتاج فى أثناء نشاطها الى عقد سلفة أو قرض ولنفرض مليون جنيه فإنها تقسم هذا المبلغ الى مائة ألف سند قيمة كل سند عشرة جنيهات بسعر الفائدة ٥٪ أو ٣٪ حسب سعر الفائدة ومدى احتياج الشركة وسمعتها . . الخ ثم ان هذه الشركة تضع خطة لسداد هذا القرض بحيث يتم السداد بعد خمسين عاما ، أى أن الشركة تقوم بسداد هذا المبلغ بالتقسيط بواقع دفع قيمة ٢٠٠٠ ألفين من السندات سنويا من عائد الأرباح السنوى .

ومعنى هذا أن من استهلك سنداته أى من يسترد قيمة سنده سيحرم الفائدة ٥٪ أو ٣٪ بجانب الامتيازات السابقة .

ومن هنا بدأت مشكلة أصحاب السندات وبرز سؤال كيف يحتفظ أصحاب السندات بسنداتهم ليتمتعوا بمثل هذه الامتيازات ويدرءوا عن أنفسهم خطر الاستهلاك والخسارة التى يتعرضون لها .

وكانت الإجابة من جانب البنوك حيث لجأت بعض المصارف الى التامين على هذا النوع من الأوراق نظير أجر تتقاضاه قبل حلول ميعاد الاستهلاك ويلزم التأمين المصارف بان تعوض المستأمنين بأن يدفع لها قيمة الورقة السوقية يوم استهلاكها أو تعطى المصارف لهم ورقة أخرى من نفس النوع المستهلك له كافة الامتيازات وتأخذ السند المستهلك ، بشرط ألا يكون الاستهلاك هو آخر استهلاك سنوى للسندات والا دفع البنك القيمة السوقية للسند حسب تسعيرة « البورصة » .

---

(١) يقصد بالقيمة الاسمية المدونة بالسند ، وبالقيمة السوقية السعر الذى تحدده سوق الأوراق المالية والتجارية (البورصة) .

والإجراءات المتبعة لتنفيذ التأمين هى أن يتقدم العميل بأرقام السندات التى يريد التأمين عليها ضد الاستهلاك أو السندات نفسها ، ثم يدفع قيمة التأمين المطلوب ويقدم له البنك وثيقة بالمبلغ مبيناً فيها أرقام السندات ونوعها التى تم التأمين عليها اذا كان البنك اكتفى برقم السند والا فإنه يثبت فى الوثيقة أنه أخذ السندات .

وعند ظهور أرقام عملية الاستهلاك يقدم العميل السندات المستهلكة التى تحمل نفس الأرقام التى أمن عليها فيقوم البنك بإعطائه سندات أخرى غير مستهلكة أو يدفع له قيمتها السوقية أو يطلب من البنك القيام بمثل هذه العملية اذا كان البنك فى حيازته السندات نفسها .

عائد البنك :

يستفيد البنك من اجراء عملية التأمين هذه المبالغ التى يتقاضاها مقابل التامين وهى تزيد عن الاحتمال الذى يسمح بتقلب السعر وذلك لأن التأمين لا يتم قبيل عملية الاستهلاك بمدة طويلة بل قبلها بأسبوعين على الأكثر وهى مدة لا تسمح بتقلب السعر تقلباً واسعاً . .

والتأمين يكون إجبارياً بالنسبة للاوراق التى تحت يد البنك بصفة ضمان لقرض أو فتح اعتماد ، ويكون اختيارياً بالنسبة لمودعى الأوراق بصفة أمانة ، أو لمن يحتفظون بالسندات فى خزائنهم الخاصة ، وبالتجربة لوحظ أن معظم الأوراق التى تأخذ حكم الاختبار فى التأمين مؤمن عليها . وبهذا يتحقق للبنك عائد كبير يغطى منه الفروق التى تحدث نتيجة تقلب السعر وما تبقى فهو ربح له[1] .

الحكم على طبيعة هذا التعامل :

يلاحظ مما تقدم أن التأمين يلزم البنك بإعطاء صاحب السند المستهلك سنداً آخر ، أو يدفع القيمة السوقية وهى أعلى من القيمة الاسمية . فإذا أعطى البنك للعميل سنداً آخر غير مستهلك فكأن البنك بتصرفه هذا يدفع العميل إلى استمرار قرضه بفائدة لأن السند جزء من قرض كما تقدم ، ويأخذ العميل على هذا السند فائدة وقد سبق القول عند معالجة القرض وفتح الاعتماد إن الإسلام يقر القرض ويحرم الفائدة ، والتأمين وسيلة للإبقاء على التعامل بالربا . هذه واحدة تؤخذ على التأمين . أما الأخرى فهى أن التامين الذى يؤخذ من العملاء لايؤخذبمقدار تغطية الخسارة ، وليس المقصود منه التعاون والتضامن فى الخير وإنما المقصود منه المتاجرة والمرابحة بتحقيق فائض زيادة عما يتحمله البنك من خسارة فرق السعر بين القيمة الاسمية للسند والقيمة السوقية ، على أن الأصول الإسلامية تمنع أخذ أية زيادة على قرض ، فمن أعطى مائة يسترد مثل تلك المائة عدداً دون النظر إلى قيمتها الشرائية أو السوقية[2] .

---

(١) أنظر بنوك الودائع ص ٣٤١، ٣٤٥ ، والبنوك التجارية ص ١٥٩ .
(٢) أنظر الفقه على المذاهب الأربعة جـ٢ ص ٣٣٩ تحت عنوان بحث القرض .

أخذ سندات أخرى غير مستهلكة ودفع العميل مقابلا نظير

وبناء على هذا فالتأمين مقابل أخذ سندات أخرى غير مستهلكة ودفع العميل مقابلا نظير التأمين حرام .

أما فى حالة أخذ قيمة السندات حسب القيمة السوقية دون النظر إلى القيمة الاسمية فالعملية إذن حرام أيضاً لأن السند يمثل حقاً ويثبت للدائن مبلغاً محدداً ، قبل المدين ، دفع على سبيل القرض لا على سبيل المشاركة أو المضاربة ، وأن عملية الاستهلاك ماهى إلا عملية انهاء مدة القرض ، وبانتهاء مدة القرض يسترد المقرض مادفعه من نقود فإن كان قد دفع مائة جنيه يسترد مائة خسر المقترض أم ربح ، ولا قيمة لارتفاع قيمة السند فى البورصة شرعا .

على أن محاولة دفع البنك القيمة السوقية للسند مقابل تنازل العميل عنه تعتبر عملية بيع دين لغير المدين ، ولا يصح بيع الدين مطلقاً بأكثر من قيمته لأن الزيادة ربا ، وأن بيع الدين لغير المدين محل خلاف بين الفقهاء فمنهم أجاز البيع ، ومنهم من حرمه ، كما سبق وأن من أجاز البيع وضع لذلك شروطاً منها :

١ — ألا يؤدى البيع إلى محظور شرعى .

٢ — أن يغلب الحصول على الدين[1] اهـ .

وهنا تحقق المحظور الشرعى وهو الزيادة أعنى الفرق بين القيمة الاسمية والقيمة السوقية ، وذلك هو الربا بعينه وعلى هذا فالتأمين ضد استهلاك السندات على أن يأخذ العميل القيمة السوقية حرام شرعا لأنها تحقق له فائدة وهى المحظور الشرعى .

* * *

الاكتتاب فى الأوراق المالية

تعريف الاكتتاب :

الاكتتاب : تقرير الشخص واعتزامه أخذ سهم أو أكثر عند طرح الأسهم النقدية — المتساوية فى القيمة — فى الأسواق أو على عامة الشعب لتكوين شركة مساهمة أو لزيادة رأس مالها بمجرد الإعلان والدعوة إلى الاشتراك بأخذ سهم أو أكثر ، ودفع القيمة المحددة لكل سهم .

طريقة التنفيذ :

تلجأ الشركات التى تبغى طرح الأسهم للجمهور والاكتتاب فيها إلى البنوك لترويج أوراقها ، ويقف البنك أمام رغبة الشركات التى لجأت إليه أحد موقفين :

---

(١) أنظر نظرات فى أصول البيوع الممنوعة ص ١١٠ .

الأول :

أن يشترى « البنك » كل الكمية التى تبغى الشركات الاكتتاب فيها ثم يأخذ فى عرضها للجمهور شيئاً فشيئاً بوساطة الدعاية ووجوه الإعلان المختلفة ، ويشترى البنك بسعر يقل عن القيمة الاسمية رجاء بيع السهم بسعر قيمته الاسمية ، فيكسب الفرق بين سعرى الشراء والبيع .

الثانى :

تقديم كل مساعدة ممكنة لترويج بيع الأسهم ، ويتقاضى مقابل تقديم هذه المساعدات عمولة عن كل ورقة تباع بوساطته للجمهور(١) اهـ .

الحكم على طبيعة هذا التعامل :

عند تحليل طبيعة هذا التعامل نلاحظ أن هدف مؤسسى الشركات المطلوب الاكتتاب فيها إشراك المكتتبين وأخذ حصة من الشركة بمقدار ماساهموا ، ويتحملون بمقدار حصتهم فى الخسارة الواقعة على الشركة كما يستفيدون من أرباحها — إذا تحققت — بمقدار حصتهم ، والبنك عندما يقدم على شراء الأسهم المطروحة للاكتتاب — ثقة منه فى نجاح هذا المشروع — يصبح شريكا مع مؤسسى هذه الشركة له مالهم وعليه ما عليهم .

والشركة كانت معروفة قبل الإسلام وشارك النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، ثم أقرها بعدها كما يفهم من الروايات الآتية :

« عن السائب المخزومى رضى الله عنه أنه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، فجاء يوم الفتح فقال : مرحباً مرحباً بأخى وشريكى .رواه أحمد أبو داود وابن ماجة .

قال ابن عبد البر السائب بن أبى السائب من المؤلفة قلوبهم ، وممن حسن إسلامه ، وكان من المعمرين عاش زمن معاوية ، وكان شريك النبى صلى الله عليه وسلم فى أول الإسلام فى التجارة ، فلما كان يوم الفتح قال مرحباً بأخى ، وشريكى كان لا يمارى ولا يدارى . وصححه الحاكم . ولابن ماجة :كنت شريكى فى الجاهلية . . الحديث . وهذا دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ، ثم قررها الشارع على ما كانت عليه(٢) . أ — هـ

ولا يجوز الاعتراض على هذه الشركة المراد الاكتتاب فيها ، بأن شركة الاكتتاب ليست من

---

(١) راجع البنوك التجارية . ص : ١٦٦ .

(٢) راجع سبل السلام جـ٣ ص ٨٦ .

من الشركات التى عرفها فقهاء الإسلام من قبل – كشركة العنان ، والمفاوضة ، أو الوجوه(١) – وتناولوها بالبحث والدراسة على خلاف مبسوط فى كتبهم(٢)

وتقول لمن يتطاول بمثل هذا الاعتراض ما قاله الفقيه الشافعى « أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى « ما نصه » وأعلم أن الأسامى التى وقعت فى كتب الفروع لأنواع من الشركة كالمفاوضة والضمان والوجوه ، والأبدان ،لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية بل إصطلاحات حادثة حادثة متجددة » . ثم يقول « والحاصل أن جميع هذه الأنواع (بقصد الشركات) يكفى فى الدخول فيها مجرد التراضى لأن ما كان منها من التصرف فى الملك فمناطه التراضى ، ولا يتحتم اعتبار غيره ، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفى فيه ما يكفى فيهما : « ثم ينكر التقسيمات ، والشروط فيقول : فما هذه الأنواع التى نوعوها (يقصد الفقهاء) والشروط التى اشترطوها وأى دليل عقل أو نقل الجأهم إلى ذلك ، فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل ، لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والضمان والوجوه أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر فى شراء شىء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن وهذا شىء واحد واضح المعنى يفهمه العامى فضلا عن العالم ويفتى بجوازه المقصر فضلا عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوى ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً ، وأعم من أن يكون ما اتجر به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولى للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما(٣) . أ – هـ .

إن رجال المال والاقتصاد فى عصرنا الحديث ابتكروا أنواعاً من الشركات من الممكن أن نجد لها أساساً فى الفقه الإسلامى وإن لم تكن مألوفة لرجاله بصورتها الراهنة كشركة المساهمة ، والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحددة . . إلخ ، وهذه الشركات لا تظهر فيها شخصية الشركاء نظراً لتفتيت رأس المال وتوزيعه على عدد كبير من المساهمين ، وإن كانت شخصية المؤسسين للشركة ذات أهمية كبيرة فى تأسيسها ، والاقبال على أسهمها ، وهذا النوع من الشركات لا مانع من قبوله فى الشرع ، حيث أحاط القانون هذا النوع بكثير من الضمانات ، وأوجب تأليف مجلس لإدارة شئون

---

(١) شركة العنان وهى عبارة عن أن يتفق اثنان فأكثر على أن يدفع كل واحد منهما مبلغا معينا من المال لاستثماره بالعمل فيه ولكل واحد من الشركاء جزء معين من الربح .
شركة المفاوضة . وهى عبارة عن أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا فى عمل بشرط أن يكونا متساويين فى مالهما وتصرفهما وملتهما ويكون كل واحد منهما كفيلا عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه فيما له .
شركة الوجوه . وهى أن يشترك اثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما على أن يشتريا تجارة بثمن مؤجل ومايربحانه يكون بينهما .
راجع جـ٣ ص ٨٩ ، ٩٠ من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) راجع حاشيتى قليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين جـ٢ ص ٢٣٢ وما بعدها ، شرح العينى على متن الكنز ص ٢٨٠ وما بعدها ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمر قندى وهى أصل بدائع الصنائع ص ٣ ، ٥ جـ٣ ، الفقه على المذاهب الأربعة جـ٣ ص ٩١ وما بعدها .

(٣) راجع الروضة الندية – شرح الدرر البهية جـ٢ ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

الشركة ، وجعل مزاولة الأعمال الأخرى لموظفين أكفاء ، ولا يستطيع أحد من الشركاء أن يستثمر ماله أكثر من الآخرين : فكل مساهم يساوى الآخر . . وذلك فيما أنتجه السهم كثرت الأسهم أم قلت ، وكذلك أوجب القانون أن يتولى حساب الشركة ذوو الخبرة والكفاية ويراجعه آخر العام متخصصون وتعلن فى الصحف نتيجة مراجعتهم حتى يستطيع أن يطلع عليها كل مساهم كما تناقش فى الجمعية العامة المساهمين(١) .

وبهذا يتضح أن شراء البنك لأسهم هذه الشركات — يدفع قيمتها سواء أكان الدفع بالنقد يداً بيد أم عن طريق الحساب الجارى لمؤسس الشركة — أمر جائز شرعاً . . أ — هـ

وكما أجيز شراء البنك للأسهم يجوز له بيعها بالقيمة الإسمية المحددة لكل سهم ولا اعتراض على البيع بأنه اشترى بأقل مما يبيع ، لأن مؤسسى الشركة باعوا الأسهم للبنك بأقل من قيمتها على سبيل الإبراء والإسقاط تسهيلا للتعامل وكان تنازلهم باختيارهم وباتفاق مع البنك ، والإبراء أمر جائز شرعاً ، وقد أجازت الشريعة أيضاً « لكل مشترك فى شىء أن يبيع نصيبه إلى شريكه أو غيره متى كان معلوم المقدار معروف النوع لكل من البائع والمشترى بشرط ألا يكون فى بيعه غرر أو جهالة (١) . . أ — هـ .

أما الطريقة الثانية . . وهى تقديم البنك كل مساعدة ممكنة لترويج بيع الأسهم مقابل عمولة فهذا أمر جائز أيضاً وموقف البنك أشبه بالوكيل بأجر ، والأجر هنا هو العمولة ، والوكالة بأجر جائز شرعاً ، وقد سبق تفصيل القول فى ذلك .

وبناء على ماتقدم يكون الاكتتاب فى الأوراق المالية (الأسهم) بوساطة البنوك حلالا شرعاً .

---

(١) راجع المعاملات الحديثة وأحكامها ، ص ٥٨ .
أنظر « الشركات التجارية فى الاسلام » ص ٦٠ مخطوط .. بمكتبة كلية الشريعة بالجامع الآزهر .
(٢) راجع « نظرات فى أصول البيوع الممنوعة » ص : ١٢٤ .

الخـــاتمة

تمهيد وعلاوة :

لقد تبين لنا مما تقدم أن المصارف أجهزة استلزمتها المدنية الحديثة ، وقد شاركت فى معظم حالات التعامل بين الأفراد والهيئات داخل الدولة وخارجها ، وأصبحت بمثابة أوعية تتجمع فيها النقود والمدخرات على هيئة ودائع ، ثم تخرج فى شكل منظم فى مشاريع وخدمات حسب احتياجات المجتمع ، وتحقيقاً للربح والمنفعة ، فهى أشبه بالقلب تتجمع فيه الدماء ليقوم بتوزيعها على كافة أنحاء الجسم ، والقلب باعتباره مركز تجمع للدماء لابد من ضمان سير الدم المتدفق منه والعمل على استمرار الدورة فى طهور ونقاء دون أن يشوبها شائبة تعكر صفاءه ، لهذا ينبغى العمل على إزالة كل الشوائب والحواجز التى تعترض تدفق الدماء الداخلة إلى القلب ، أو الخارجة منه .

والبنوك فى وضعها الحالى ليست كل تصرفاتها نقية طاهرة ، بل فيها شوائب تعوق انسياب المال فى طهر ونقاء مثل :

١ — القرض بفائدة .

٢ — فتح الاعتمادات .

٣ — الإيداع بفائدة .

٤ — التأمين ضد استهلاك السندات .

٥ — خصم الكمبيالة . السند الإذنى .

مثل هذه التصرفات يكتنفها شوائب تحتم إزالتها ، وإن شئت فقل هى الجلطة الدموية التى تهدد أمن تصرفات الناس نحو عقائدهم ونظام تعامل بعضهم مع بعض وفق المنهج الإسلامى .

وإذا كان الطبيب يستطيع أن يزيل بمبضعه الحواجز والشوائب فرجل الدين المنصف ورجل الاقتصاد المخلص وغيرهما ممن لهم القيادة والتوجيه يجب أن يعملوا جاهدين على تنقية التعامل من الخبث والرجس أى الربا ، واللفظ البديل عن الربا ، فى التعامل المصرفى هو الفائدة .

إن إلغاء الفائدة إلغاء للربا ، وإلغاء للاحتكار ، والتحكم ، وطغيان رأس المال قال الدكتور « شاخت » الألمانى ، مدير البنك الرايخ الألمانى سابقاً ، فى محاضرة له بدمشق عام سنة ١٩٥١ : « إنه بعملية رياضية يتضح أن جميع المال فى الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين ، ذلك أن

الدائن المرابى يربح دائماً فى كل عملية على حين أن المدين معرض للخسارة ، ومن ثم فإن المال كله فى النهاية لابد — بالحساب الرياضى — أن يصير إلى الذى يربح دائماً(١) اهـ .

وإن المتأمل فى التقلبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية يكاد يرجعها إلى طغيان رأس المال وعدم ارتكازه على قاعدة أخلاقية دينية تنظم انسيابه فى طهر ونقاء بين أفراد المجتمع ، فالمراحل التى مرت بها البشرية من اقطاع ، ورأسمالية وفاشية ، واشتراكية ، كان لرأس المال دور هام فى هذه الثورات واختلاف النظم والتشريعات .

لقد لعب الربا فى حياتنا المعاصرة دوراً هاماً وصارت له القيادة والأفضلية فى التعامل ، لهذا فإن محاولة تصحيح الأوضاع والنظم التى تغلغل فيها الربا ليس أمراً سهلا ، إن تلك المحاولة تحتاج إلى إرادة قيادية قوية وعزيمة ناضجة وفكر مفتوح ، وتوعية شاملة بمختلف أجهزة الدولة من صحافة ، وإذاعة ، وسينما ، ومسرح ، وتليفزيون ، وخطب ، وندوات ، ونشرات ، ومناهج تعليمية . . الخ . لأن النظم الاجتماعية والاقتصادية أشبه فى ثباتها بقطعة المعدن الصلبة تحتاج عند صهرها وإعادة تشكيلها إلى جهد ، ودقة ، وفهم .

ونحن كأمة مسلمة نملك من إرادة التغيير إذا صح العزم — ما لا تملكه أمة أخرى ، لأن الدين الإسلامى يحقق الأمن والرفاهية للبشر كافة لما فيه من مراقبة الإنسان لربه ، وتكوين الضمير الحى الذى يدفع الناس إلى عمق الشعور بالأخوة الإنسانية ، وعدالة التوزيع ، وجمال التشريع .

كتب اثنان من « جنرالات » فرنسا مقالا سنة ١٩٤٦ قالا فيه : « حاولنا كل النظم الاقتصادية ، حاولنا النظم الرأسمالية ، حاولنا النظم الإدارية وفشلنا ، ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة وأعلنا أن فى الإسلام عجباً لأن الرقابة فيه لا تأتى من شخص على شخص ولا من هيئة على هيئة ، وإنما الرقابة التى جاء بها الإسلام هى مراقبة الإنسان لربه ونضج الضمير الدينى ، وهذا وحده قوة كامنة فى الإسلام(٢) » اهـ .

ومما يساعد على إقامة بنك إسلامى خال من التعامل بالربا بعض مظاهر داخلية وخارجية تم فيها التعامل بدون ربا نذكر منها ما يلى :

١ — فى جمهورية مصر العربية قدم بنك التسليف الزراعى السلفيات والقروض للفلاحين بدون ربا .

٢ — فى جمهورية مصر العربية قدمت مؤسسة القرض الحسن القروض بدون فوائد للموظفين .

---

(١) ظلال القرآن جـ٣ ص : ٧٥ .

(٢) لواء الاسلام — يناير سنة ١٩٦١ / شعبان سنة ١٣٨٠ ص : ١١ .

٣ — صندوق الادخار بالجمهورية أيضاً قدم مشروعا لتوزيع الأرباح على أموال المدخرين والمودعة فى الصندوق بدلا من الفائدة .

٤ — روسيا حرمت الربا فى تعامل الأفراد بعضهم مع بعض ، وإن أجازت أخذ الفائدة على القروض التى تقدمها إلى بعض الدول ، كما فى القروض لجمهورية مصر العربية عند بناء السد العالى . كما سمحت بإعطاء فوائد على السندات لأفراد دولتها وذلك لامتصاص رأس المال .

٥ — فى الدول الرأسمالية كأمريكا أعطت رأس المال بدون فوائد ، بل بدون استرداد مثله ، وقدم على سبيل الهبة والمعونات برغم تمسكها بالربا فى التعامل وبهذا أصبح رأس المال ينتقل ويتحرك من إقليم إلى آخر بدون اقتضاء القيمة المقابلة فى صورها التقليدية كأقساط الاستهلاك وفوائد القروض .

ويرى « بيرو » أحد كتاب الاقتصاد فى العصر الحديث أن الحديث عن المعونات أو الهبة ومالها من دلالة فى الاقتصاد المعاصر لا ينقل الحديث إلى مجالات التراحم بين الناس على أسس من الإيثار وتقديم الصدقات أو الإحسان ، بل هى ظاهرة اقتصادية تحتمها الظروف وضرب مثلا بمشروع مارشال الذى بلغت قيمة الإعانات والهبات فى المدة من ١٩٤٨ — ١٩٥٢ مبلغ ١٠٩٩١ مليون دولار ، ويقول « بيرو » إن مشروع مارشال فى حقيقته مشروع اقتصادى قام على التقدير والتوقع ولم يقم على العاطفة لأنه عملية مبادلة بين طرفين وقيمتين ، حيث اشترت الولايات المتحدة الأمن ودفعت الثمن فى صورة هبة ، أما هذا الأمن فقد أتى من إقامة السدود فى وجه الشيوعية الزاحف على أوربا فى أعقاب الحرب العالمية ، أما الثمن فيتمثل فى ٧٩,٥ ٪ من اعتمادات المشروع تنازلت عنها بدون استرداد مثلها إلى بعض الدول[1] ا هـ .

هذه مناظر متناثرة ألغى فيها التعامل بالربا باسم الدين تارة ، والاقتصاد تارة أخرى ، ونظام الإسلام المتكامل يحتم إلغاء الربا كما تشير النصوص الآتية :

(ا) وأحل الله البيع وحرم الربا .

(ب) يأيها الذين آمنو اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا .

(حـ) فإن تبتم فلكم رؤس أموالكم . . الآية . . وقد سبق الحديث عن ذلك فى فصل قضية الربا .

---

(١) الأهرام الاقتصادية العدد ١٥٥ أول نوفمبر سنة ١٩٦٢ ص ٢ ، ٣ ، ٣٣ (بتصرف)، تحت عنوان اقتصاديات القرن العشرين .

على أنه يجب أن يوضع فى الاعتبار أنه عندما يتاح للإسلام أن ينظم الحياة الاقتصادية وفق تصوره ومنهجه الخاص أنه لا يترتب على إلغاء التعامل الربوى إلغاء البنوك أو المؤسسات أو الأجهزة اللازمة لنمو الحياة الاقتصادية ، وإنما الذى يحدث أننا سنطهرها من لوثة الربا ودنسه ثم نتركها تعمل وفق قواعد سليمة .

مستلزمات تنفيذ المحاولة :

إن محاولة إقامة بنك إسلامى تستلزم مظهرين أحدهما خارج البنوك ، ووظائفها ، والآخر ، داخل البنوك وعملياتها .

المظهر الأول :

وهو خارج البنوك وعملياتها :

(ا) لابد من تنظيم المجتمع تنظيما إسلامياً يتفاعل أفراده ، مع كل النظم التى تربط الناس بعضهم ببعض وفق المنهج الإسلامى السليم وبالطبع سيلغى كل قانون أو عرف لايتفق والمفهوم الإسلامى .

(ب) حزم السلطان أو الحاكم فى مراقبة التنظيم والتنفيذ مع الاستعانة بكافة الخبرات الاقتصادية وغيرها عند التطبيق حسب مقتضيات العصر ، هذا الحزم يعوض ما قد يحدث من تراخ فى تفاعل أفراد المجتمع مع التنظيم الإسلامى ، فمثلا سيترتب على إلغاء الربا أو الفائدة وإلزام المودع بدفع الزكاة عن أمواله المودعة — سحب الأفراد لأموالهم من البنوك والتخوف من التعامل معها ، وهنا لابد من حزم السلطان فى تنفيذ أحد الخبرات الاقتصادية لإرغام الأفراد على سرعة تداول أموالهم وعدم اكتنازها ، وبهذا يصبح سحب الأموال المودعة أشد خطراً ويدرك المودع أن أخذ ٢,٥ ٪ قيمة الزكاة أرحم بكثير مما يدفعه من الضرائب على الأموال لتصبح ذا قيمة فى التعامل مثل هذه الخبرة قد طبقت بالفعل فى بلاد النمسا وسبق الحديث عنها عند الحديث عن القرض ، وملخصها أن النقد المتداول بين الناس والمطروح فى الأسواق للتعامل به سيلغى فى نهاية العام ويسحب من الجمهور وفى أثناء العام لا تقبل أى ورقة نقدية فى التعامل إلا إذا وضع عليها الطابع الشهرى الذى حددت قيمته الدولة ، وبهذا لا يمكن لإنسان أن يكنز ماله مخافة من ضياعها أو يسحب أمواله المودعة إذا لم يكن سيستغلها مخافة من إلصاق الطوابع عليها مما تكلفه أكثر من قيمة الزكاة ، وقد رأينا فى جمهورية مصر العربية عند إلغاء الورقة النقدية من فئة المائة ، والخمسين جنيها ظهور أموال كثيرة كانت مخبوءة وبرزت للاستبدال مخافة من ضياعها .

وبتحقيق هذا المظهر فى المجتمع خارج عمليات البنوك يصبح الحديث عن المظهر الثانى الذى يختص بالحديث عن عمليات البنوك أمراً سهلا ويمكن تلخيصه فى النقاط الآتية :

المظهر الثانى : عمليات البنوك ستأخذ الأوضاع التالية :

(١) عمليات البنوك ستختصر بحكم الظروف فمثلا القرض الاستهلاكى سيكاد يمحى لأن المجتمع والدولة الإسلامية ستوفر للفرد العمل ، والمأكل ، والملبس ، والمسكن والدواء ، والتعليم .. الخ ، ما يمكن أن يتصور اقتراض المال بسببه واستهلاكه ، لأن التكافل الاجتماعى فى الإسلام شبكة قوية تبدأ بالفرد وتنتهى بالحكومة .

(٢) الإيداع تحت الطلب بدون استثمار لمواجهة الطلبات العاجلة سيصبح غير ذى موضوع مع تفاعل المجتمع الإسلامى وتضامنه أفراداً وحكومة ، وبهذا ستتحول كل عمليات الإيداع تحت الطلب أو معظمها إلى عمليات إيداع للاستثمار مخافة من إنقاصها بأخذ الزكاة ٢٫٥ ٪ .

(٣) اجتثاث عنصر الربا (الفائدة) من كل عملية يقترن بها .

(٤) إلزام البنك بتحصيل الزكاة على الأموال التى عنده مع تخصيص نسبة منها تدفع للبنك باعتباره من العاملين عليها وتساعد على تغطية المصاريف والنفقات .

(٥) ستكون مهمة البنك تقديم الخدمات وإحلال المشاركة فى الأرباح ، نتيجة استثمار الأموال مكان الفائدة .

(٦) ولأجل تحقيق عامل الربح ستخصص إدارات أو بنوك فى نواحى النشاط الاستثمارى ، وترتبط بمصادر تمويلها ، فمثلا البنوك الزراعية تحتاج إلى أسمدة ومحاريث ، ومبيدات وآلات رفع المياه .. الخ ما يتصل بشؤن الزراعة ، لهذا لابد أن تتصل البنوك بشركات الأسمدة ، ومصانع المحاريث ومعامل المبيدات بدون وسيط لتشترى ما يلزم للزراعة ثم يوزع على الجمعيات التعاونية الزراعية التى ستكون فروعا للبنك الزراعى لتوزعها على الفلاحين بسعر مناسب — دون جشع أو ظلم — يتحقق معه ربح معقول ، وفى البنوك الاستهلاكية ترتبط بمضارب الأرز ، ومصانع التجفيف وشركات الإنتاج وبنوك الاستيراد .. الخ .

وتكون الجمعيات الاستهلاكية فروعا لبنوك الاستهلاك تقوم بتوزيع المشتريات على عامة الشعب بهذا يقلل الوسطاء وترخص السلعة مع تحقق الربح .

(٧) تغطية الدولة بشبكة قوية من البنوك أو فروعها بعد عملية مسح للدولة ومعرفة الخدمات التى يجب تقديمها للمنطقة التى يقام فيها البنك أو فروعه ، ثم يخصص البنك أو فروعه للقيام بتنفيذ هذه الخدمات .

(٨) العمليات المصرفية الأخرى كالتحويل ، والاعتماد المصرفى ، وخطاب الضمان .. الخ العمليات التى يمكن أن نجد لها حلا شرعياً تبقى ويمارسها البنك باعتبارها خدمات مقابل أجر مناسب .

(٩) استصدار قانون يجعل أموال صناديق التأمين والمعاشات والتى يبلغ مقدار الرصيد فى ٣١/٣/١٩٦١ ٧٥,٦٥٩,٥٠٧ جنيهاً[1] — عند استثمارها أن تكون على سبيل المشاركة والمضاربة الإسلامية بدلا من استثمارها بالفوائد الثابتة عن طريق القرض بفائدة أو الإيداع بفائدة .

وأخيراً فإن محاولة إنشاء بنك إسلامى لا يكاد يحيط بها عقل لأن البنوك أجهزة تنعكس فيها صورة الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية .. الخ ما يختاره الشعب وتلتزم الدولة بتنفيذه ، لهذا أرى أن يشكل مؤتمر من رجال الدين وأساتذة الجامعات ومعاهد التعليم وأرباب الصناعات وأصحاب رءوس الأموال وغيرهم على غرار المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ويمهد له بلجنة تحضيرية تعد الموضوعات التى ستكون مجالا للمناقشة ، والتطبيق فى ظل روح الإسلام وتعاليمه مع الاستفادة من كل الخبرات التى تساعد على التنفيذ سواء أكانت محلية أم عالمية .

وإلى أن يتم هذا التشكيل لتحقيق الأمل فهذه محاولة رميت فيها بسهم فإن أوفق فمن الله ، وإن أخفق فمن نفسى ومن الشيطان ، والحمد لله على أن حراس الحق لاتخلو منهم أمة وأن الغيورين على دين الله مازالوا قائمين فليصوبوا الخطأ وليقوموا المعوج ، والله يهدى السبيل .

---

(١) انظر الكتاب السنوى لسنة ١٩٦٢ ص ١٥١ ، نشرة مصلحة الاستعلامات ب ج ع م

ملحق للرسالة فى بنوك الدم
وقطع غيار الإنسان ورأى الإسلام فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

بنوك الدم .. وقطع غيار الإنسان

تمهيد :

إذا كانت البنوك المالية تعتبر مخزناً للنقود حيث إنها تقوم بتجميع المدخرات من كافة الناس ثم تعمل على توزيعها بإقراضها لمن يحسن استثمارها أو يطلبها استجابة لشتى أغراض الحياة . فهناك منشآت التقدم العلمى تعتبر بمثابة مخزن للدم وقطع غيار للإنسان كالعين والكلى والمفاصل والجلد .

هذه المنشآت تسمى بالبنوك وتعمل على تجميع هذه الأشياء ثم توزيعها إسعافا للمرضى ومحاولة لنجدتهم عند إصاباتهم بالأمراض والحوادث الطارئة .

تعريفها :

هذه البنوك عبارة عن ثلاجات وأوانى مناسبة لما يوضع فيها معقمة ومزودة بكافة الإمكانيات الملائمة طبياً لحفظ ما يوضع فيها أكبر مدة ممكنة .

مصدر تمويل هذه البنوك :

مصدر تمويل هذه البنوك هو الإنسان نفسه غالباً فى حالتيه المختلفتين : الحياة . . أو . . الموت .

ففى حالة الحياة يقدم الإنسان السليم السوى الخالى من الأمراض نفسه إلى أحد بنوك الدم لسحب كمية منه بعد إجراء الكشف الطبى عليه فى نظير مقابل كتعويض عن الكمية المسحوبة من الدم تتمثل فى وجبات غذائية مناسبة وبعض المال النقدى ثم تحفظ هذه الكمية بطرق خاصة ووسائل علمية معروفة .

أما بالنسبة لقطع الغيار الأخرى كالعين والكلى . . الخ ، فإنها غالباً لا تحدث إلا بين من تربطهم صلة الأبوة أو البنوة وبدون مقابل وتتم عملية النقل فوراً وبدون تخزين من أمثلة ذلك فى ج . م . ع ما حدث للطفلة ماجدة المصرية . . حيث تبرعت لها أمها بكليتها وتم ذلك فى إحدى مستشفيات انجلترا ثم توفيت الطفلة بعد فشل عملية نقل الكلية إليها[1] .

---

(١) الأخبار ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

وفى أمريكا ما أذاعته مستشفى جامعة « كولوراد » إذ تبرعت أم أخرى بكليتها لابنها وأجرى الجراحون الأمريكيون عملية نقل كلية من أم إلى ابنها البالغ من العمر ١٢ عاما وكانت أول عملية تتم فى الولايات المتحدة على غير التوائم[1] .

أما فى حالة وفاة الإنسان فقد استطاع العلم أن يستخلص من الميت الدم كما يستخلص منه القطع الأخرى كالعين والقلب فقد ذكر الدكتور « أبو الفتوح شاهين » مدير المستشفيات فى وزارة الصحة المصرية أنه زار فى روسيا مستشفى يجمع أكبر بنوك لقطع غيار الإنسان فى العالم ففى هذه المستشفى بنك للعيون وبنك للأسنان وبنك للعظام وبنك للجلد وبنك للمفاصل وبنك للكلى الطبيعية وبنك للقلوب ، الحية ثم بنك للدم . الخ ، ورصيد هذه البنوك من الموتى بعد الوفاة مباشرة حيث تبدأ عملية تفريغ الجسد وتوزيع الرصيد على البنوك . وروسيا هى البلد الوحيد الذى يستفيد من دم الميت ويمكن استنزاف أربع لترات كاملة من كل جثة على أن تتم هذه العملية فى مدة لا تزيد على أربع ساعات بعد حدوث الوفاة بعدها يصبح الدم غير صالح للاستعمال . أما بنوك الأنسجة والشرايين فالمتوقع أن تعلن إفلاسها من رصيدها من الأنسجة الطبيعية فقد نجحت التجارب التى أجراها العلماء والأطباء لاستبدال الشرايين والأوعية الدموية التالفة والمصابة فى الحوادث والمتصلبة نتيجة لكبر السن والشيخوخة واستبدلوا عنها شرايين وأوردة من البلاستيك بأنواعه المختلفة[2] . وقد نجح الطب فى استخدام قطع غيار الموتى فى غير روسيا فقد أجرى بعض الجراحين البريطانيين عملية جراحية لسيدة أزالوا بها صمام قلبها ووضعوا بدلا منه صماماً آخر أخذوه من رجل توفى حديثاً وقد استمرت العملية مدة ١٢ ساعة وتمت بنجاح[3] .

هذه نبذة للدخول بها على تعرف حكم الإسلام إزاء هذه العمليات وأرى من المناسب قبل إبداء الحكم على هذا التصرف أن نستبين النظرة العامة للإسلام فى الإنسان .

نظرة الإسلام العامة إلى الإنسان :

ينظر الإسلام إلى الإنسان على أنه خليفة الله فى الأرض كما تشير الآية « وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم مالا تعلمون » البقرة آية (٣٠) .

وتمت إرادة الله وصار الإنسان سيد هذه الأرض وأسبغ عليه نعمته بجمال الخلقة بقدر مارفع قيمته للخلافة فى الأرض قال تعالى : « ولقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم » التين (٤)

---

(١) الأخبار ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

(٢) الأهرام ١٩٦٢/١٢/٩ ص : (٩) .

(٣) الأهرام ١٩٦٣/٨/٢٩ ، ص : ١ .

وكرم الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه قال تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » الإسراء (٧٠) .

ولم يكن مصدر هذا التكريم والتفضيل قوة الجسم فالفيل والبعير أقوى جسما منه ، ولا بطول العمر فالنسر والحية « والسلحفاة » أطول منه عمراً ولا بشدة البطش فالأسد والنمر أشد منه بطشاً ولا بحسن اللباس فالطاووس والدراج أحسن منه لباساً ، ولا بعنصره الذى تكون منه كما وهم إبليس لعنه الله حيث قال : « أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين » وإنما فضل الله الإنسان على غيره بما خصه عز وجل من السر الذى أودعه فيه والمعنى الذى رشحه الله له وأشار إليه تعالى بقوله « فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين »[1] .

والإنسان يحصل من الإنسانية بقدر مايكون منه من المعانى التى لأجلها خلق فمن قام بها حق القيام فقد استكمل الإنسانية ومن رفضها فقد انسلخ منها وصار حيواناً أو دون الحيوان قال تعالى : فى وصف الكفار « إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا » وقال تعالى : « إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون . . » الآية .

وما خلق الله الإنسان إلا لعبادة الله قال تعالى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » .
(٥٦ سورة الذاريات)

وحدد الإسلام العلاقة بين الإسلام وبنى جنسه على اختلاف عقائدهم وألوانهم وأجناسهم بالتعارف والتعاون قال تعالى : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات (٢٣) .

وقد أوجد الله تعالى ماسوى الإنسان معونة له وجعله مسخراً مذللا قال تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » البقرة (٢٥) وقال تعالى « وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه » الجاثية ١٣ وقال تعالى : « وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها إن الإنسان لظلوم كفار » إبراهيم ٣٢ / ٣٣ / ٣٤ .

فهذه الآيات وأمثالها كثير فى القرآن تدل على أن ملكية الموارد الطبيعية فى العالم ملك للناس جميعاً وأن من يملكها فملكيته ملكية توظف ويجب أن تستغل لتشغيل الجهاز الاقتصادى والاجتماعى تشغيلا كاملا بدون تحكم أو احتكار ولذلك يأمرنا الله بالإنفاق والاستهلاك فيما ينفع قال تعالى : « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين » فيه الحديد ٧ وقال تعالى : « وماذا عليهم لو آمنو بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله » النساء ٣٩ وقال تعالى : « وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت » (المنافقون — ١٠) .

---

(١) هداية المرشدين ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

وجعل الله عطاءه لكافة الناس ولم يجعله محظوراً لطائفة قال تعالى: « كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا » الإسراء آية (٢٠) .

هذا الإنسان خليفة الله فى الأرض حرم الله الاعتداء عليه باى صورة من صور الاعتداء سواء بقتله أو قطع لبعض جوارحه أو سبه وامتهانه . . الخ ، بدون سبب موجب وشعار الإسلام كما تحدده الآيات « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق » . الإسراء (٣٣) فمن اعتدى على إنسان اعتدى عليه بمثل ما اعتدى قال تعالى : « النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له » المائدة آية ٤٥ . وقال : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » سورة البقرة الآية ١٩٤ .

ومن سرق تقطع يده « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم آية ٣٨ — ومن زنى يجلد أو يرجم « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » النور آية ٢ . وفى الحديث (لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمدا ، الحديث) « سبل السلام حـ ٣ ص ٣٣ » ومن قطع الطريق وأذهب أمن الناس يقتل ويصلب قال تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبو أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم » المائدة ٣٣ . ومن ظلم غيره رفع عن نفسه حصانته وأجيز لمن ظلمه أن يسبه ويلعنه بدون مؤاخذة من الله « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعاً عليما » النساء آية ١٤٨ .

ومن عاند الفطرة السليمة بالكفر أو الشر وقاوم فطرة الناس التى فطرهم الله عليها يحارب ويقاتل « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » .

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » البقرة ١٩٠ . ومن يخدش كرامة الناس الأبرياء ويتحدث فى أعراضهم يجلد ويعزل ولا تقبل منه شهادة . « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون البقرة آية ١٩٥ .

وبعبارة موجزة فما دام الإنسان يسلك السبيل السوى سبيل الفطرة فدمه وماله وعرضه حرام إلا بحق .

وكما حرم الله الاعتداء من الإنسان على غيره إلا بسبب موجب حرم اعتداء الإنسان على نفسه . قال تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم » النساء ٢٩ وقال تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ١٩٥ .

قيم التلفات من الإنسان :

إن مايتلف من الإنسان يأخذ ثلاث صور:

أولا : استئصال الجوارح :

هذا الإنسان المسخر له مافى الكون وسيد هذه الأرض أحاطه الله بحصانة عدم اعتداء عليه ولايجوز لإنسان مهما علا قدره أن يتلف من نفسه أو أحد جوارحه إلا بالحق وواجب الله على المتلف للنفوس أو الجوارح بدون سبب « إما القصاص وإما مال وهو الذى يسمى الدية[1] يوضح ذلك مارواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جداه أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن فى النفس الدية مائة من الإبل وفى الأنف إذا أوعب جدعه الدية — وفى الشفتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة الدية وفى الجائفة ثلث الدية . وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفى الموضحة خمس من الإبل" وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار[2] ، أخرجه أبو داوود فى المراسيل والنسائى وابن خزيمة وابن جارود وابن حيان وأحمد .

وفى كتب الفقه تحت عنوان الجنايات تفصيل واف لامحل لذكره هنا ، فليراجع فى مظانه .

ثانيا : تعطيل منافع الأعضاء :

وقد ذكر الفقهاء فيمن أصيب فى بعض أعضائه دون إتلافها بأن أذهب بعض منافعها مثال ذلك : من اعتدى على عين إنسان ، فأذهب شيئاً من بصرها مع بقائها صالحة للاستعمال أن له قدر ذلك من الدية ومن أحسن ماقيل فى ذلك ماروى عن على رضى الله عنه أنه أمر بالذى أصيب بصره بأن عصبت عينه الصحيحة وأعطى رجلا بيضة فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى لم يبصرها فخط عند أول ذلك خطا فى الأرض ثم أمر بعينه المصابة فعصبت ، وفتحت الصحيحة وأعطى رجلا البيضة بعينها فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى خفيت عنه فخط أيضاً عند أول ماخفيت عنه فى الأرض خطا ثم علم مابين الخطين من المسافة وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة فأعطاه قدر ذلك من الدية ويختبر صدقه فى مسافة إدراك العين العليلة والصحيحة بأن يختبر ذلك منه مراراً شتى فى مواضع مختلفة فإن خرجت مسافة تلك المواضيع التى ذكر واحدة علمنا أنه صادق[3] .

---

(١) بداية المجهد ص ٣٩٥ جـ٢ .
(٢) سبل السلام جـ٣ ص ٢٣٧ .
(٣) بداية المجهد جـ٢ ص ٤٢٣ .

ثالثا : الجناية على العضو التالف :

واختلف العلماء فى الجناية على العضو التالف من الإنسان كالعين القائمة الشكل التى ذهب بصرها واليد الشلاء والسن السوداء .

فقال مالك والشافعى وأبو حنيفة فى العين القائمة الشكل التى ذهب بصرها حكومة وقال زيد بن ثابت فيها عشر الدية مائة دينار وحمل ذلك الشافعى على أنه كان من زيد تقويماً لا توقيفاً ، وروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قضيا فى العين القائمة الشكل واليد الشلاء والسن السوداء فى كل واحد منها ثلث ، الدية[1] . ولعل مما سبق يستقيم لنا القول فى أن الإنسان عند اعتدائه على غيره إذا لم يجب القصاص فقد حدد الشرع قيمة ما تلف بالاعتداء وهو ما يسمى بالدية سواء وجبت فى مال الجانى أو على العاقلة ويقول فقهاء الأمصار إن مالم يثبت فيه عن النبى ﷺ توقيت فليس فيه إلا حكومة[2] .

والحكومة هى أن يقوم المجنى عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم والجناية به قد برئت فما نقص من القيمة فله[3] .

وإذا كنا قد أوضحنا موقف الإسلام من اعضاء الإنسان بكافة صورها كما سبق فوجب أن نوضح موقف الإسلام ، إزاء ما ينفصل من الإنسان دون نفسه وجوارحه حتى يتبين الحق من الباطل عند إبداء الحكم .

رابعا : ما ينفصل من الإنسان دون نفسه وجوارحه :

إن ما ينفصل من الإنسان دون نفسه أو جوارحه يشمل ما يلى ، لبن المرأة ، بول الآدمى ، رجيع الآدمى ، دم الآدمى .

لبن المرأة :

يجوز استئجار المرأة عامة لإرضاع الطفل حيث يمتص لبنها بنص القرآن الكريم قال الله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » الطلاق آية : ٦ .

وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به وللمستأجر أن يطالبها بذلك كما يجب عليها أن تجتنب كل ما يضر بالصبى[4] .

---

(١) بداية المجهد ص ٤٢٣ .
(٢) المرجع السابق ص ٤٢٤ .
(٣) الروض المربع جـ٢ ص ٣٣٢ .
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ٣ ص ١٩١ .

أما إذا انفصل لبن المرضعة الآدمية فقد اختلف الفقهاء فى جواز بيعه فمالك و الشافعى : يجوزانه ، وأبو حنيفة وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياساً على لبن سائر الأنعام وأبو حنيفة يرى أن تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه وأنه فى الأصل محرم إذ لحم ابن آدم محرم والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم فقالوا فى قياسهم هكذا الإنسان حيوان لايؤكل لحمه فلم يجز بيع لبنه[1] .

بول الإنسان ورجيعه :

اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه ، إلا بول الصبى الرضيع[2] . واستثنى بعضهم بول الرسول ﷺ فقال : « إنه طاهر » كما جزم به البغوى وغيره وصححه القاضى وغيره وهو المعتمد خلافاً لما فى الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال : « لن تلج النار بطنك » صححه الدارقطنى[3] .

واختلف الفقهاء فى بيع النجس فقال : قوم بتحريم بيع كل نجس وقال جماعة : يجوز بيع الأزبال النجسة وقيل يجوز للمشترى دون البائع لاحتياج المشترى دونه[4] .

وقيل إن النجاسات التى تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع والزبل الذى يتخذ فى البساتين يجوز بيعه مطلقاً وقيل بالفرق بين العذرة والزبل أعنى إباحة الزبل ومنع العذرة[5] .

أما من حيث التداوى بالنجس فإن أمر الرسول العرنيين بشرب أبوال الإبل ، إنما كان للتداوى وهذا يشير إلى أن التداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه وأما قوله ﷺ لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها فمحمول على الخمر[6].

أما أن الخمر لايتداوى بها رغم هذا الحمل فقد وجد للفقهاء أقوال : قال مالك : وهو ظاهر مذهب الشافعى وهو اختيار ابن أبى هريرة من أصحابه — وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للتداوى دون العطش وهو اختيار القاضى الطبرى من أصحاب الشافعى وهو قول الثورى وقال بعض البغداديين من الشافعية يجوز شربها للعطش دون التداوى لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى وقيل يجوز شربها للأمرين جميعا[7] .

دم الإنسان :

عند تقسيم الفقهاء لأنواع النجاسات اتفقوا على أن الدم نفسه من الحيوان الذى ليس بمائى سواء

---

(١) بداية المجهد جـ٢ ص ١٢٨ .
(٢) المرجع السابق جـ١ ص ٨٠ .
(٣) الاقناع جـ١ ص ١١٣ .
(٤) سبل السلام جـ٢ ص ٥ .
(٥) بداية المجهد جـ١ ص ١٢٦ .
(٦) الاقناع : جـ١ ص ١١٣ .
(٧) الجامع لاحكام القرآن جـ٢ ص ٢٣١ .

انفصل من الحى أو الميت إذا كان مسفوحا كثيراً بأنه نجس ، أما إذا كان قليلا فخلاف؛ رأى قوم قليله وكثيره سواء وقوم رأوا أن قليل النجاسات معفو عنه، واختلافهم راجع لاختلافهم فى القضاء بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد ، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقا فى قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير » وورد مقيداً فى قوله : « قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير » فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال المسفوح : هو النجس المحرم فقط ، ومن قضى بالمطلق على المقيد لأن فيه زيادة ، قال المسفوح : وهو الكثير وغير المسفوح وهو القليل كل ذلك حرام وأيد هذا بأن كل ماهو نجس لعينه فلا يتبعض[1] . وقال أبو جعفر الترمذى دم النبى ﷺ طاهر، لأن أبا طيبه شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى دم حجامته ليدفنه فشربه فقال النبى من خالط دمه دمى لم تمسه النار(١) .

وجزم به البغوى وغيره وصححه القاضى ، وغيره وهو المعتمد خلافاً لما فى الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة(٢) اهـ . الخ ما ذكر عن البول . ولا شك أنه يجرى على حكم بيع النجس والتداوى به ما قيل عند ذكر الحكم على البول والرجيع فليراجع ولا داعى للتكرار .

وبناء على ما تقدم نستطيع أن نستشرف الحكم على بنوك الدم وقطع غيار الإنسان فنقول وبالله التوفيق .

الحكم على بنوك الدم :

أولا : من الإنسان الحى :

ويشمل الحديث عنه قبيل الحكم عليه ثلاثة مظاهر هى :

(١) تركيب الدم .　　(٢) مصدره .　　(٣) عمل البنك .

١ — تركيب الدم :

الدم سائل يحتوى على خلايا حية سابحة فيه والجزء السائل منه أصفر اللون باهت يعرف بالبلازما وتحتوى البلازما على نحو من ٩٠٪ من وزنها ماء ، ١٠٪ مواد بروتينية وسكرية ودهنية وأملاح معدنية وهى المواد الغذائية المهضومة التى وصلت إلى الدم عن طريق الامتصاص كذلك تحتوى البلازما على مخلفات عضوية بكميات قليلة[٣] .

وهذه الخلايا تتكون من المادة الحية المسماة بالبروتوبلازم وهذا البروتوبلازم بدوره مادة غروية

---

(١) الاقناع : جـ١ ص ١١٣/١١٤ .
(٢) المرجع السابق ٢١٣ .
(٣) علم الحياة للدكتور فتحى مصطفى الغزاوى ، استاذ علم الحيوان بجامعة الاسكندرية ص ٣٩ .

مادة عضوية تحتوى على الكربون والهيدروجين والأوكسوجين والآزت والكبريت والفوسفور متحدا بعضها ببعض فى مركب معقد هو ما نسميه كيميائيا بالمادة البروتينية أو المادة الزلالية لقرابتها فى الشكل من زلال البيض النيء(١) .

(٢) مصدر تكوين الخلايا : هو الطعام :

ولأجل أن يتاح للجسم أن يصنع خلايا جديدة سواء فى نموه أو تجديده لما يندثر من خلايا يجب أن يكون طعامه محتوما على موادا زلالية تمده بالعناصر التى تتكون منها مادته الحية وهذه المواد الزلالية أو البروتينية موجودة فى البيض واللبن واللحوم والأسماك وقد يغنى بعض هذه الأطعمة عن بعض من هذه الناحية ولكن الاستغناء عنها كلها لا تستقيم معه الحياة وهذه المواد ألزم ما تكون للطفل إذ يكون النمو سريعا .

على أن المملكة الحيوانية ليست هى المصدر الوحيد للمواد الزلالية فى طعام الانسان فإن المملكة النباتية كذلك وبخاصة الحبوب كالقمح والبقول كالبازلاء والعدس وغيرهما توجد بها هذه المواد ولكن بكمية أقل ومن أنواع قد لا تفى بالغرض(٢) .

ثالثا : عمل بنوك الدم :

بنوك الدم لا تقدم على أخذ الدم من الإنسان الحى إلا بعد إجراءات طبية مناسبة حرصا على سلامة الدم وصيانة الإنسان مصدر هذا الدم ، وإن بنوك الدم تعوض من تأخذ منه الدم غذائيا وماديا حتى يستطيع أن يسترد الجزء المسحوب منه وأن هذا الدم ينتفع به المرضى وأصحاب الحوادث الطارئة مما يكون سبباً فى استمرار صحتهم أو الإبقاء على حياتهم غالباً كما سبق .

الحكم :

لوحظ أن سحب كمية من الدم رحمة للغير ، والرحمة مطلب إسلامى إنسانى وعن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تؤمنوا حتى ترحموا قالوا كلنا رحيم يا رسول الله ؟ قال إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة الناس رحمة عامة » رواه الطبرانى ورجاله ثقات(٢) » .

وإن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن لا ضرر ولاضرار » اه روى ذلك عبادة بن الصامت (٣) .

---

(١) المطبعة الأميرية .
(٢) الروض الفائق من شرح أحاديث الرقائق جـ١ ص ١٧٤ .
(٣) السنن الكبرى جـ٦ ص ١٥٧ .

وعن أبي سعيد الخدرى عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه [1] . ا — هـ

كما لوحظ أن سحب كمية من دم الانسان الحى لاتضر بمن أخذت منه بل إنها ستفيد غيره وبناء على هذا فبنوك الدم حلال شرعا من الإنسان الحى ويستأنس لهذا الحكم أنه قد تقرر طبيا أن الطعام مصدر للدم كما سبق وأن الله سبحانه وتعالى اثنى على من امتنع عن الطعام ثلاثة أيام ليطعم غيره وفاء لنذره قال تعالى «يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نضرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا [2] ، وروى فى تفسير ذلك أن هذه الحالة التى حصلت لعلى كرم الله وجهه [3] . والإنسان كما هو مطالب بالوفاء بالنذر ومطالب بالصدقة وصدقة الإنسان هنا تقديم الدم المحول من الطعام لأن أجهزته سليمة غير أن صدقته هذه تقابل بعوض .

ثانيا : أخذ الدم من الإنسان الميت :

قد سبق القول فى نظرة الاسلام إلى الإنسان أنه مكرم لايجوز الاعتداء عليه بدون سبب موجب والإنسان فى حالة الوفاة المفروض أن يمتد ما كان له من تكريم فى حالة الحياة إلى ما بعد الوفاة وإن سقطت عنه التكاليف الشرعية ولكن إذا أجيز أخذ الدم من الحى فمن الميت أولى ، باعتبار أن أخذ كمية من الدم من الميت فور وفاته لا تؤلمه ولا تقلل من طاقة حيوية سيحرم منها بالأخذ ولا تجدد له خلايا وإنما مآلها إلى التراب مع سائر جسده كما هو مشاهد مع ملاحظة أن أخذ هذه الكمية ستعود بالنفع غالبا على الأحياء المصابين والمرضى وأنه لا يوجد من الحيوانات الأخرى ما يقوم دمه مقام دم الانسان وبناء عليه نقول بجواز ذلك من باب الضرورة قال تعالى : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » ، وقال فى آية أخرى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » وقال « فمن اضطر فى مخمصه غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم »فقد ذكر الله تعالى الضرورة فى هذه الآيات وأطلق الاباحة فى بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة فى كل حالة وجدت الضرورة فيها [1] ، وقد اختلف الفقهاء فى حالة المضطر هل يجوز له أن يأكل بنى آدم ولو مات قالت الحنفية : لا يجوز وبه قال أحمد وداوود واحتج أحمد بقوله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا .

وقال الشافعى يأكل لحم ابن آدم ولا يجوز له أن يأكل ذميا لأنه محترم الدم ولا مسلما

---

(١) المرجع السابق ص ١٩ .
(٢) الانسان . آية ٧ ، ١٢ .
(٣) تفسير التسفى ص : ٤١ .

ولا أسيرا فإن كان حربيا أو زانيا محصنا جاز قتله والأكل منه . قال ابن العربى : الصحيح عندى ألا يأكل الآدمى إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه والله أعلم[1] .

وأجيز أخذ الدم وأميل إلى إباحته مادام ذلك لم يكن على سبيل التمثيل أو الإهانة وإنما هى ضرورة لنفع الآخرين وما دام لم يكتشف ما يسد أو يقوم مقام دم الإنسان .

قطع غيار الإنسان :

يصاب الإنسان بالمرض المتلف لأحد أعضائه أو يصاب بكارثة تذهب ببعض جوارحه فيحتاج إلى قطع غيار بدل ما أتلف ومصدر هذه القطع الغيارية هو الانسان الحى غالبا أو الميت ، وإن كان التقدم العلمى قد نجح فى محاولة اكتشاف بديل عن قطع الغيار المأخوذة من الإنسان فى بعض الحالات من البلستيك . وإن مهارة التقدم العلمى تستدعى أن يقابلها مهارة فقهية وإلقاء الضوء عليها حيث لم يوجد فى كتب الفقه القديمة حالات مثل ذلك وإبداء الحكم عليها . والسؤال الآن ما موقف الاسلام من هذا التصرف ؟

والإجابة على هذا السؤال اجتهادية الصواب فيها من الله والخطا قصور فى الفهم ووسوسة من الشيطان نستعيذ الله منهما ونطلب التوفيق والصواب فنقول :

« من مصادر التشريع الاسلامى الاجتهاد ومرجع الاجتهاد أمران القياس ، ورعاية المصلحة » .

والمراد بالمصلحة جلب المنفعة ودفع المضرة . وإذا تعارضت المنفعة مع المصلحة فمن قواعد الفقهاء « قولهم دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة »[2] . ويرى بعضهم أن كل حكم نفترضه فإما أن تتمحض مصلحته وإما أن تتمحض مفسدته وإما أن تجتمع فيه المصلحة والمفسدة فإن تمحضت مصلحته حصلت إن كانت واحدة وحصل عند التعدد جميعها إن أمكن وإلا فالممكن فإن تعذر تحصيل ما زاد على واحدة وكانت متفاوتة فى درجة الاهتمام بها — حصلت أهمها فإن لم تتفاوت حصلت واحدة منها بالاختيار إلا أن تقع تهمة فبالقرعة ، وأن تمحضت المفسدة فى أمر درئت إن كانت واحدة ودرئت جميعها عند التعدد إن كان ذلك ممكناً وإلا درىء الممكن فإن تعذر درء ما زاد على مفسدة واحدة درئت أعظم المفاسد ، أن تفاوتت وإلا درئت واحدة منها بالاختيار أو بالقرعة ان اتجهت التهمة ، وان اجتمعت المصلحة والمفسدة فى أمر تعين تحصيل المصلحة ودرء المفسدة إن أمكن فإن تعذر قدم الأهم من تحصيل أو دفع ان تفاوتت فى الأهمية فإن تساويا قدم أيهما بالاختيار إلا أن تقع فبالقرعة . وإن تعارضت مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحة ومفسدة وترجح كل واحدة من الطرفين من وجه دون وجه اعتبر أرجح الوجهين تحصيلا أو دفعاً فإن تساويا فى ذلك اعتبر أيهما بالاختيار أو بالقرعة[3] .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن جـ٢ ص ٢٢٩ .
(٢) المصلحة فى التشرع الاسلامى ص : ٢٠ .
(٣) المرجع السابق ص ١٣١ ، وما بعدها .

وبالنسبة لموضوع بحثنا نلاحظ الآتى :

١ — أن نقل عين أو كلية من الإنسان الحى إلى آخر نلاحظ أن العين أو الكلية لا يمكن أن تنبت مرة ثانية أو يمكن تعويضها بمواد أو عقاقير كما فى الدم حيث يتجدد بالطعام .

٢ — إلحاق الضرر المحقق لمن أخذ منه العين مثلا أو الكلية حيث تجرى له عملية النقل لفقدان أحد الأعضاء وليس سواء بقاء عين واحدة بعد اثنتين .

٣ — أن تحقيق المنفعة لمن تؤخذ له العين أو الكلية مظنون فقد تفشل العملية كما للطفلة ماجدة حيث توفيت بعد نقل كلية أمها إليها ، كما أذاعت ذلك مستشفى « همرسميث » بلندن ونشرته صحف جمهورية مصر العربية .

٤ — أن الإنسان ليس ملكا لنفسه يحدث بها من الأضرار ما يشاء فلا يجوز إسلامياً أن يلقى الإنسان نفسه فى المهالك أو ينتحر وعملية نقل الأعضاء أو الجوارح إلقاء للإنسان فى المهالك وربما أدت إلى موته ولا يعترض على ذلك بأن الإنسان يقدم نفسه للجهاد ويهلك أو يفقد بعض أعضائه لأن الموت فى الجهاد بالنسبة للمسلم حياة بنص القرآن : « ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » .

وفقدان الإنسان لأحد أعضائه فى الجهاد ليس من باب إلقاء الإنسان لنفسه فى المهالك ، بل هو أيضاً حياة ورمز للدفاع عن حياته .

أما نقل الأعضاء من الإنسان الحى إلى آخر فليس جهاداً ، وليس دفاعا عن النفس وإنما هو احداث للضرر .

وبناء على ذلك لا يجوز نقل الأعضاء أو قطع الغيار من الإنسان الحى إلى آخر ، أما بالنسبة إلى نقلها من الميت إلى الحى فإننا نتصور أمرين :

١ — من المصلحة الإبقاء على جسم الميت بالصورة التى مات عليها ، رغم أن مصير هذا الجسم إلى التحلل والفناء .

٢ — إن الإنسان الحى نريد أن ندرأ عنه المفسدة بتعويضه عن العضو التالف ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بأخذه من الميت .

ولا يمكن أن نقلب هذا التصور بأن نقول إن المصلحة بالنسبة للحى ودرء المفسدة بالنسبة للميت لأن جسم الميت سيفسد بالطبيعة ، ويتحلل إلى التراب . ولا شك أن الأهم هنا هو درء المفسدة ، وبهذا نتفق مع قول الفقهاء حين يقولو : « دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة » .

وبناء على هذا .. فقطع غيار الإنسان التى تؤخذ من الميت إلى الحى حلال شرعاً . . ونستأنس لهذا بما رويناه من جواز الانتفاع بأكل الميت للمضطر ، كما سبق ، ولمفتى الديار المصرية فتوى بإباحة نقل قرنية ميت إلى آخر حى ، وكان ذلك رداً على سؤال وجه إليه من أحد الأفراد[1] .

وبهذا ينتهى القول فى بنوك الدم وقطع غيار الإنسان . .

والله أعلى وأعلم . .

---

(١) أخبار اليوم ٠٠ ١٩٦٣/٦/٩ ٠٠ ص : ٤ .

الأعمال المصرفية والإسلام

منهج البحث

تفصيلى

مقدمة وتحتوى على :

أهداف البحث ، مناهجه ، مصادره .

الباب الأول : دراسة تاريخية — وتشتمل على فصلين :

الفصل الأول : نشأة البنوك :

التعريف بكلمة مصرف

الاستعمال اللغوى عند العرب « لـكلمة مصرف »

الاستعمال اللغوى عند الغرب « «

الاستعمال اللغوى الحديث .

الجمع بين الاستعمالين .

نشأة البنوك وتطورها .

مراحل التطور ، أصحاب المراحل .

دور الصيارفة ، دور الصاغة .

فكرة البنوك وظهورها .

أشكال البنوك من النواحى الآتية :

من الناحية القانونية ، من ناحية علاقتها بالدولة ، من ناحية طبيعة عملياتها .

رأس مال البنوك .

الفصل الثانى : « قضية الربا » :

الربا ، عوامل انتشار الربا ، موقف الفطرة الإنسانية من الربا

موقف الأديان من الربا ، اليهودية والربا ، افتراء اليهود

موازنة بين السهم والسند ، السند قرض جر نفعاً فهو حرام .

استشكال لإباحة الربا فى النقود الورقية وقصر تحريم الربا على النقدين الذهب والفضة .

دفع لهذا الاستشكال ، السند وثيقة بدين أو عملة إلزامية ، وكلاهما حرام أن تأخذ الفائدة عليه ، التدليل على ذلك .

رأى بجواز اقتراض البنوك للإنتاج بفائدة ، الاستشهاد بما فعله عمر بن الخطاب مع ولديه فى الأموال التى أخذاها من أبى موسى الأشعرى واتجرا فيها ، دفع لهذا الاستشهاد .

تصحيح الفهم فى تصرف عمر .

الفصل الثانى : خصم وتحصيل الأوراق التجارية .

تعريف الأوراق التجارية ، الفرق بينها وبين النقود :

أنواعها : الخصم (القطع) ، التحصيل .

عائد البنوك من عملية الخصم أو التحصيل .

الحكم .

أولا : إباحة التحصيل لأنه وكالة ، الوكالة فى الإسلام ومدى انطباقها على عملية التحصيل .

ثانياً : الخصم : تحديد مفاهيم عائد البنك من عملية الخصم ، والتى يطلق عليها اسم (الأجيو) .

تخريجات للحكم

١ — الخصم بيع دين بدين .

٢ — الخصم عملية صرف .

٣ — الخصم بيع دين بنقد .

٤ — الخصم عملية حوالة بأجر .

٥ — الخصم قرض بضمان .

بيان موقف الإسلام من كل تخريج ، تصفية للتخريجات السابقة ، وإبطال مالا يتفق ومفاهيم الإسلام .

التحفظات التى ينبغى إضافتها لإباحة عملية الخصم .

الاعتمادات المستندية :

تعريفها ، الفرق بين فتح الاعتماد البسيط ، والاعتماد المستندى ، وصف تفصيلى لعملية الاعتماد المستندى .

أنواع الاعتماد .

عائد البنوك من فتح الاعتماد .

الحكم على طبيعة هذا التعامل إسلامياً .

الاعتماد وكالة بأجر .

الاعتماد حواله .

الاعتماد ضمان بأجر .

إباحة الاعتماد .

استشكال لتحريم الاعتماد لإلحاقه بالسفتجة .

دفع هذا الاستشكال ، السفتجة قرض جر نفعاً .

الاعتماد وسيلة للوفاء بالثمن وهو فى القياس أشبه بالوكيل ، أو الضامن .

وكلاهما جائز فى الإسلام .

خطاب الضمان :

تعريفها ، الغرض منها ، غطاء خطابات الضمان .

أنواع خطابات الضمان :

عائد البنوك من خطابات الضمان .

الحكم :

خطاب الضمان وكالة بأجر .

خطاب الضمان وجاهه باجر .

خطاب الضمان كفالة .

موقف الإسلام .

الباب الثالث : الايداع والتاجير .. ويتكون من فصلين :

الفصل الأول : الايداع :

الايداع فى اللغة ، الايداع فى البنك ، أنواع الايداع ، عائد البنك من عمليات الإيداع ، عائد العملاء من الإيداع .

الحكم « التخريج الأول »

الإيداع عقد وديعة ، يد البنك على عملية الإيداع ، لمن يكون عائد .

الانتفاع بالوديعة للبنك أم للمودع ؟

الإيداع بصفة أمانة حلال شرعا .

الإيداع لأجل بفائدة حرام شرعا .

« التخريج الثانى » :

الإيداع شركة لاختلاط الأموال ، فائدة الإيداع ، جزء من ربح الشركة وليس بفائدة .

اعتراض : تكييف عملية الإيداع لا توصل إلى أن الفائدة جزء من ربح شركة .

دفع لهذا الاعتراض : وجواز أخذ الفائدة على أنها أجر خدمات إذا لم يصح أخذها على أنها ربح .

استشكال ونقض لهذا الدفع بأن فائدة الإيداع ربا وليست أجر خدمات .

دراسة ميزانية مجمعة لبنوك الودائع فى مصر وفى انجلترا ، لابطال .

احتساب الفائدة جزء من أجر الخدمات .

الايداع والإسلام ، مكاسب البنك فى الإيداع الشرعى .

الخلاصة .

الفائدة المحددة فى حسابات الإيداع لأجل حرام ، مطالبة التوسع فى التجربة التى أجرتها جمهورية مصر العربية فى جعل أرباح للمشتركين فى صندوق البريد بدلا من تحديدفائدة ثابتة .

الحسابات الجارية :

تعريفها : شروط تحققها ، أنواع الحسابات الجارية ، عائد البنوك من فتح الحسابات الجارية عائد العميل من فتح الحساب الجارى .

الحكم على طبيعة هذا الحساب

الحساب الجارى قرض بفائدة

الحساب الجارى وديعة

رأى الأستاذ محمد سلام مدكور ، الحساب الجارى علاقة دائن بمدين

موقف الاسلام من عمولة الحساب الجارى .

العمولة أجر والبنك أجير مشترك

الخلاصة .

تاجير الخزائن :

تعريفها ، طريقة استخدامها ، عائد البنك .

الحكم على طبيعة هذا العقد :

تاجير الخزائن عقد وديعة

تاجير الخزائن عقد إيجار

موقف الإسلام من الأجر

الفصل الثانى :

« الكمبيو » تعريفها ، أنواعها « تحويل داخلى وخارجى » طرق التحويل داخليا ، عائد البنك من عملية التحويل

الحكم : على طبيعة هذا العمل . تحويل النقود وكالة باجر ، تحويل النقود وسفتجة . إبطال كونها سفتجة .

تحويل النقود خارجيا : تعريفها ، طرق التحويل خاجيا .

عائد البنوك من الخدمات

الحكم على طبيعة هذا التعامل .

العلاقة بين التحويل الداخلى والخارجى ، الفرق بين التحويل الداخلى والخارجى .

الاسلام وفرق السعر ، وبين العملات المختلفة .

شروط التقابض ، تقابض البنوك .

الخلاصة

النقد الآجل :

تعريفه وصف تفصيلى لعملية النقد الآجل

الحكم ، العلاقة بين النقد الآجل وكل من الاعتمادات المستندية والتحويلات .

تحليل عملية النقد الآجل ، الاسلام ، والنقد الآجل .

التأمين ضد استهلاك السندات :

تعريفه ، طريقة استخدامه ، الدافع إلى استخدامه

الحكم : على طبيعة التعامل ، التأمين قرض بفائدة .

التامين بيع دين بأكثر من قيمته .

الاكتتاب فى الأوراق الماليه :

تعريفه ، طريقة استخدامه .

الحكم ، الاكتتاب شركة ، الاكتتاب توكيل باجر .

الخاتمة :

تتبع ونتائج لعمليات البنوك

محاولة لإنشاء بنك إسلامى

ملحق :

بنوك الدم وقطع غيار لأعضاء الانسان .

المعارف العامة

(١) القرآن الكريم

(٢) معجم ألفاظ القرآن الكريم — مجمع اللغة العربية — المطبعة الأميرية

(٣) المعجم الوسيط مجمع اللغة — دار المعرفه

(٤) مؤسسة النقد العربى السعودى — مطبعة الفتح بجدة .

(٥) الكتاب المقدس

(٦) اللاهوت الأدبى — الكنيسة الكاثوليكية — القسم الأول

طبع باورشليم فى دير الرهبان سنة ١٨٥٨ .

(٧) العهد الجديد مع حواش ومقدمات لكل من أسفاره

طبعة بيروت .

(٨) الاقتصاد والسياسة فى ضوء الإسلام .

الكتاب السنوى لجمعية الدراسات الاسلامية .

* * *

المراجع

١ – أبو الأعلى المودودى
أمير الجماعة الاسلامية بباكستان – معاصر

١ – الربا – ترجمة محمد عاصم الحداد
مطبعة دار الفكر الاسلامى .

٢ – أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة
مطبعة الجمعية التعاونية لعمال الطباعة بدمشق
ترجمة الاستاذ محمد عاصم الحداد .

٣ – معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام .
تعريب لجنة الشباب المسلم .

أبو حنيفة النعمان بن حيوة
٤ – دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام
مطبعة دار المعارف

أبو الحسن الندوى
السيد أبو الحسن الندوى

٥ – ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين .
دار العروبة .

أبو الفتوح رضوان
الدكتور بجامعة عين شمس ، وكيل كلية التربية .

٦ – أصول العالم الحديث ، بالاشتراك مع الدكتور محمد الهادى
والدكتور محمد أحمد الغنام .
مطبعة الهيئة العامة لشئون المطابع .

أبو الفرج الأصفهانى
أبو الفرج على بن الحسين بن محمد بن أحمد الهيثم بن عبد الرحمن
القرشى الأموى ، الكاتب الأصفهانى ٢٨٤ – ٣٥٦هـ .
٧ – الأغانى .

أبو الوليد
أبو الوليد سليمان بن خلف من أعيان الطبقة العاشرة مالكى
٨ – المنتقى شرح موطأ مالك مطبعة السعادة

ابراهيم سعيد
الدكتور القس ابراهيم سعيد .
٩ – بشارة لوقا – الطبعة الأولى .

ابن الاثير
عز الدين أبو الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد العزيز
ابن عبد الواحد الشيبانى المقلب بعز الدين . ٥٥٥ – ٦٣٠ .

١٠ – تاريخ الكامل – المطبعة الأزهرية .

أبو الطيب البخارى
أبو الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى ·
١١ ـ الروضة الندية شرح الدر البهية ·
مطبعة ادارة الطباعة المنيرية ·

أبو القاسم الدين
أبو القاسم الدين جعفر بن الحسن ـ توفى سنة ٦٧٩ ·
١٢ ـ المختصر النافع فى فقه الامامية ـ دار الكتاب العربى المعلم

أرسطو
الفيلسوف الاغريقى ·
١٣ ـ السياسة لأرسطوطاليس ·
ترجمة أستاذ الجيل / أحمد لطفى السيد ـ مطبعة دار الكتب الكتب ·

أحمد دويدار
الدكتور « أحمد ··· » أستاذ بكلية ··
١٤ ـ مقدمة فى علم الاقتصاد
مكتبة الانجلو ·

أحمد محمد الصاوى
الفقيه المالكى ـ توفى
١٥ ـ بلغة السالك لأقرب المالك « طبعة سنة ١٣٧٢هـ » ·

أحمد محمد رضوان
١٦ ـ اشتراكية الاسلام ·
دار الكتب ـ طبعة أولى ·

أحمد بن يحيى المرتضى
فقيه توفى سنة ٨٤٠هـ
١٧ ـ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ·
مطبعة أنصار السنة المحمدية ·

اسرائيل ويلفنسون
١٨ ـ تاريخ اليهود فى بلاد العرب
مطبعة الاعتماد بمصر ·

اسكندر ميخائيل
١٩ ـ أعمال قسم الكمبيالات
المطبعة العالمية ، محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية ·

أندريه جوسان
٢٠ ـ طبقات المجتمع ـ ترجمة الدكتور السيد محمد بدوى ·
مطبعة دار سعد بالقاهرة ·

أنستاس مارى الكرملى
الأب « انستاس » ··
٢١ ـ النقود وعرم النميات
المطبعة المصرية

اكثم الخولى	الدكتور « اكثم أمين الخولى ـ أستاذ بجامعة . ٢٢ ـ دروس فى الأوراق التجارية مطبعة نهضة مصر .
الألوسى	أبو الثناء أو أبو عبد الله شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى المتوفى سنة ١٢٧٠ . ٢٣ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ادارة الطباعة المنيرية .
البستانى	المعلم بطرس بن بولس بن عبد الله بن كرم بن شديد بن محفوظ البستاني ـ ١٨١٩ ـ ١٨٨٧ . ٢٤ ـ دائرة المعارف مطبعة دار المعارف ببيروت .
بينامين بنكوتن	القس ٢٥ ـ بشارة متى الطبعة الثانية .
بول لروا بوليو	٢٦ ـ الموجز فى علم الاقتصاد ـ ترجمة حافظ ابراهيم ، وخليل مطران . مطبعة المعارف .
البخارى	أبو عبد الله محمد بن أبى الحسن اسماعيل بن ابراهيم البخارى ١٩٤ ـ ٢٥٦ . ٢٧ ـ صحيح البخارى المطبعة المصرية ـ المطبعة الميمنية بمصر ، مطبوعات محمد على صبيح .
البيهقى	أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى . ٢٨ ـ السنن الكبرى مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر آباد والدكن بالهند .
البيجرمى	الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البيجرمى ولد ببيجرم من قرى القرين ـ ١١٣١ ـ ١٢٢١ . ٢٩ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالاقناع ضبط أصوله وعلق عليه محمد صالح خميس مكتبة تاج .

٣٠ ـ حاشية البيجرمى على شرح منهج الطلاب ٠
مطبعة دار الكتب ٠

ت ٠ س ٠ اشتن
٣١ ـ الانقلاب الصناعى فى مصر ـ ترجمة أحمد محمد عبد الخالق
راجعة الدكتور خيرى عيسى ـ مطبعة نهضة مصر ٠

الجصاص
أبو بكر أحمد بن على الرازى ـ المتوفى سنة ٣٧٠ ، وقد انتهت اليه رياسة الحنفية ٠
٣٢ ـ أحكام القرآن
مطبعة الأوقاف ٠

جمال محمد سعيد
الدكتور بكلية التجارية ـ عين شمس ٠
٣٣ ـ النظرية العامة ـ دراسة وتحليل ونقد
مطبعة

جمال الدين
الدكتور
٣٤ ـ خطابات الضمان من الوجهة القانونية ، محاضرة بمعهد
الدراسات المصرفية ٠
المطبعة العالمية

جميل توفيق
الدكتور
٣٥ ـ التمويل التجارى

جواد على
الدكتور ، وعضو مجمع اللغة
٣٦ ـ تاريخ العرب قبل الاسلام ٠
مطبعة المجمع العلمى العراقى ٠

جورج بوسط
٣٧ ـ فهرس الكتاب المقدس
المطبعة الامريكية ٠

جوزيف ٠ أ ٠ سويتر
٣٨ ـ عشرة من أئمة الاقتصاد ـ ترجمة الدكتور حسين عمر
وزارة التربية والتعليم ٠

ابن حجر العسقلانى
أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى ـ توفى سنة ٨٥٢
٣٩ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام فى علم الحديث
مطبعة التمدن الصناعية بمصر سنة ١٣٣٠ ٠

ابن حجر ـ الهيثمى
أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمى
مات بمكة سنة ٩٧٤
٤٠ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر
المطبعة الأزهرية ـ الطبعة الأولى

ابن حزم — أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهرى توفى سنة ٤٥٦هـ

٤١ ــ الأحكام فى أصول الأحكام

ادارة الطباعة المنيرية تحقيق الشيخ أحمد شاكر

٤٢ ــ المحلى

دار الطباعة .

الحسين بن المبارك — زين الدين أحمد بن أحمد عبد اللطيف الشهير بالحسين بن المبارك .

٤٣ ــ التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

مطبعة محمد صبيح

حسن أحمد الخطيب — ٤٤ ــ فقه الاسلام ، مطبعة سيد على حافظ

حنالله جرجس — ٤٥ ــ التفسير الجليل للكلمات التوراة والانجيل

مطبعة المحيط بالفجالة .

الخطيب — محمد الشربينى الخطيب الشافعى المذهب

٤٦ ــ مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج .

مطبعة

خير الدين — خير الدين الزركلى

٤٧ ــ الاعلام « قاموس وتراجم »

مطبعة كوستا توماس ــ الطبعة الثانية

خيرت ضيف — الدكتور بجامعة

٤٨ ــ محاسبة البنوك التجارية

مؤسسة المطبوعات الحديثة

الدسوقى — شمس الدين الشيخ عرفه محمد الدسوقى المالكى

٤٩ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير

المطبعة الكبرى ، محمد صبيح

الدميرى — كمال الدين محمد بن عيسى الدميرى ــ توفى سنة ٨٠٨

٥٠ ــ حياة الحيوان الكبرى

مطبعة محمد صبيح

ابن الربيع — عبد الرحمن بن على المعروف بابن الربيع الشيبانى

٥١ ــ تيسير الوصول الى جامع الأصول من حديث الرسول

المطبعة السلفية .

ابن رشد الحفيد — محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ـ المتوفى عام ٥٩٥

٥٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد
مطبعة

ابن رشد الجد — أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ـ قاضى القضاة بقرطبة

٥٣ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما أقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات ـ
مطبعة السعادة ـ طبعة أولى ٠

رشيد رضا — السيد محمد رشيد رضا

٥٤ ـ المنار

٥٥ـ الوحى المحمدى ـ نهضة مصر

٥٦ ـ الربا والمعاملات فى الاسلام ـ كتب مقدمتها وأتمها محمد بهجت البيطار عضو المجمع العربى بدمشق ٠
مكتبة القاهرة ٠

الرازى — الامام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى البكرى الرازى ـ المولود فى الرى عام ٥٥٤هـ ـ والمتوفى سنة ٦٠٦هـ ٠

٥٧ ـ مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير
المطبعة الخيرية ٠

راشد البراوى — الدكتور راشد البراوى مدير البنك الصناعى سابقا ٠

٥٨ ـ النظام الاشتراكى من الناحية النظرية والعملية ٠
مكتبة النهضة ٠

زكريا نصر — الدكتور زكريا أحمد نصر ـ أستاذ الاقتصاد السياسى المساعد بكلية الحقوق ـ عين شمس

٥٩ ـ التحليل النقدى
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ٠

زكريا الأنصارى — شيخ الاسلام زكريا الأنصارى ٠

٦٠ ـ شرح صحيح البخارى تحفة البارى تقترب بارشاد السارى للقسطلانى وبهامشها متن صحيح مسلم وشرح الامام النووى ٠
المطبعة الميمنية بمصر

ش ٠ أ ٠ ب حسينى — ٦١ ـ الادارة العربية ـ ترجمة الدكتور ابراهيم أحمد العدوى
مراجعة الدكتور عبد العزيز عبد الحق
مطبعة ادارة الثقافة ٠

السبكى — تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى ـ توفى سنة ٧٥٦هـ
٦٢ ـ تكملة المجموع
مطبعة التضامن الأخوى ٠

السرخسى — شمس الدين السرخسى من فقاء الحنفية ٠
٦٣ ـ المبسوط جـ١٤ ـ مطبعة السعادة ٠

سعيد الخورى — سعيد الخورى الشرتونى اللبنانى ٠
٦٤ ـ أقرب الموارد ٠
مطبعة برسلى اليسوعية ـ ببيروت ـ سنة ١٨٠٦م ٠

السنهورى — الدكتور عبد الرازق أحمد السنهورى ـ رئيس مجلس الدولة سابقا ٠
٦٥ ـ مصادر الحق فى الفقه الاسلامى ٠
مطبعة معهد الدراسات العربية ٠

السيد محمد مرتضى — الامام اللغوى محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى ٠
٦٦ ـ شرح القاموس المسمى بتاج العروس ٠
المطبعة الخيرية ـ مكتبة الأزهر ٠

السيوطى — جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن سابق الدين الخضرى الشافعى ـ توفى سنة ٩١١هـ ٠
٦٦ ـ أسباب النزول ٠
دار التحرير للطبع والنشر
٦٧ ـ الاتقان فى علوم القرآن
مطبعة حجازى
٦٨ ـ موطأ مالك وشرحه تنوير الحوالك ٠
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ٠

السيد محمد الظاهر — مدير ادارة حسابات بنك مصر
٦٩ ـ البنوك التجارية بالاشتراك مع فائق ابراهيم كامل ، مدرس أول تجارة ، على أحمد شلبى خبير محاسب بمصلحة الضرائب ٠
مكتبة الأنجلو ٠

على محفوظ — أستاذ بقسم التخصص بالأزهر .

٧٠ – هداية المرشدين – طبعة ثانية .

مطبعة السعادة .

سامى وهبه غالى — ٧١ – الشركات .

مطبعة أمين عبد الرحمن سنة ١٩٤٥ .

الشافعى — محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى توفى سنة ٢٠٤هـ – صاحب المذهب المشهور بالشافعية .

٧٢ – رسالة الامام فى علم أصول الفقه .

مطبعة المعاهد بدرب الأتراك .

شوقى وهبه — ٧٣ – الصيغ القانونية والعقود الرسمية والعرفية ، بالاشتراك مع الاستاذ مهنى مشرقى .

مطبعة لوتس .

الشوكانى — محمد بن على بن عبد الله الشوكانى – توفى سنة ١٢٥٠ هـ من أئمة الزيدية .

٧٤ – نيل الأوطار .

المطبعة العثمانية ، المطبعة المنيرية .

شرف الدين — شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين .

٧٥ – الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير .

مطبعة دار السعادة – طبعة أولى .

الشاطبى — ابراهيم بن موسى بن محمد من لخم مالكى توفى سنة ٧٩٠هـ .

٧٦ – الموافقات .

مطبعة الرحمانية .

الشيرازى — أبو اسحاق الشيرازى – المتوفى سنة ٤٧٦هـ .

٧٧ – طبقات الفقهاء – مطبعة بغداد .

صلاح الدين — الدكتور صلاح الدين نامق .

٧٨ – أسس علم الاقتصاد بالاشتراك مع الدكتور حسين عمر .

مطبعة النهضة – الطبعة الثانية .

ضياء الدين الريس — أستاذ التاريخ بكلية دار العلوم .

٧٩ – الخراج فى الدولة الاسلامية .

الطبرى — أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ـ توفى ببغداد سنة ٣١٠هـ ٠

٨٠ ـ تفسير القرآن المسمى بجامع البيان ٠

تحقيق الشيخ محمود شاكر ٠

طنطاوى مصطفى — الشيخ طنطاوى مصطفى طنطاوى ، أستاذ بكلية الشريعة بالأزهر ٠

٨١ ـ الشركات التجارية فى الاسلام ٠

مخطوط بمكتبة كلية الشريعة بالأزهر ٠

عباس محمود العقاد — ٨٢ ـ حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ٠

مطبعة مصر ٠

٨٣ ـ عبقرية عمر ٠

مطبعة الاستقامة ٠

عز العرب — الأستاذ عز العرب فؤاد ٠

٨٤ ـ الربا بين الاقتصاد والدين ٠

المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ٠

على حسن يونس — الدكتور على حسن يونس ، أستاذ القانون التجارى والقانون البحرى ـ بكلية الحقوق ـ عين شمس ٠

٨٥ ـ القانون التجارى ٠

مطبعة دار الفكر العربى ٠

على حسب الله — الشيخ الاستاذ على حسب الله أستاذ الشريعة الاسلامية بكلية الخرطوم ـ ووكيل كلية دار العلوم سابقا ٠

٨٦ ـ أصول التشريع الاسلامى ٠

دار المعارف ٠

على الخفيف — الشيخ الاستاذ على الخفيف أستاذ الشريعة الاسلامية بجامعة القاهرة ٠

٨٧ ـ أحكام المعاملات الشرعية ٠

مطبعة السنة المحمدية ٠

الدكتور على عبد الواحد وافى — ٨٨ ـ المساواة فى الاسلام

دار المعارف بمصر

على باشا مبارك	٨٩ ـ الخطط التوفيقية ٠ المطبعة الكبرى الأميرية ـ طبعة أولى ٠
على البارودى	الدكتور بكلية حقوق اسكندرية ٠ ٩٠ ـ عمليات البنوك التجارية ٠ دار الفكر للطبع والنشر ٠
على جمال الدين عوض	الدكتور على ٠٠٠٠ ٩١ ـ عمليات البنوك من الوجهة القانونية ٠ لجنة البيان العربى ٠
علاء الدين	أبو بكر علاء الدين محمد بن أبى أحمد السمرقندى ـ توفى سنة ٥٤٠ ـ الفقيه الحنفى علاء الدين السمرقندى ٠ ٩٢ ـ تحفة الفقهاء حققها وعلق عليها الدكتور محمد زكى عبد البر ٠ مطبعة دمشق ٠
ابن عابدين	هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الفقيه الحنفى توفى سنة ١٢٥٢ ٠ ٩٣ ـ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٠ مطبعة دار الكتب العربية ـ المطبعة العثمانية ٠ ٩٤ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين ٠ مطبعة محمد هاشم الكتبى ٠
عيسى عبده	الاستاذ عيسى عبده ابراهيم الاستاذ بكلية التجارة ـ عين شمس ٠ ٩٥ ـ وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى ٠ مطبعة الأزهر ٠
العينى	الامام العالم أبو محمد محمود بن أحمد العينى ٧٦٢ ـ ٨٥٥ ٠ ٩٦ ـ شرح العينى على متن الكنز رمز الحقائق فى شرح كنز الدقائق ـ فقه حنفى ٠ المطبعة البهية المصرية ٠
عمر عبد المنعم رشدى	الأستاذ بحقوق اسكندرية ٠ ٩٧ ـ سلم الوصول لعلم الأصول ٠ دار المعارف ٠
عمر عبد المنعم	٩٨ ـ قروض وسلفيات البنوك التجارية ٠ محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية ٠ المطبعة العالمية ٠

عمر رضا كحاله — ٩٩ ـ معجم المؤلفين ·
مطبعة الترقى بدمشق ·

عبد الحميد جودة السحار — ١٠٠ ـ الاشتراكى الزاهد ـ أبو ذر الغفارى ·
الطبعة الرابعة ·

عبد الرحمن عيسى — مفتش العلوم الدينية بالمعاهد الأزهرية ·
١٠١ ـ المعاملات الحديثة ·
مطبعة مخيمر ·

عبد الرحمن الجزيرى — ١٠٢ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ·
مطبعة الارشاد ·

عبد العزيز مرعى — الدكتور واستاذ الاقتصاد كلية التجارة ـ عين شمس ·
١٠٣ ـ النظم النقدية والمصرفية ·
مطبعة الرسالة ـ مكتبة الانجلو ·

عبد الفتاح طباره — ١٠٤ ـ روح الدين الاسلامى ·
مطبعة الجهاد ببيروت ·

عبد السميع امام — الاستاذ بكلية الشريعة بالأزهر ·
١٠٥ ـ نظرات فى أصول البيوع الممنوعة ·
دار الطباعة المحمدية ·

عبد السلام هارون — الأستاذ اللغوى النحوى بكلية دار العلوم ·
١٠٦ ـ تهذيب سيرة ابن هشام ·
دار سعد ـ للطباعة والنشر ·

عبد الكريم الخطيب — ١٠٧ ـ السياسة المالية فى الاسلام ·
دار الفكر ·

الغزالى — محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى الشافعى ·
١٠٨ ـ أحياء علوم الدين ·
مكتبة عيسى البابى الحلبى

فؤاد مرسى — الدكتور / استاذ مساعد الاقتصاد السياسى بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية ·
١٠٩ ـ دروس فى البنوك ·
دار الطالب بالاسكندرية ـ طبعة أولى ·

فتحى عثمان — مدير مكتب مدير الجامعة الأزهرية سابقا .

١١٠ – الفكر الاسلامى والتطور .
دار القلم .

فتحى مصطفى الغزاوى — الدكتور واستاذ علم الحيوان بجامعة الأسكندرية .

١١١ – علم الحياة بالاشتراك .
المطبعة الأميرية .

الفيروز بادى — مجد الدين الفيروزبادى .

١١٢ – القاموس المحيط .

القرطبى — بو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى الأندلسى – توفى سنة ٦٧١ .

١١٣ – الجامع لأحكام القرآن .
دار الكتب المصرية .

القلقشندى — أحمد بن على بن أحمد عبد الله الشهاب بن الجمـال بن أبى أيمن القلقشندى الشافعى ، ٧٥٦ – ٨٢١ .

١١٤ – صبح الأعشى .
المطبعة الأميرية .

ابن قاض — الشيخ محمود بن اسماعيل الشهير بابن قاض الفقيه الحنفى .

١١٥ – جامع الفصولين .
المطبعة الأزهرية .

ابن القيم — أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبى بكر الحنبلى المجتهد توفى سنة ٧٥١هـ .

١١٦ – أعلام الموقعين .
ادارة المطبوعات

١١٧ – زاد المعاد .
المطبعة المصرية .

كمال الدين صدقى — ماجستير فى التجارة .

١١٨ – البنوك فى مصر .
مكتبة النهضة المصرية .

١١٩ – البنوك من الناحيتين النظرية والعملية .
مطبعة البيان العربى – طبعة أولى .

١٢٠ – بنوك الودائع .

كمال الدين بن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى ـ توفى سنة ٨٦١هـ وهو من كبار علماء الفقه الحنفى ٠ ١٢١ ـ فتح القدير ٠ المطبعة الكبرى الأميرية ٠
ت٠ث٠أ٠لينين	١٢٢ ـ الاستعمار أعلى مراحل الرأسمالية ـ ترجمة راشد البراوى طبعة ثانية ٠ مكتبة النهضة ٠
محمد بن اسماعيل	الامام محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ٠ ١٢٣ ـ سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام ، راجعه وعلق عليه : الاستاذ عبد العزيز الخولى ٠ مطبعة الحلبى ٠
محمد أبى بكر الرازى	١٢٤ ـ مختار الصحاح ترتيب محمود خاطر ٠ المطبعة الأميرية ٠
محمد اسماعيل	١٢٥ ـ الروض الفائض من شرح أحاديث الرقائق ٠ مطبعة لجنة البيان ٠
محمد جمعه عبد الله	أستاذ بالمعاهد الدينية الأزهرية ٠ ١٢٦ ـ الكواكب الدرية ـ فقه مالكى ٠ مطبعة المستقبل ـ بدمنهور ٠
محمد الحوفى	الأستاذ الدكتور للأدب العربى بكلية دار العلوم ٠ ١٢٧ ـ المرأة فى الشعر الجاهلى ٠ مطبعة
محمد الخضرى	المفتش بوزارة المعارف ، ومدرس التاريخ الاسلامى بالجامعة المصرية ٠ ١٢٨ ـ أصول الفقه ٠ المطبعة الرحمانية ـ طبعة ثالثة ٠
محمد دراز	الدكتور محمد عبد الله دراز ـ الأستاذ بالجامعة الأزهرية ، وكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة ٠ ١٢٩ ـ الربا فى نظر القانون الاسلامى مترجمة عن الفرنسية ٠ مطبعة الازهر ٠

محمد سلام مدكور	أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة . ١٣٠ ـ المدخل فى الفقه الاسلامى . دار النهضة العربية .
محمد شافعى	الدكتور محمد زكى شافعى أستاذ مساعد الاقتصاد السياسى بكلية حقوق القاهرة . ١٣١ ـ مقدمة فى النقود والبنوك . مكتبة النهضة المصرية .
محمد عبد الله العربى	الدكتور محمد عبد الله العربى ـ عميد معهد الدراسات الاسلامية وعضو مجمع البحوث الاسلامية ـ المؤتمر الثانى . ١٣٢ ـ المعاملات المصرفية المعاصرة . مطبعة يوسف بالقاهرة .
محمد على البوبرى	١٣٣ ـ خطابات الضمان ـ محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية . المطبعة العالمية .
محمد عزه	١٣٤ ـ عصر النبى وبيئته قبل البعثة . دار اليقظة العربية .
محمد غنيم	١٣٥ ـ السيرة النبوية . مطبعة العلوم .
محمد هيكل	١٣٦ ـ حياة محمد . مطبعة دار الكتب العربية . ١٣٧ ـ الفاروق عمر . مطبعة دار مصر .
محمد يوسف موسى	الدكتور أستاذ الشريعة بكلية الحقوق ـ عين شمس . ١٣٨ ـ الاسلام والحياة . مكتبة وهبة . ١٣٩ ـ الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى . مطبعة دار الكتاب العربى .
محمد فؤاد عبد الباقى	١٤٠ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن . كتاب الشعب .

محمد قطب — ١٤١ ـ شبهات حول الاسلام ·
مكتبة وهبة ·

محمد قدرى باشا — ١٤٢ ـ مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان فى المعاملات الشرعية ـ فقه حنفى ·
المطبعة الأميرية ·

محمد لبيب البوهى — ١٤٣ ـ مع القرآن العظيم الموجز الوافى لتفسير الامام الحافظ ·
دار الطباعة المصرية ·

الدكتور محمد كامل ليله — ١٤٤ ـ المجتمع العربى ·
مطبعة نهضة مصر ·

محمد باشا المخزومى — ١٤٥ ـ خاطرات جمال الدين الأفغانى ·
المطبعة العلمية ببيروت ·

محمد بن محمد مخلوف — ١٤٦ ـ شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ·
المطبعة السلفية ·

محمد محمود فهمى — ١٤٧ ـ القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية ·
المطبعة العالمية ·

١٤٨ ـ الاعتمادات المستندية من النواحى القانونية بالاشتراك مع أمين محمد بدر وأمين ميخائيل عبد الملك مؤسسة طباعة ·

محمد سعيد العريان — ١٤٩ ـ قصة الكفاح بين العرب والاستعمار ·
بالاشتراك مع الدكتور جمال الدين ·
دار المعارف ·

مصطفى زيد — الأستاذ الدكتور مصطفى زيد ·· رئيس قسم الشريعة الاسلامية بكلية دار العلوم ··
١٥٠ ـ المصلحة فى التشريع الاسلامى ـ دار الفكر العربى ·

مصطفى السباعى — ١٥١ ـ السنن ومكانتها فى التشريع الاسلامى ·
الدار القومية للطباعة والنشر ·

مصطفى كمال طه — الدكتور
١٥٢ ـ الأوراق التجارية ·
مطبعة مصر ـ الطبعة الثانية ·

منصور البهوقى — الشيخ منصور بن يونس البهوقى الحنبلى .
١٥٣ ـ الروض المربع بشرح زاد المستنقع ـ مختصر المقنع فى فقه الامام أحمد بن حنبل .
المطبعة السلفية .

المصنف — أبو بكر بن هداية الله الحسينى الملقب بالمصنف .
١٥٤ ـ طبقات الشافعية .
مطبعة بغداد .

التيمى الاصبحى المدنى ٩٥/٧٩ .

مالك — الامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر ، صاحب المذهب المعروف .
١٥٥ ـ المدونة الكبرى .
مطبعة السعادة .

ماهر نور — ١٥٦ ـ التطورات الحديثة فى التسليف الصناعى .
محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية .

موسى شاهين — ١٥٧ ـ تيسير النسفى .
مطابع دار الكتاب العربى .

مسلم — الامام الحافظ أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد النسابورى الشافعى ٢٠٦ ـ ٢٦١ .
١٥٨ ـ صحيح مسلم ـ شرح النووى .
محمد على صبيح .

محمود على مراد — ١٥٩ ـ مهام البنوك التجارية .
محاضرة بمعهد الدراسات المصرفية سنة ١٩٦٠ .

ميرزا محمد حسين — ١٦٠ ـ الاسلام وتوازن المجتمع .
ترجمة الاستاذ فتحى عثمان .
سلسلة الثقافة الاسلامية .

الدكتور .
نظمى لوقا — ١٦١ ـ محمد الرسالة والرسول
دار الكتب الحديثة .

النووى — أبو زكريا محيى الدين النووى محمد فقه الشافعية توفى سنة ٦٧٦ هـ .
دار الكتب الحديثة .
١٦٢ ـ رياض الصالحين .
مطبعة شركة الشمرلى .
١٦٣ ـ صحيح مسلم ـ شرح النووى .

الوزير فرج الوزير	١٦٤ ـ خصم الكمبيالات محاضرة الطيب بمعهد الدراسات المصرفية المطبعة العالمية •
وليام لوكس	١٦٥ ـ النظم الاقتصادية المقارنة ـ مترجم • الدار القومية للطباعة والنشر •
وهيب مسيحة	الدكتور بجامعة
	١٦٦ ـ النظرية النقدية • مكتبة النهضة •
	١٦٧ ـ مادتى التحليل النقدى بالاشتراك مع الدكتور / أحمد أبو اسماعيل • دار النهضة •
يوحنا	القديس •
	١٦٨ ـ تفسير انجيل متى • مطبعة الوطن •
يوسف الياس سركيس	١٦٩ ـ معجم المطبوعات • مطبعة سركيس بمصر •



الدوريات

١ ـ هدية المقتطف لعام ١٩٣٣ .

٢ ـ مجلة منبر الاسلام رمضان سنة ١٣٨٢ ـ فبراير سنة ١٩٦٣ .

٣ ـ مجلة المسلمون ـ العدد الخامس ـ السنة الثالثة .

٤ ـ مجلة المسلمون ـ العدد الرابع ـ السنة الثانية .

٥ ـ مجلة المسلمون ـ العدد التاسع ـ السنة الثالثة .

٦ ـ مجلة القانون الاقتصادى ـ العدد الخامس ـ السنة التاسعة مطبعة فتح الله الياس .

٧ ـ مجلة لواء الاسلام ـ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ ـ فبراير سنة ١٩٥٥ .

٨ ـ مجلة لواء الاسلام ـ شعبان سنة ١٣٧٠ ـ مايو سنة ١٩٥١ .

٩ ـ ملحق لواء الاسلام ـ رجب سنة ١٣٨٠ ـ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

١٠ ـ مجلة لواء الاسلام ـ رجب سنة ١٣٧٠ ـ ابريل سنة ١٩٥١ .

١١ ـ مجلة لواء الاسلام ـ شوال ١٣٧٠ ـ يوليو سنة ١٩٥١ .

١٢ ـ مجلة العربى ـ العدد (٥٩) ـ سنة ١٩٦٣ .

١٣ ـ تاريخ العالم ـ نشرة مترجمة عن الانجليزية ـ تصدرها وزارة التربية والتعليم ـ مكتبة النهضة .

١٤ ـ مجلة الكرازة ـ تصدرها الكلية الاكليريكية ـ العدد (١) ـ السنة الأولى .

١٥ ـ الأهرام ١٩٦٢/١٢/٩

١٦ ـ الأهرام ١٩٦٣/٨/٢٩

١٧ ـ الأخبار ١٩٦٢/١٢/٩

١٨ ـ الأخبار ١٩٦٢/١٢/١١

١٩ ـ الأخبار ١٩٦٣/٦/٩

منهج البحث

(اجمالى)

الأعمال المصرفية والاسلام

١ ـ مقدمة : « أهداف البحث ، مناهجه ، مصادره »

٢ ـ **الباب الأول** : دراسة تاريخية :

الفصل الأول : نشأة البنوك

الفصل الثانى : قضية الربا

٣ ـ **الباب الثانى** : « الاعمال المصرفية والاسلام »

« القروض والتوكيلات »

الفصل الأول :

القرض

فتح الاعتماد

السندات

الفصل الثانى : الخصم والتحويل ٠

الاعتماد المستندى

خطابات الضمان ٠

٤ ـ **الباب الثالث** : الايداع والتأجير وخدمات ٠

الفصل الأول : الايداع

الحساب الجارى ٠

تأجير الخزائن ٠

الفصل الثانى

الكمبيو

تحويل النقود

النقد الآجل

التأمين ضد استهلاك السندات

الاكتتاب فى الأوراق المالية

٥ ـ **الخاتمة**

٦ ـ تتمة بنوك الدم وقطع غيار لاعضاء الانسان ٠

فهرس الكتاب

مطابع
الشركة المصرية للطباعة والنشر
بالقاهرة

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٣٢٠٥